جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية .

قسم علوم الإعلام و الاتصال.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر بعنوان:

النصوص القانونية الجديدة والصحافة الالكترونية في الجزائر

قانون الصحافة المطبوعة والالكترونية 23-19 والمرسوم التنفيذي 20- 332

دراسة ميدانية لعينة من الصحفيين الإلكترونيين

التخصص : صحافة مطبوعة والكترونية

من إعداد:

مقران عبـد الخالق

بـن هنايـة منيـــر

تحت إشراف الأستاذ :

طيبـي رابـــح

السنـــــة الجامعيـــــة: 2023 - 2024

فهرس المحتويات	
شكر	
إهداء	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
مقدمة	01
ملخص الدراسة بالعربية	04
ملخص الدراسة باللغة الفرنسية	04
الفصل الأول : الإطار المنهجي	06
أولا : الإشكالية	06
ثانيا : تساؤلات الدراسة	07
ثالثا : أهمية الدراســة و أهدافها	08
رابعا : منهج الدراســة	09
خامسا : أدوات جمع البيانات	09
سادسا : أسباب اختيار الموضوع	10
سابعا : مجتمع وعينة الدراسة	11
ثامنا : صعوبات الدراسة	11
تاسعا : المصطلحات الأساسية للدراسة	12
عاشرا : الدراسات السابقة	14
الفصل الثاني : الصحافة الإلكترونية في الجزائر	*17*
المبحث الأول: ماهية الصحافة الإلكترونية	17
المطلب الأول : نشأة وتطور الصحافة الالكترونية في العالم	17
المطلب الثاني: نشأة الصحافة الإلكترونية في الجزائر	21
المطلب الثالث: خصائص ومميزات الصحافة الالكترونية	27
المطلب الرابع: واقع الصحافة الالكترونية في الجزائر	29

خلاصة	
المبحث الثاني : النصوص التشريعية الضابطة للصحافة الالكترونية في الجزائر	*32*
تمهيد	32
المطلب الأول: الإعلام الالكتروني على ضوء القانون العضوي رقم 12 -05	33
المطلب الثاني: الإعلام الالكتروني على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-332	37
المطلب الثالث: الإعلام الالكتروني على ضوء القانون 23- 19المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية	74
الفصل الثالث : الدراسة الميدانية	*63*
تمهيد	63
تفريغ الجداول وتفسيرها	63
النتائج العامة للدراسة	82
خاتمة	87
التوصيات	88
قائمة المصادر و المراجع	91
الملاحق	96

فهرس الجداول

الرقم	الجداول	الصفحة
1	يوضح توزيع أفراد العينة حسب الجنس	63
2	يوضح توزيع أفراد العينة حسب السن	64
3	يوضع توزيع العينة حول الجنسية	64
4	يوضح توزيع العينة حسب المستوى التعليمي	65
5	يوضح توزيع العينة حسب التخصص العلمي	65
6	يوضح توزيع العينة حسب الخبرة المهنية	66
7	يوضح حيازة الصحفيين على بطاقة صحفي	67
8	يوضح المبحوثين الذين يحوزون عقد عمل مكتوب مع المؤسسة	67
9	يوضح المبحوثين الذين يحوزون عقد بطاقة تامين مع المؤسسة	68
10	يوضح إجابات العينة حول اشتراط خبرة 08 سنوات في ميدان الإعلام لمدير النشر	68
11	يوضح إجابات المبحوثين الذين تلقوا تكوينا من طرف المؤسسة	69
12	يوضح إجابات المبحوثين الذين تعرضوا للسب أو الشتم أثناء ممارستهم لمهنتهم	69
13	يوضح إجابات المبحوثين حول صعوبات الوصول إلى مصدر الخبر	70
14	يوضح إجابات المبحوثين حول السبب الذي يؤدي إلى صعوبات الوصول إلى مصدر الخبر	70
15	يوضح إجابات المبحوثين بخصوص نوع الرقابة التي يتعرضون لها	71
16	يوضح إجابات المبحوثين حول اشتراط الجنسية الجزائرية وفقط لإنشاء صحيفة الكترونية_	71

17	يوضح إجابات المبحوثين بخصوص إجراءات إنشاء الصحف	72
18	يوضح إجابات المبحوثين حول توطين جهاز الإعلام في نطاق dz	73
19	يوضح آليات تعيين أعضاء سلطة ضبط الصحافة الالكترونية	73
20	يوضح إجابات المبحوثين بخصوص آليات تعيين أعضاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة	74
21	يوضح إجابات المبحوثين بخصوص ضمانات حق الرد وحق التصحيح في قانون الإعلام 23-19	74
22	يوضح إجابات المبحوثين بخصوص أكثر قانون إعلام ملاءمة للممارسة الصحفية في الجزائر	75
23	يوضح إجابات المبحوثين بخصوص كيفية تأثير التشريعات الإعلامية على هامش حرية ممارسة العمل الصحفي في الجزائر	76
24	يوضح إجابات المبحوثين بخصوص تطبيق الرقابة الفعلية على المؤسسات الإعلامية	76
25	يوضح وضع الحد الأقصى للملكية لوسائل الإعلام يقضي على الاستثمار في مجال الإعلام	77
26	يوضح إجابات المبحوثين بخصوص خدمة التشريعات الإعلامية الممارسة الصحفية في الجزائر	77
27	يوضح اقتراحات عينة البحث حول الآليات الفعالة لضمان تنفيذ وإنفاذ القوانين واللوائح المعتمدة	78
28	يوضح اقتراحات عينة البحث حول القوانين التي تعتقد بأنها تضمن جميع الأصوات والمصالح التي تخص الصحافيين والمؤسسات الإعلامية	79
29	يوضح اقتراحات عينة البحث حول القوانين التي تضبط مجال التقنية وبرامج الذكاء الاصطناعي في الصحافة	80
30	يوضح رؤية عينة البحث حول مستقبل الصحافة الالكترونية ومهنة الصحفي في ظل التشريعات الجديدة.	81

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

الحمد لله الذي مكننا من إنجاز هذا الناتج العلمي، ومن أدب رد الفضل لأهله، فلا يسعنا إلا أن نتوجه بالشكر والتقدير والامتنان إلى جميع من مد لنا يد العون والمساعدة لإنجاز هذه الدراسة.

و نخص بالذكر الأستاذ الفاضل طيبي رابح الذي شرفنا بالإشراف على هذه المذكرة ودعمه و توجيهاته القيمة طيلة فترة إنجاز هذه الدراسة، فجزاه الله خير الجزاء.

والشكر موصول إلى الذين قدوموا لنا المشورة والنصيحة والعون لترى هذه الدراسة النور، لهم منا جميعا كل الشكر والتقدير.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل:

إلى من كان حلمه أن يراني في هذه المرتبة، إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني السعي دون انتظار، إلى من احمل اسمه بكل افتخار ستبقى كلماتك نجوم في سماء العمر، أهتدي بها في درب الحياة اليوم وفي الغد إلى أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى الشمعة التي تنير طريقي، إلى التي تمضي زهاء عمرها تحف طموحي بعبير الأمل، إلى التي سقتني من ندى حبها وفيض حنانها، إلى أمي أطال الله في عمرها.

إلى من أستمر بالتقدمِ لأجلهم.

إلى السيدة التي أشعلت لي قناديلًا ،تنير دروبي بالود إليك تلك الكلمات زوجتي الغالية؛ فقد كنتِ المرأة التي دفعتني دوما، نحو طرق أفضل وأجمل.

اليك يا من ملأت ضحكاته الجميلة عمري،

إلى من حلّت بركة وجوده في حياتي، إبني عبد الباقي

إلى من تربيت وكبرت بينهم إخوتي وأخواتي وإلى أولادهم

إلى كل أصدقاء الدرب كل باسمه.

إلى كل أساتذتي الأفاضل تقديرا واعترافا لهم بالجميل.

إلى كل من يسعى إلى طلب العلم والمعرفة.

مقران عبد الخـالق

إهـــــــــداء

الحمد لله أقصى مبلغ الحمد و الشكر له من قبل
و من بعد أما بعد:
أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

✔ الوالدين الكريمين حفظهما الله و رعاهما
و أطال في عمرهما، و كل العائلة.

✔ الزوجة الكريمة التي كانت سببا في ولوجي عالم
مـــا بعد التدرج.

✔ أبنائي الأعزاء: منار ، إياد و رهام.

✔ كل منتسبي قطاع التربيـــة و التعليم و **خاصة**
الأساتذة الأكارم .

✔أعضاء المـــجلس الشعبي البلدي لبلدية بليمور
و موظفيه .

بن هناية منـير

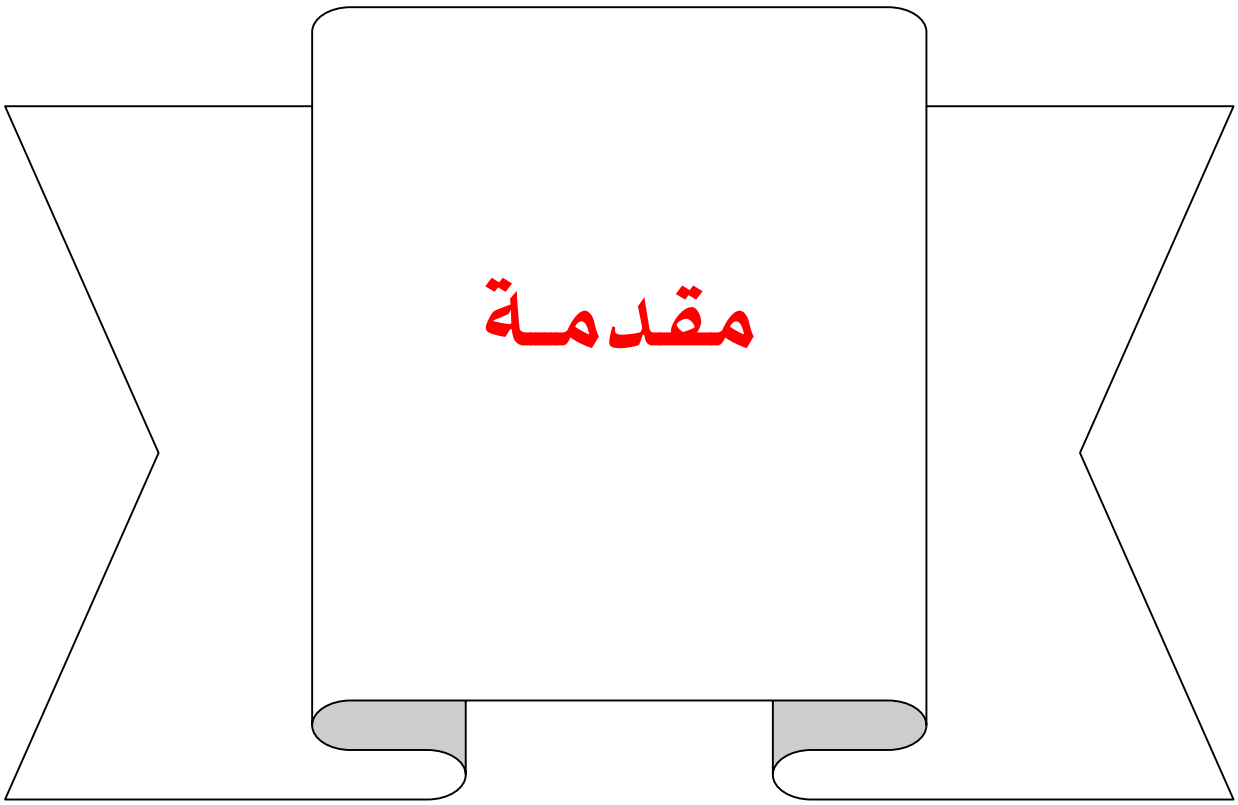
مقدمة

مقــدمـــة

يشهد العالم اليوم حركية متسارعة من التطور التكنولوجي بانعكاساته الايجابية و السلبية التي مست الكثير من المجالات، و لعل أهمها مجال الصحافة والإعلام، هاته الأخيرة التي أصبحت مجبرة على تبني الرقمنة، وتكييف أطرها التحريرية و المهنية للتأقلم مع العالم الجديد . فالإعلام الجزائري رغم ما شهده من تأخر في مجال التعددية الإعلامية ، و فتح الاستثمار في القطاع السمعي البصري، إلا أن أجهزته و وسائله لم تتوان عن التموقع ضمن سياق الرقمنة والتكنولوجيا ، فالصحافة الالكترونية إحدى هذه المخرجات التي أفرزتها التكنولوجيا في مجال الاتصال والمعلومات ،وكغيرها من النظم يتم إخضاعها للقانون من أجل تنظيمها وضمان السير الحسن للممارسة المهنية كون التشريعات هي التي تضبط وتفصل في كيفية الممارسة الإعلامية وتحميها وترتقي بها .

وكغيره من مشرعي الدول الأجنبية ، سن المشرع الجزائري قوانين لتنظيم الإعلام الالكتروني ،كان بدايته بذكر" إعلام الكتروني " في قانون الإعلام 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 ثم جاء نص قانوني آخر لتنظيم قطاع السمعي البصري في الجزائر صدر في 24فيفري2014 والذي تضمن نشاط الإعلام السمعي البصري عبر الانترنيت ،ليأتي بعده المرسوم التنفيذي 20-332 المتعلق بحق الرد أو التصحيح عبر الانترنيت والذي كان موجها للإعلام الالكتروني إلا أنه لم يلب تطلعات رجال السلطة الرابعة ، وبتزايد الزخم التكنولوجي وتسارعه الرهيب ظهرت عدة ثغرات أرقت رجال السلطة الحاكمة ورجال الصحافة في هذا القانون مما أدى الى فتح نافذة جديدة لمناقشة قانون جديد خاص بالإعلام الالكتروني والصحافة المطبوعة ، و بعد مخاض عسير و مناقشة جادة بين أعضاء البرلمان بغرفتيه تمت المصادقة على القانون رقم 23-19 وذلك بتـــاريـخ

02 ديسمبر2023 المتعلق بالصحافة المطبوعة والصحافة الالكترونية الذي جاء ينظم افوضى التي يعاني منها القطاع . و من هذا المنطلق جاءت الدراسة لتسلط الضوء على الممارسة المهنية في الصحافة الالكترونية الجزائرية على ضوء هذه التشريعات الجديدة .

وتتكون دراستنا من مقدمة، فصل منهجي، آخر نظري و ثالث تطبيقي، ثم خاتمة.

المقدمة : تضمنت عرضا لموضوع الدراسة ولمحتوياته.

الفصل الأول: يتمثل في موضوع الدراسة وإجراءاتها المنهجية ، تضمن الإشكالية تساؤلات الدراسة،أهمية الدراســـة،أسباب اختيار الموضوع،منهج الدراســـة، أسباب اختيار الموضوع ،مجتمع وعينة الدراسة ،المصطلحات الأساسية للدراسة ،الدراسات السابقة ،صعوبات الدراسة .

الفصل الثاني: يتضمن الصحافة الإلكترونية في الجزائر الذي ناقشنا فيه مبحثين أساسيين يتضمن

المبحث الأول، ماهية الصحافة في الجزائر بدوره تضمن أربعة مطالب أولها :

- نشأة وتطور الصحافة الالكترونية في العالم .
- نشأة الصحافة الإلكترونية في الجزائر.
- خصائص ومميزات الصحافة الالكترونية.
- واقع الصحافة الالكترونية في الجزائر.

ثم المبحث الثاني: حول النصوص التشريعية الضابطة للصحافة الالكترونية في الجزائر تضمن ثلاثة مطالب :

- الإعلام الالكتروني على ضوء القانون رقم 12 -05
- الإعلام الالكتروني على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-332
- الإعلام الالكتروني على ضوء القانون 23- 19المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية

الفصل الثالث: تم تخصيصه للدراسة الميدانية من خلال عرض وتحليل بيانات الدراسة والتي تتعلق بأربعة محاور أساسية تمثلت في خصائص عينة الدراسة ،والمحور الثاني حول مهنة الصحفي وفق التشريعات الجديدة المنظمة لقطاع الصحافة الالكترونية يليه المحور الثالث رؤية الصحفيين لمضمون القوانين الجديدة المنظمة للصحافة الالكترونية في الجزائر،ثم في المحور الرابع رؤية إستشرافية لواقع الممارسة الصحفية في ظل القوانين الجديد.

وأخيرا،تضمنت خاتمة ومجموعة من التوصيات.

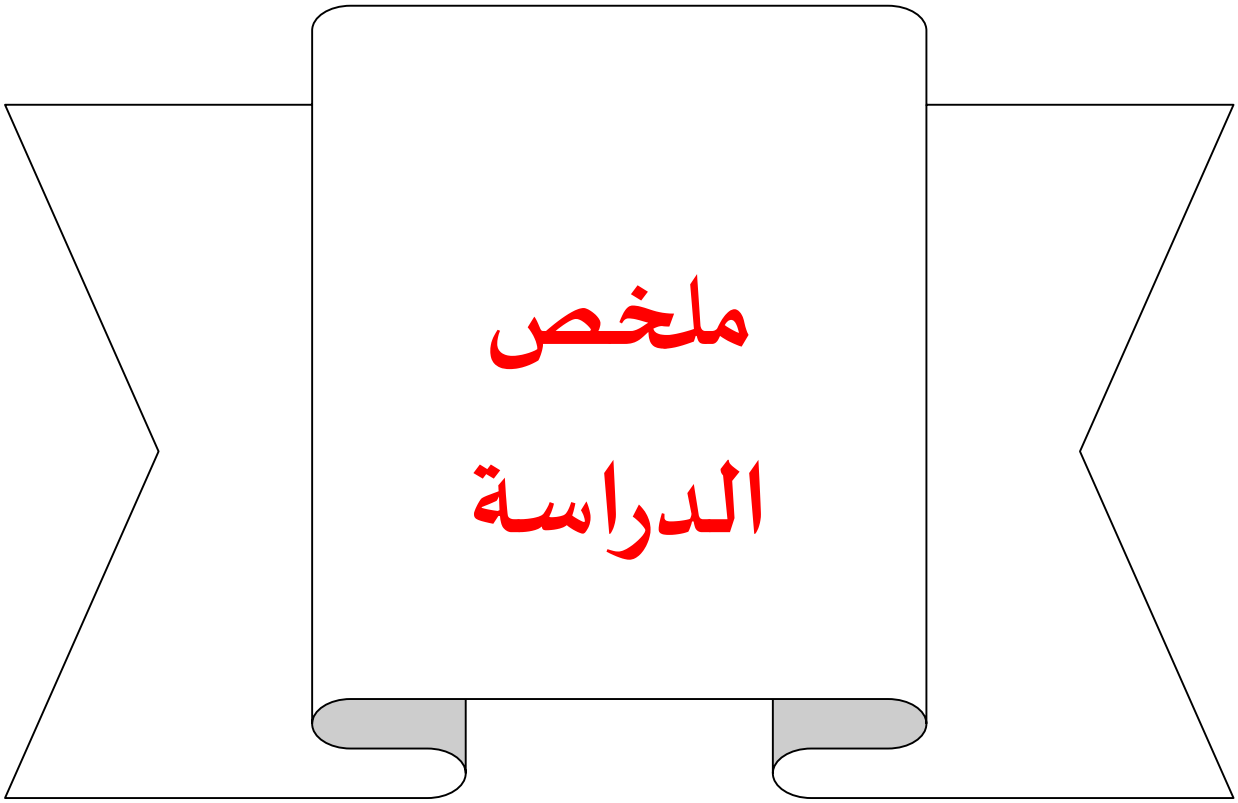
ملخص
الدراسة

01 ملخص الدراسة باللغة العربية :

يهدف بحثنا هذا إلى تسليط الضوء على التشريعات المتعلقة بالإعلام الإلكتروني قبيل وبعد استحداث القانون العضوي الجديد رقم23-19المتعلق بالإعلام الذي يأتي بعد فراغ كبير في القانون الخاص بالإعلام في الجزائرحيث تت محور هذه الدراسة حول النصوص القانونية والمواد التنظيمية التي خصصت للإعلام الإلكتروني ومحأولة تحليلها ومعرفة مدى مسايرتها لما تعيشه المنظومة الإعلامية بصفة عامة، في الجزائر، مما يجعل مختلف التشريعات الإعلامية أمام حتمية مسايرة هذا التطور و جعل النصوص القانونية تأخذ بيدها زمام تنظيم الإعلام بشكل أدق.

الكلمات المفتاحية: التشريعات الإعلامية، الصحافة الإلكترونية

.01 ملخص الدراسة باللغة الفرنسية :

Notre recherche vise à faire la lumière sur les projets liés à l'information électronique avant et après les nouvelles lois quasi-nitatives.

Où cette étude s'appuie sur les textes juridiques et les matériels organisationnels qui ont été attribués à la science électronique et à l'analyse de son analyse et à la connaissance de son cours pour ce qui est vécu par le système médiatique en général, dans la partie Infiniment, informant de cette évolution et l'élaboration des textes juridiques prennent un dénominateur pour organiser plus précisément les médias.

Mots-clés : législation des médias, journalisme électronique

الفصل الأول

الإطـــــار

المنهـــــجي

الفصل الأول : الإطار المنهجي

أولا : الإشكاليــة :

فرض التطور التكنولوجي أشكالا جديدة من التواصل الإنساني، ارتبط بخصوصيات البيئة الرقمية التي أصبحنا جزءا منها، فلا يمكننا أن نستثنى أنفسنا من سياقات الرقمنة وانعكاساتها وكذلك الأمر بالنسبة لوسائلالإعلام التقليدية التي أصبحت مجبرة على مسايرة هذا التطور فاعتمدت حوامل جديدة، أثرت على معايير إنتاج مضامينها وقوالب إيصالها للجمهور الذي أصبح بدوره صانعا للمحتوى الإعلامي و متحكما فيه، فظهرت الصحافة الالكترونية و" تلفزيون وإذاعة الواب ، وأصبح الإعلامي يستقي أخباره من منصات التواصل الاجتماعي، و معها تطورت "صحافة المواطن" وظهرت صحافة "النظرة الخاطفة " [1] و غيرها . أمام كل هذا تم طرح العديد من التساؤلات المرتبطة بمصداقية الخبر في مقابل متطلبات إنتاج محتويات صحفية في بيئة رقمية من متطلباتها الآنية والتفاعلية و العمق المعرفي، وتتعرض فيها المضامين للاختراق و القرصنة، خطابات الكراهية والتمييز العنصري ، خاصة أثناء الأزمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وتنتعش في ظلها الأخبار الكاذبة، و بالرجوع للتجربة الإعلامية الجزائرية نقف على صحافة ورقية عاشت لعقود في ظل سياسة الحزب الواحد حررها قانون الإعلام 1990بعد الانفتاح على التعددية الحزبية ،

وكذلك الأمربالنسبة لقطاع السمعي البصري الذي لم "يبصر" الانفتاح إلا في بداية العقد الثاني منالقرن الواحد و العشرين و ذلك في سياق ما أطلق عليه - ثورات الربيع العربي - واحتجاجات" الزيت والسكر" ، و تماشيا مع التطور التكنولوجي تبنت الصحف الجزائرية النموذج الرقمي ،وحجزت القنوات التلفزيونية مكانا لها على مواقع الانترنت و بذلك ظهرت المواقع الإخبارية وغيرها.

---

1 صحافة النظرة الخاطفة من بين تعريفاتها :أنها طريقة مستحدثة في نشر الأخبار بسرعة ،باعتماد كلمات مفتاحية، وتنبيه صوتي ،والصحافة

المتأنية تعني المدة الزمنية التي المستغرقة في إنتاج ما تبثه وهي تنأى قليلا عن الأحداث الطارئة لتنظر إليها مليا من اجل إنتاج نصوص تموت لحظة إنتاجها،أما صحافة الحلول فهي صحافة تقوم بتحليل المعطيات و تقديم إجابات ملموسة و عملية لمشاكل المجتمع الاقتصادية و الاجتماعية.

مع هذا التنامي و التنوع في وسائط الإعلام التقني صاحبه أيضا قلق و تخوف لدى السلطات والحكومات عبر عنه استحداث تشريعات و آليات ردعية بداعي حماية المستخدمين[2] (خاصة فئة الأطفال والمراهقين) و حفاظا على الحياة الشخصية للأفراد وحظر خطابات التمييز و الكراهية ،هذا من جهة ومن جهة أخرى لحماية تواجدها و استقرارها، خاصة في الدول التي عرفت أزمات سياسية أو ما أطلق عليه انتفاضات شعبية ،أرجع الفضل فيها إلى الشبكات الاجتماعية التي أصبحت فضاءات عمومية، ومصانع للرأي العام ،فهل هذا ينطبق على التشريعات الإعلامية الموجهة للإعلام الالكتروني والتي صاغها المشرع الجزائري، خاصة وأنها جاءت في سياقات تحولية شهدتها المنطقة العربية والساحة الوطنية. وعليه طرحنا الإشكال التالي:

ما هي المحددات والضوابط القانونية للممارسة الإعلامية عبر الانترنت وفق تشريعات الإعلام الالكتروني الجزائري القانون رقم 23- 19والمرسوم التنفيذي رقم 20-332 ؟

ثانيا: تساؤلات الدراسة:

-ما هي ضوابط الممارسة الإعلامية عبر الانترنت بموجب (القانون رقم 23- 19و المرسوم التنفيذي رقم 20-332 ؟

-ما هي الضمانات التي قدمها قانون الإعلام الجديد 23-19 لحرية الصحفي والصحافة الالكترونية في الجزائر ؟

-إلى أي مدى تم تنظيم قطاع الإعلام الالكتروني وفق القانون الجديد للإعلام 23-19؟

-مامستقبل الإعلام الإلكتروني الجزائري على ضوء قانون الإعلام 23-19و المرسوم التنفيذي رقم -332 20؟

[2] – آيت قاسي ذهبية، (2020)، .تشريعات الإعلام الالكتروني في الجزائر،مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، الجزائر.

ثالثا :أهداف الدراسة وأهميتها

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تصب في :

- معرفة معظم التشريعات الإعلامية و طبيعة القوانين و النصوص المنظمة للإعلام الإلكتروني في الجزائر، و ذلك في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم و التي يلعب فيها الإعلام الالكتروني دورا محوريا هاما .

- معرفة القوانين الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري للتحكم في ضبط المضامين الإعلامية ،

- التعرف على أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعات القديمة والجديدة .

- معرفة وضعية مستقبل الإعلام الإلكتروني في ظل القوانين الجديدة .

- محاولة معرفة الآليات القانونية التي تنظم قطاع الإعلام الالكتروني في الجزائر وحرية الإعلام .

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتعلق بجانب مهم و رئيسي في العملية الإعلامية بصفة عامة، و هو جانب التشريع المتعلق بالإعلام الالكتروني الذي أصبح ضمن أجندة الإصلاحات السياسية و القانونية و الإعلامية في كثير من البلدان محليا و إقليميا، يأتي هذا في ظل التحولات التي يشهدها العالم من جهة، وفي ظل التطور الكبير لتكنولوجيات الإعلام و الاتصال من جهة أخرى، مما فتح المجال على مصراعيه أمام اتساع رقعة الحريات الإعلامية عبر شبكة الانترنت وكذلك شبكات التواصل الاجتماعي و المواقع الإخبارية و غيرها من الوسائط المتعددة للإعلام، و استقطاب عدد متزايد من جمهور متعطش إلى إعلام حر و غير محدود للمعلومات و الأفكار والآراء تدفق الأخبار، دون اعتبار للحدود الجغرافية أو الحدود التنظيميةوالقانونية ،لذلك نلمس في السنوات الأخيرة، محاولة كثير من الدول سواء عربية أو غيرها إعادة النظر في تشريعاتها الإعلامية وجعلها أكثر ملاءمة لما تشهده الساحة الإعلامية من تطور تكنولوجي، لذلك أصبح من الضروري تقديم دراسات معمقة و دقيقة.حول المفاهيم الجديدة للحريات الإعلامية و حريات التعبير، و تداول المعلومات ونقلها، والأخذ بعين الاعتبار ما يتمتع به الإعلام الإلكتروني من مزايا وخصائص جعلت له مكانا ككل ضمن المنظومة الإعلامية.

رابعا: منهج الدراسة

تندرج دراستنا ضمن الدراسات الوصفية في بحوث الإعلام و الاتصال ، لذلك وجب علينا اختيار منهج علمي يتلاءم مع طبيعة الدراسة، فالمنهج كما عرفه **مادلينغرافيتزMadline** - " GRAWITZ هو مجموعة العمليات الذهنية التي يحاول الباحث من خلالها بلوغ الحقائق المتوخاة في علم من العلوم والتأكد من صحتها، فالمنهج قبل كل شيء أسلوب منطقي ملازم لكل عملية تحليل ترتدي الطابع العلمي لكونه يجمع أكثر من عملية تتلاقى جميعها لبلوغ هدف واحد فالعمليات الجزئية تصبح مركبة في إطار المنهج ، و يتسم كل منها بدور جزئي يخدم بلوغ الهدف الشامل للبحث 3 ،و النهج هو الطريق المؤدي للكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقول وتحييد عملياته للوصول إلى نتيجة معلومة 4 ، ومنه طبيعة الدراسة تقتضي علينا إتباع منهج واضح يتوافق والموضوع الذي هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يجمع بين منهجين علميين أساسيين هما المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، فيكون المنهج الوصفي هو الأساس في دراسة الظاهرة، ويساعده المنهج التحليلي على معرفتها وتحليلها وإيجاد الحلول الناجحة لها، مما يؤدي إلى نجاح العملية البحثية، ومن خلال تقاطعاته مع مناهج الدراسات المستقبلية وبالأخص تقنية التنبؤ التكنولوجي التي تفترض أن التكنولوجيا أحد أهم محدثات التغيير في البنيات الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية من خلال وصف وتحليل الأطر القانونية و التشريعية التنظيمية يمكن معرفة توجه المشرع في تنظيم عمل ونشاط الإعلام الإلكتروني.

خامسا: أدوات جمع البيانات :

الاستبيان:

هو أحد الوسائل لجمع المعلومات عن مشكلة البحث ويكون الاستبيان على شكل أسئلة مختارة لتجيب عليها العينات المختارة .

ويسمى الاستبيان في كثير من الأحيان في بعض البحوث الاستفتاء وهو أحد الوسائل أو الأدوات الأساسية بالبحوث لحل المشكلة وخاصة بالبحوث الصحفية، "يعرف الاستبيان بأنه مجموعة من الأسئلة في

---

[3] مادلين غرافيتز نقلا عن فريريك معتوق، منهجية العلوم الاجتماعية عند العرب و في الغرب،(بيروت،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،) 1985 ،ص05

[4] د .محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية،(الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية) 1979 - ،ص15

موضوع ما توجه إلى عدد من الناس لاستطلاع آرائهم والحصول على معلومات تخدم الباحث في حل مشكلته و إما أن يكون الاستبيان مفتوحاً أو مغلقاً أو الاثنين معاً ".[5]

وفي دراستنا هذه استعملنا الاستمارة الالكترونية الخاصة ب " Google Forms " نظرا لسهولة توزيعها وملئها وكذلك معالجتها للبيانات تلقائيا .

حيث وزعت الاستمارة على 63 صحفيا وصحفية من بين صحافة الشروق واليوم السابع الجزائرية الإلكترونية ،وكذلك صحيفة الجنوب الكبير الالكترونية استرجعنا منها 33 استمارة من خلال التواصل معهم عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وايميلاتهم

أما بخصوص أسئلة الاستبيان تضمن أربع محاور رئيسية تمثلت في البيانات الشخصية ومحور ثاني مهنة الصحفي وفق التشريعات الجديدة المنظمة لقطاع الصحافة الالكترونية ثم محور ثالث: رؤية الصحفيين لمضمون القوانين الجديدة المنظمة للصحافة الالكترونية في الجزائر والمحور الرابع تضمن رؤية استشرافية لواقع الممارسة الصحفية في ظل القوانين الجديدة احتوت الاستمارة على 26 سؤالا مفتوحا وأربعة أسئلة مغلقة لإعطاء مساحة تعبير لعينة البحث.

سادسا: أسباب اختيار الموضوع :

تنقسم الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية تمثلت في :

أ/ الأسباب الذاتية :

- ميل الطلبة للبحث في المواضيع المتعلقة بالتشريعات الإعلامية .
- تمثلت في الإحاطة بموضوع حرية الممارسة الإعلامية في الصحافة الالكترونية في الجزائر.
- رغبتنا في الإطلاع ومعرفة قوانين الإعلام التي تنظم المهنة الصحفية في الجزائر.
- تحصيل أكبر قدر من المعلومات حول القوانين الجديدة المتعلقة الصحافة الإلكترونية .

ب/ الأسباب الموضوعية:

- آنية الموضوع و حداثته خاصة ما تعلق منه بقانون الإعلام 23 -19 ، إذ تحاول دراسة مختلف التغيرات التي تحدث في مجال التشريع الإعلامي الجزائري.

- النقص الملاحظ في المكتبة الجزائرية على مستوى هاته الدراسات .

[5] وجيه محجوب :أصول البحث العلمي ومناهجه: ط 2 ،عمان ،دار المناهج للنشر والتوزيع ،2005 ،ص 155.

- وضع الإعلام الجزائري في الواجهة من خلال الوقوف على إيجابيات تشريعات الإعلام و نقائصه ، و بذلك المساهمة في حلحلة مشاكله.

سابعا: مجتمع وعينة الدراسة :

مجتمع البحث في دراستنا هذه، يمثل الإطار الوثائقي الذي يتضمن مجال العينة محل الدراسة، ونقصد بذلك مجمل القوانين والنصوص التنظيمية وكل الضوابط التشريعية المتعلقة بالممارسة الإعلامية ككل في الجزائر وكذلك مجموعة الصحفيين العاملين في الصحافة الالكترونية وبعض الأساتذة المختصين في المجال القانوني وانطلاقا من كون العينة هي جزء من مجتمع البحث على أن يكون فيما بعد ممثلا للمجتمع ومعبرا عن مجمل خصائصه[6] ، إلى جانب كون العينة التي سنعتمدها في هذا البحث عينة قصدية تكون وفق عملية اختيار مشروطة ومحددة بشروط من المجتمع الأصلي[7] ، و التي يقوم فيها الباحث باختيار مفرداتها بطريقة تحكمية لا مجال فيها للصدفة، بل باقتناء المفردات الممثلة أكثر من غيرها لمايبحث عنه من معلومات و بيانات[8] فقد اخترنا العينة محل الدراسة والتحليل والوصف، عينة من الصحفيين الذين يشتغلون في مجال الإعلام الالكتروني بالإضافة إلى أساتذة مختصين في المجال القانوني .

ثامنا: صعوبات الدراسة:

لايخلو أي بحث من الصعوبات و لكن حجمها يختلف من دراسة إلى أخرى واهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة نقص عدد المراجع المتوفرة لتغطية موضوع الدراسة وصعوبة إيجاد آخر الإحصائيات حول الصحافة الالكترونية في الجزائر ، ونظرا لحداثة التشريعات الجديدة إعتمدنا على الاجتهاد الشخصي في تحليل النصوص القانونية وبعض التحليلات من المواقع الالكترونية.

---

6 جارول مانهايم وريتشارد ريتش، التحليل السياسي الامبريقي ،طرق البحث في العلوم السياسية (ترجمة عبد المطلب و اخرون)،مركز البحوث السياسية ،القاهرة 1996ص170.

7 عبد الله محمد الشريف، مناهج البحث العلمي، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية،1996،ص 116.

8:أحمد بن مرسلي، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام و الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط3،2007،ص197

تاسعا: المصطلحات الأساسية للدراسة:

رغم أن دراستنا هذه، لا تتضمن الكثير من المفاهيم المهمة، أو المصطلحات التي يستوجب علينا شرحها باعتبار أن مجملها تم تناوله في دراسات سابقة ،إلا انه يستوجب علينا شرح المصطلحات التي ترافقنا في هذه الرسالة البحثية .

التشريعات الإعلامية

تعريف التشريع :

لغة: التشريع لغة مصدر شرع، أي وضع قانون وقواعد.

ويقال: شرع لهم ،أي سن لهم [9]

اصطلاحا:

يمكن تعريف التشريعات الإعلامية بأنها مجموعة القواعد القانونية الناظمة للعملية الإعلامية ووسائلها ونشاطاتها كافة (من صحافة الكترونية ومطبوعات دورية وإذاعة وتلفاز وسينما وأفلام وثائقية ووكالات أنباء... إلخ) حيث تبين هذه القواعد ضوابط النشاط الإعلامي (حقوق الإعلاميين وواجباتهم) والمسؤولية الناجمة عن خرق هذه الضوابط.

فهي إذا فرع من فروع القانون، وتحديدا فرع من فروع القانون العام والتي تتميز بطبيعتها الخاصة حيث تتصل بالقانون الخاص والقانون الجزائي إضافة إلى اتصالها بالقانون الإداري والقانون الدستوري.

أما صلتها بدراستنا فذلك يعود إلى أن قواعد المرسوم التنفيذي 19-23 هي التي تحكم المسائل المتعلقة بإنشاء صحيفة الكترونية والتمويل وحق الرد والتصحيح والتعويض عن الضرر الناجم عن ممارسة النشاط الإعلامي الالكتروني بجميع صوره والمسؤولية المدنية المترتبة عليه.

تعريف الإعلام:لغة:هو مصدر الفعل الرباعي ،أعلم كقولنا من الضروري إعلام أفراد المجتمع بالحقيقة ،أي إخبارهم ،وأن يكونوا على علم ومعرفة[10]

[9] ينظر: القاموس المحيط: للفيروزآبادي: 946 باب العين، فصل الشين

[10] تعريف ومعنى إعلام في معجم المعاني الجامع –معجم عربي عربي،معجم المعاني

اصطلاحا:

يقصد بالإعلام تلك العملية التي يترتب عليها نشر الأخبار والمعلومات الدقيقة التي ترتكز على الصدق والصراحة، ومخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم السامية، والارتقاء بمستوى الرأي ، ويقوم الإعلام على التنوير والتثقيف، مستخدما أسلوب الشرح والتفسير والجدل المنطقي. ٍكما يعني الإعلام تزويد الجماهير بأكبر قدر ممكن من المعلومات الموضوعية والواضحة الصحيحة[11].الإعلام الالكتروني :يعرف على أنه عبارة عن تكامل تكنولوجي بين أجهزة الحاسبات. الإلكتروني و ما تملكه من إمكانات هائلة من

تخزين وتبويب وتصنيف المعلومات والمضامين الإخبارية واسترجاعها في ثوان معدودات ,وبين التطور الهائل في وسائل الاتصال الجماهيرية المختلفة والتي جعلت العالم قرية إلكترونية صغيرة[12]

-عبارة عن نوع جديد من الإعلام يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم والمبادئ العامة و الأهداف وما يميزه عن الإعلام التقليدي بهدف إيصال المضامين المطلوبة بأشكال متميزة ومؤثرة بطريقة أكبر ،وهو

يعتمد على الإنترنيت التي تتيح للإعلاميين فرصة كبيرة لتقديم موادهم الإعلامية المختلفة الكترونية بحته[13]

الصحافة الإلكترونية:

لقد تعددت التعريفات والتسميات للصحافة الإلكترونية، فيطلق عليها البعض الصحافة الرقمية والبعض الآخر صحافة الإنترنت كما يسميها البعض الصحافة على الخط. La presse en ligne فمصطلح الصحافة الإلكترونية غالبا ما يشير إلى استعمال قواعد المعلومات ولكنه كذلك يشير إلى استعمال الأ نترنت للحصول على مصادر ووثائق ومعلومات عن ملايين الموضوعات.

عاشرا: الدراسات السابقة :

لإنجاز بحث علمي متكامل فإن التطرق للدراسات السابقة من المراحل المهمة نظرا لأهمية المعلومات والبيانات التي تحتويها ، والتي تساعدنا على تنظيم أفكارنا وتلهمنا بطرح أسئلة جديدة ،وكذلك تربطنا بما

[11] محمد جمال الفار، المعجم الإعلامي، الأردن، دار أسامة المشرق الثقافي، 2010 ،ص 27.

[12] اخليل بكوش , الإعلام الإلكتروني في الجزائر بين راهن الإصدار و تجليات المضمون , المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام , جامعة الجزائر , 3 العدد , 02 ديسمبر , 2021 ص. 173

[13] بلعاليا يمينة،الصحافة الالكترونية في الجزائر بين بين تحدي الواقع والتطلع نحو المستقبل،رسالة ماجيستير في علوم الاعلام والاتصال ،جامعة الجزائر 2006،ص45

تم تناوله من قبل من خلال وضع الدراسة في جانب جديد ومختلف، يعبر عن رؤية جديدة لآخر الأحداث المرتبطة بالقانون الجديد المستحدث والذي يتمثل في التشريعات الجديدة للمرسوم التنفيذي رقم 23-19 وتكملة للقانون 20-332 ، وبما أن المرسوم التنفيذي حديث ولم يتم مناقشته لجأنا إلى بعض الدراسات السابقة وبعض الرسائل العلمية التي تناولت الجانب التشريعي والصحافة الالكترونية نذكر منها مايلي :

الدراسة الأولى :

مذكرة ماستر تحت عنوان "أثر التشريعات الإعلامية الجزائرية على الممارسة في الصحافة الالكترونية" جامعة صالح بوبندير قسنطينة 03 من إعداد الطالبتين رميساء شحلاط والطالبة عصماء شرفي
استهدفت هذه الدراسة معرفة مدى " أثر التشريعات الإعلامية الجزائرية على الممارسة المهنية في الصحافة الإلكترونية الجزائرية" ،وذلك من خلال الاستفسار حول المكانة التي تحتلها الصحافة الإلكترونية ضمن التشريع الجزائري، و إلى أي مدى اهتمت بالأداء الصحفي،كما حأولت الدراسة التركيز على مدى التزام صحافيي الصحافة الإلكترونية بقوانين الممارسة المهنية الواردة في التشريعات الإعلامية، والمعوقات التي يواجهونها أثناء الأداء الصحفي في ظل هذه التشريعات الإعلامية ولتحقيق ذلك، تم الاعتماد على منهج المسح الوصفي الشامل، والاستبيان كأداة لجمع البيانات، والذي وزع إلكترونيا على عينة من الصحافيين الجزائريين الذين يشتغلون في القطاع الخاص في صحيفتي النهار و الشروق أونلاين وقدر عددهم ب 40 مفردة وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:
أن التشريعات الإعلامية الجزائرية ضبطت الصحافة الإلكترونية بدرجة متوسطة ، و أنها تحتاج إلى إثراء و إصدار تشريعات إضافية خاصة بالصحافة الإلكترونية، بالإضافة إلى أنه غالبا

ما يلتزم الصحافيون بقواعد الممارسة المهنية ، و أنهم غالبا ما يتمتعون بحرية التحرير عبر موقع الصحيفة الذين يعملون بها.

الدراسة الثانية :

دراسة"ألهام بوثلجي"الموسومة بالإعلام الالكتروني في الجزائر، دراسة نقدية في المرسوم التنفيذي لممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت 20-332 مقالة علمية منشورة في ميدان علوم الإعلام والاتصال

حيث تلقي الضوء على الواقع التشريعي للإعلام الالكتروني في الجزائر ،والذي تكلل بعد أكثر من ثمانية سنوات من الفراغ القانوني بإصدار المرسوم التنفيذي المحدد لممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت ، ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني من خلال رؤية نقدية للمرسوم في ضل الممارسة الميدانية للإعلام الالكتروني حيث أجابت الدراسة عن التساؤل الرئيس التالي:

هل استطاع المرسوم التنفيذي للإعلام عبر الانترنيت تنظيم نشاط المواقع الالكترونية في الجزائر ؟

واعتمدت الباحثة في دراستها على آداة المقابلة العلمية في جمع البيانات ،مع مجموعة من الفاعلين في الميدان وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها وجود غموض في التشريع القانوني الجديد ، والذي رغم انه جاء ليكمل قانون الإعلام لسنة 2012 إلا أنه في نظر المختصين يحمل في طياته قيود وضوابط أكثر من أي شيء أخر ،ولاسيما ما تعلق بشرط الاستضافة في الجزائر ، والتوطين في نطاق "dz" ،وهو مايهدد وجود العشرات من المواقع التي كانت موطنة في فرنسا وعدد من الدول الأخرى.

الفصل الثاني

الصحافة الالكترونية والتشريعات

الفصل الثاني: الصحافة الالكترونية والتشريعات الإعلامية

المبحث الأول : ماهية الصحافة الالكترونية

المطلب الأول :نشأة وتطور الصحافة الالكترونية في العالم

ظهرت الصحافة الالكترونية وتطورت نتيجة ظهور شبكة الانترنت العالمية التي جاءت أيضا نتيجة المزج بين ثورة تكنولوجيا الاتصالات وثورة تكنولوجيا الحاسبات بما يعرف بالتقنية الرقمية، وكانت البدايات الفعلية نتيجة لما أحدثته ثورتا الاتصال والمعلومات وما نجم عنها من تقنيات وتطورات ألقت بظلالها على الصحافة المطبوعة كجزء من منظومة وسائل الإعلام التقليدية (الراديو التلفزيون، والصحف)، وبدأت تتكون حول نظم الحاسبات المرتبطة ببعضها البعض من خلال شبكة الكمبيوتر سواء المحلية أو الدولية وما تضمنته هذه الشبكات من بث إعلامي يعتمد وسائل تعبير متعددة كالصوت والنص والصورة واللون وغيرها.

فلم تكد تمضي سنوات على ظهور الإنترنت حتى امتلأت الشبكة الدولية للمعلومات بالعشرات من المواقع التي تعتبر نسخاً إليكترونية لصحف ورقية أو مواقع كبيرة تنشر المواد الإعلامية التي تقدمها الصحيفة الورقية

وتطورت الصحافة الالكترونية عبر تجارب التليكست والفيديوتكس في هيئة الإذاعة البريطانية والتجارب التفاعلية الأخرى في مجالات نقل النصوص شبكيا، ومن تطور قواعد البيانات واستخدام الكومبيوتر في عمليات ما قبل الطباعة في بداية السبعينات من القرن الماضي، ويقول شيدين "إن عام 1981 يمثل أول بداية حقيقية لظهور الصحافة الالكترونية الشبكية عندما قدمت كومبيوسيرف خدمتها الهاتفية مع 11 صحيفة مشتركة في الاسوسيتدبرس إلا أن هذه الخدمة توقفت عام 1982 بعد انفضاض الشراكة[14]، تبع ذلك ظهور الخدمات الصحافية في قوائم الأخبار الإلكترونيةBBS – Bulletin Board System سنوات 1985- 1988.

[14] Shedden, David (2005) New Media Timeline (1969-2004). Poynter Institute

صحافة الانترنت إذن هي نتاج لامتزاج الإعلام بالتقنية الرقمية، وهي برغم عمرها القصير إلا انها حققت في نحو عقد من الزمان ما حققته الصحافة المطبوعة في عشرات السنين، وتمكنت صحافة الانترنت من تقديم مكاسب عديدة للمهنة الإعلامية ولجمهور القراء وكذلك لمستويات أخرى من المستفيدين مثل المعلنين والطبقة السياسية ومروجي الأفكار والدعاة وسواهم، لكن هذه المكاسب ارتبطت ومازالت بتطور التقنية وانتشارها وفي طبيعة الجمهور الذي يستخدمها.

وبرغم أن المؤشرات حول ذلك لا تزال غير مشجعة، إلا أن كثيرا من الباحثين جنحوا مبكرا إلى الحديث عن هزيمة الصحافة التقليدية ونهاية عصرها بل أن في ليب ميلر تنبأ بأن عام 2040 سيشهد هجرة آخر قراء الصحف الورقية المطبوعة إلى الصحافة الالكترونية 15

ومع عدم الجزم بمثل هذه التوقعات إلا انها تعبر عن الهاجس الفكري الذي ساد خلال السنوات الأخيرة مأخوذا بالإنجاز التقني المعروف بالإنترنت وما عبر عنه من تقدم علمي كان جزءا من ثورة تكنلوجية معلوماتية إنسانية جديدة غيرت من مفاهيم وقيم الثورة الصناعية، كما انها تنطلق مما الهمته هذه الثورة من محفزات لتطوير الأداء المهني والإفلات من قيود الصحافة المطبوعة ونمطيتها وعيوبها، ولكن ذلك سرعان ما اصطدم أيضا بعيوب الواقع الصحفي الجديد وهي عيوب لا تقتصر على حدود التقنية المتقدمة التي استحالت بشكل أو بآخر إلى تقنية طبقية عالميا ومحليا، بل أيضا بالمحتوى الصحفي الذي تنوعت أشكاله ومضامينه بشكل كبير[16]

لقد كانت بداية ظهور الصحافة الالكترونية كما يرجعها سيمون باينزS. Bains "كثمرة تعأون بين مؤسستي بي بي سي BBC الإخبارية وإندبندنت برودكاستينغ أوثوريتيIBA عام 1976 ضمن خدمة تلتكست، فالنظام الخاص بالمؤسسة الأولى ظهر تحت اسم سيفاكس Ceefax بينما عرف نظام المؤسسة الثانية باسم أوراكلOracle ، وفي عام 1979 ظهرت في بريطانيا خدمة ثانية أكثر تفاعلية عرفت باسم خدمة الفيديو تكست نظام بريستلPrestel قدمتها مؤسسة بريتش تلفون أوثوريتي." BTA

[15] في ليب ميلر، كتاب الصحيفة الزائلة، الولايات المتحدة، 2005

[16]لقاء مكي، المسؤولية الاجتماعية لصحافة الإنترنت ، كلية الاعلام، جامعة بغداد، 2004

وعلى الرغم من أن محاولات هذه المؤسسات لم تلق النجاح المطلوب إلا أن الأمر تغير كليا مع بداية التسعينات الذي حمل معه تطورات هائلة على جميع المستويات، و إذا كان نجاح خدمة Tele Text مرده الاعتماد على جهاز التلفزيون فإن نجاح الصحيفة الالكترونية مرتبط مباشرة بتوفر أجهزة الكمبيوتر وتطور البرامج التي تسهل الوصول إلى الانترنت والتعامل معها. وفي مرحلة التسعينات أصبح للأنترنت دورا بارزا في نشر المواد الإعلامية بمختلف صورها وأشكالها وبلغات عديدة، واستفاد من ذلك العديد من وسائل الإعلام وعلى رأسها الصحف التي تزايد أعداد مواقعها على الانترنت بشكل كبير خلال عقد التسعينات.

"في عام 1992 أنشأت شيكاغو أونلاين أول صحيفة الكترونية على شبكة أميركا أونلاين وبحسب كاواموتو فإن موقع الصحافة الالكترونية الأول على الانترنت أنطلق عام 1993 في كلية الصحافة والاتصال الجماهيري في جامعة فلوريدا وهو موقع بالو ألتو أونلاين Palo Alto وألحق به موقع آخر في 19 يناير 1994 هو ألتو بالو ويكلي لتصبح الصحيفة الأولى التي تنشر بانتظام على الشبكة"

وتعد هذه الصحيفة أول النماذج التي دخلت صناعة الصحافة الالكترونية بطريقة كبيرة ومتزايدة بخاصة مع توفير خدمة الانترنت مجانا في الولايات المتحدة وبلاد العالم المتقدم بحيث أصبحت الصحافة جزءا من تطور وتوزيع شبكة الانترنت. "وبدأت غالبية الصحف الأميركية تتجه إلىالنشر عبر الانترنت خلال عامي 1995-1994 وزاد عدد الصحف اليومية الأميركية التي أنشأت مواقع الكترونية من 60 صحيفة نهاية عام 1994 إلى 115 صحيفة عام 1995 ثم إلى 368 في منتصف عام 1996" .

وتعد صحيفة "الواشنطن بوست" أول صحيفة أميركية تنفذ مشروعا كلف تنفيذه عشرات الملايين من الدولارات يتضمن نشرة تعدها الصحيفة يعاد صياغتها في كل مرة تتغير في ها الأحداث مع مراجع وثائقية وإعلانات مبوبة وأطلق على هذا المشروع أسم "(الحبر الورقي) والذي كان فاتحة لظهور جيل جديد من الصحف هي (الصحف الالكترونية) التي تخلت للمرة الأولى في تاريخها عن الورق والأحبار والنظام التقليدي للتحرير والقراءة لتستخدم جهاز الحاسوب وإمكانياته الواسعة في التوزيع عبر القارات والدول بلا حواجز أو قيود.

ولم يكن هذا المشروع الرائد سوى استجابة للتطورات المتسارعة في ربط تقنية الحاسوب مع تقنيات المعلومات، وظهور نظم وسائط الإعلام المتعدد(Multimedia) ، وما تحقق من تنام لشبكة الانترنيت عمودياً وأفقياً واتساع حجم المستخدمين والمشتركين فيها داخل الولايات المتحدة ودول أخرى عديدة خصوصاً في

الغرب، والبدء قبل ذلك بتأسيس مواقع خاصة للمعلومات، ومنها معلومات إخبارية متخصصة مثل الرياضة والعلوم وغير ذلك[17].

وفي شهر نيسان عام 1997 " تمكنت صحيفتا اللوموند والليبراسيون من الصدور بدون أن تتم عملية الطباعة الورقية بسبب إضراب عمال مطابع الصحف الباريسية، الصحيفتان صدرتا على مواقعها في الانترنت لأول مرة وتصرفت إدارتا التحرير بشكل طبيعي وكما هو الحال اليومي للإصدار الورقي، كما أشارت المحطات الإذاعية لما نشرته الصحيفتان كما تفعل كل يوم، كما مارس الصحفيون عملهم بشكل طبيعي إلا أنهم شعروا بضرورة تقديم شيء جديد وإضافي وذلك لإحساسهم باختلاف العلاقة مع القارئ هذه المرة" [18]

وحول موضوع تزايد عدد الصحف الالكترونية وانتشارها في العالم يقول الدكتور عبد الستار فيكي " لقد تزايد الاتجاه في الصحف على مستوى العالم إلى التحول إلى النشر الالكتروني بسرعة كبيرة، ففي عام 1991 لم يكن هناك سوى 10 صحف فقط على الإنترنت ثم تزايد هذا العدد حتى بلغ 1600 صحيفة عام 1996 وقد بلغ عدد الصحف عام 2000 على الانترنت 4000 صحيفة على مستوى العالم،

كما ان حوالي 99% من الصحف الكبيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأميركية قد وضعت صفحاتها على الانترنت".[19] أما بناء المحتوى الإخباري لصحافة الانترنت فقد تطور حسب Pavlik عبر ثلاثة مراحل :

المرحلة الأولى:

كانت صحيفة الإنترنت تعيد نشر معظم أو كل أو جزء من محتوى الصحيفة الأم وهذا النوع من الصحافة مازال سائدا .

المرحلة الثانية:

يقوم الصحافيون بإعادة إنتاج بعض النصوص للتوائم مع مميزات ما ينشر في الشبكة

وذلك بتغذية النص بالروابط والإشارات المرجعية وما إلى ذلك، وهذا يمثل درجة متقدمة عن النوع الأول.

---

[17] الدكتور أجقو علي. الصحافة الالكترونية العربية كالواقع والآفاق. دار الكتاب الجزائري. الجزائر 2005 ص 27

[18] حسن عماد مكاوي. تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات زال دار المصرية اللبنانية .القاهرة1993. ص23

[19] عبد الستار فيكي، الألفية الثالثة. عصر المنجزات من ثورة غوتنبرغ إلى غزو الإنترنت . بيروت: دار الصياد أنترنشيونال 2000. ص230

المرحلة الثالثة:

يقوم الصحافيون بإنتاج محتوى خاص بصحيفة الانترنت يستوعبوا فيه تنظيمات النشر الشبكي و يطبقوا فيه الأشكال الجديدة للتعبير عن الخبر.[20]

المطلب الثاني :نشأة الصحافة الالكترونية في الجزائر.

رغم أن الجزائر كانت متأخرة نوعا ما في مجال الصحافة الإلكترونية مقارنة بالدول العربية

و الأوروبية ،إلا أن تجربة الصحافة المكتوبة مع الإنترنيت لأول مرة كانت نهاية سنة 1997 ، حيث كانت جريدة الوطن باللغة الفرنسية السباقة إلى اعتناق النشر الإلكتروني و إنشاء أولموقع لها على الواب

،وهذا بعد إلغاء الاحتكار على مركز البحث العلمي و التقني أمام المزودين الخواص للإنترنيت ،حيث يتطلب الحصول على موقع بشبكة الإنترنيت من مسؤول أي جريدة سجلا تجاريا لكل هيئة ذات طابع تجاري ووجود مقر مركزي أو مكتب تنسيق بالجزائر معدفع اشتراك مالي سنوي .

في هذا المقام لجأت الصحف المكتوبة الجزائرية إلى إنشاء مواقع إلكترونية لها مع المحافظة على النسخة الورقية لغرض تحقيق رواج أكبر للجريدة و اللحاق بركب التطور التكنولوجي في مجال النشر الإلكتروني .فبعد تجربة الوطن الناجحة تلتها جريدة ليبارتي باللغة الفرنسية أيضا في جانفي 1998،لتكون جريدة اليوم أول صحيفة باللغة العربية تنشر على الإنترنيت و هذا في فيفري 2008 و لحقت بها جريدة الخبر في أفريل 1998،[21]وبهذا أصبح لكل صحيفة مكتوبة في الجزائر موقع إلكتروني على الشبكة،أما فيما يخص الصحف الإلكترونية التي لا تملك نظيرا لها في النسخة المطبوعة ،فكانت أول تجربة في الجزائر لجريدة ALGERIA INTERFACE و التي أسسها صحفي جريدة le matin نور الدين خلاصي سنة 1996 - حيث كانت تقدم تقارير و أخبار حول المسائل السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية بمشاركة وكالة التنمية السويدية SIDA ثم تم التخلي لاحقا و تحولت الفكرة إلى إنشاء جريدة على الإنترنيت. فالإجراءات اللازمة للاستفادة من موقع على شبكة الانترنيت لأي جريدة يتطلب من الناحية التنظيمية المرور بعدة مراحل و هذا استنادا إلى ميثاق التسمية و الانتساب تحت اسم الميدان DZ.

[20] Pavlik, John V. (1997) The Future of Online Journalism Aguide to whos doing what.

[21] يمينة بلعاليا ، الصحافة الالكترونية في الجزائر بين تحدي الواقع و التطلع نحو المستقبل، ص 48

في سنة 1000ظهرت صحيفة ، Algeria watch لتظهر بعدها العديد من الصحف الإلكترونية ،أشهرها " كل شيء عنالجزائر" أو ،Tout Sur L'Algérie ومعظم هذه الصحف تصدر من خارج الوطن وتنطق باللغتين الفرنسية و الإنجليزية.

هذا و توالت العديد من الصحف في الظهور على الإنترنيت و التي لا يمكن حصرها أو تحديد عددها لعدم وجود بيانات دقيقة في هذاالشأن ،ولأن الصحيفة الالكترونية تحتاج إلى مقرو إلى طاقم عمالي

،وجب الحصول على وثيقة تسجيل من أجل الحجز عند المركز الوطني للبحث العلمي الذي يوفر ثلاثة عروض:

العرض (mo)	المبلغ السنوي
50	10000 da
100	29500 da
200	28500 da

جدول رقم 1 يوضح العروض المقدمة من مركز البحث العلمي و التقني لإنشاء موقع[22]

أنواع الصحافة الالكترونية في الجزائر:

عرفت الجزائر أول عمل صحفي الكتروني لها مع منتصف التسعينات مع بداية التعامل بالانترنيت ، هذا التعامل سمح بظهور نوعين من الصحافة الالكترونية في الجزائر و هما:

أ / الصحافة الالكترونية المكملة للطبعة الورقية :

و هو الاتجاه السائد في الجزائر إذ عمدت الكثير من الصحف الورقية إلى النشر الالكتروني مع المحافظة على النسخة الورقية للمساهمة في انتشار اكبر للطبعة الورقية الموجهة في الأساس لجمهور خاص ،فهي تقد كل أو بعض مضمون الصحيفة الورقية مع بعض الخدمات

[22] محمد شطاح قضايا الإعلام في زمن العولمة بين التكنولوجيا و الإيديولوجيا - دراسات في الوسائل والرسائل PDF

المتصلة بها مثل خدمة الاشتراك في الصحيفة الورقية و الربط بالمواقع الأخرى[23] ،لذلك فإننا نجد أن أكثر من 120عنوانا صحفيا تعتمد على النسخ الالكترونية كوسيلة لتوسيع مضمونها

باعتمادها دورا مكملا للنسخة الورقية.و هي بذلك تستفيد من فئتين مستهدفتين لنفس المضمون لتحقق بذلك انتشارا أكبر فهي:

- تكسب قراء جدد داخل و خارج الوطن و تنافس بذلك مثيلاتها من الصحف العربية و الإقليمية و العالمية.
- تجد هامشا من الحرية المفقودة في نظيرتها الورقية و البحث كذلك عن مصدر تمويل آخر للهروب من الضائقات المالية التي تلاحقها .[24]

الصحيفة	تاريخ إنشاء الموقع	ملكية الجريدة
الوطن	نوفمبر 1997	خاصة
LIBERTE	جانفي 1998	خاصة
اليوم	فيفري1998	خاصة
الخبر	أفريل 1998	خاصة
الشعب	جوان 1998	عمومية
ELMOUDJAHID	جويلية 1998	عمومية
LE MATIN	أكتوبر 1998	خاصة
LE SOIR D ALGERIE	نوفمبر 1998	خاصة
ELACIL	مارس 2000	خاصة

جدول يوضح تتابع إنشاء المواقع الالكترونية لأولى الصحف الورقية في الجزائر[25]

[23] علي عبد الفتاح كنعان ، الصحافة الالكترونية ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن 2014 ص 14

[24] يمينة بلعاليا ، الصحافة الالكترونية في الجزائر بين تحدي الواقع و التطلع نحو المستقبل، ص 48

[25] يمينة بلعاليا، الصحافة الالكترونية في الجزائر بين تحدي الواقع و التطلع نحو المستقبل، ص 150

- و ما هو ملاحظ أن الصحف الجزائرية الموضوعة على الخط لا تختلف كثيرا عن نسختها الورقية فهي نسخة كربونية كانت في البداية تعرض كخدمة نصية أصبحت تفاعلية .

و مع مطلع القرن 21 تسارعت و وتيرة الصحف الالكترونية ، فأصبحت بذلك جل الجرائد الورقية لها صفحتها الكربونية الالكترونية و ذلك في مختلف التخصصات و الميادين بالإضافة إلى الروابط التفاعلية للتعليق و المشاركة.

و من بين الجرائد الجزائرية الناطقة سواء بالعربية أو الفرنسية التي تنشر على النت يمكن أن نذكر: الشروق اليومي ، آخر ساعة ، الخبر ، النهار الجديد ، الجزائر نيوز، البلاد ، المساء ،الشعب ، الفجر، الهداف ، النصر ، صوت الأحرار، الشباك ن حوادث الأخبار، الأيام ، الحوار ، الوصل،الجمهورية ، أسرار ، المحترف،الشباك ، الملاعب،الأحداث..... L; LA NOUVELLE REPUBLIQUE ;INFO SOIR , HORIZON ECHODORON ; LA DEPECHE DE KABYLIE ; LE SOIR D ALGERIE ; LA TRIBUNE...

1 / تجربة جريدة الوطن ALWATAN

و هي أول جريدة جزائرية ناطقة بالفرنسية اكتسحت النشر الالكتروني و ذلك منذ بداية 1997و قد نجحت في ذلك عن طريق تكوين مجموعة من الصحفيين و العمال في ميدان الإعلام الآلي و العمل على توزيع الانترنيت على جميع قاعات العمل.و كذلك عملية تحميل الموقع و تحديثه انطلاقا من محل العمل. و بعد مدة لم تتجاوز 3 سنوات استطاعت الجريدة أن تقد أحدث الأخبار و بالتركيبتين HTML و PDF ، و بعد ذلك أصبح الموقع أكثر تطورا
و تفاعلا بوضع الجداول و الصور المتحركة و أصبح يتسم بالتفاعلية و التواصل عبر البريد الالكتروني و غيرها و وفر خاصية الإبحار في الأرشيف .

2/ تجربة جريدة الخبر اليومي:

كان تواجد جريدة الخبر على الانترنيت منذ سن 1998و ذلك بالتعاون مع مؤسسة " جيكوس "وذلك استجابة لـ :

* تلبية رغبة قراء جريدة الخبر من الجالية في الخارج و ذلك لتعذر وصول النسخة الورقية في وقتها أو تغيب نهائيا بسبب مشاكل التوزيع و خاصة في جنوب الجزائر.

* طلب السفارات الجزائرية و الهيئات الرسمية في الخارج و الداخل لتقديم نسخة الكترونية لتسهيل عملية الاطلاع على المستجدات ، و ذلك باعتبارها الجريدة العربية الجزائرية الأكثر مقروئية في ذلك الوقت .

ب / الصحافة الالكترونية بدون طبعة ورقية :

و هي الصحافة التي ليس لها دعامة ورقية ، فهي غير مطبوعة و تنشر على الانترنيت مباشرة ، صحفيوها الكترونيون و قراؤها كذلك ، توزيعها إلكتروني و حتى إشهارها إلكتروني.

1 / تجربة Algerie interface

تعد جريدة "Algerie interface الجريدة الإلكترونية الأولى على شبكة الإنترنت و التي أسسها الإعلامي "نور الدين خلاصي" صحفي سابق بجريدة "La nation" و بدعم من دبلوماسي سويدي يدعى GOUFFINوهي في الأصل تقدم التقارير و الأخبار حول المسائل السياسية و الاقتصادية و لكن لظروف مالية ناتجة عن السحب و التوزيع تغيرت الفكرة من ورقية إلى إلكترونية فانطلقت جريدة "ألجيري أنترفاس" في العمل في نوفمبر 1999 من باريس بعد دعم من المركز الدولي للتعأون وكان شعارها نقل الأخبار بشكل موضوعي و المحافظة على المبادئ الأساسية لحرية الصحافة و الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزقيم الديمقراطية ، فقد كانت الأوضاع الأمنية و السياسية في الجزائر جد حساسة و صعبة ، اختلط فيها الحابل بالنابل مخلفة وراءها أسئلة كثيرة أهمها : أين الحقيقة ؟ و في الوقت الذي يتم فيه اغتيال الصحفيين فجاءت فكرة الصحفي نور الدين خلاصي في إنشاء صحيفة مستقلة في الخارج، و لان الجريدة أصبحت لها شعبية كبيرة داخل و خارج الوطن فقد انتقلت من كونها نصف شهرية إلى أسبوعية. لكنها ورغم الدعم الذي لاقته لم تنل الانتشار المنتظر لعدة أسباب أهمها :

- ضعف الموارد المالية.
- احتكار الدولة للممول الخاص بالانترنيت.
- عدم جاهزية المواطن بصفة عامة للنشر الالكتروني .

2 / تجربة صحيفة le souk :

انطلقت الجريدة سنة 1995وهي تابعة لجمعية طلبة كلية الطب تهدف لخلق جو تفاعلي بين جميع طلبة الكلية و كذلك كمحأولة لتخفيف الآلام عن الأطفال المصابين ، و اختيرت سنة 2004 كأحسن موقع إلكتروني .

اسم الصحيفة الالكترونية	الموقع الالكتروني	الملاحظة
Algerie - interface	http://www. Algeria interface.com	توقفت عن النشر لظروف مالية
Algeria – watch	http://www. Algeria watch.org	
Le souk	http://www. Le souk.com	أصبحت توزع كطبعة ورقية داخل الحرم الجامعي لطلبة الطب.
Auto algerie	http://www. Auto algerie	أول صدور سنة 2013
Planet dz	http://www. Planet dz.com	موقع يضم كل الجمعيات المساندة للجزائر

جدول رقم 3 يبين أهم الصحف الالكترونية في الجزائر

المطلب الثالث : خصائص ومميزات الصحافة الالكترونية :

تحمل عمل بيئة الصحافة الالكترونية الكثير من الاختلافات على بيئة عمل الصحافة المطبوعة , وقد كتب الكثيرون عن خصائص أو سمات بيئة عمل الصحافة الالكترونية , وصارت الصحافة الالكترونية تستخدم كل تقنيات وسائل الإعلام السابقة بشكل متكامل و أضافة إلى ذلك كله ميزة التفاعلية التي تجعل القارئ شريكاً ايجابياً في العملية الإعلامية , ويضع البعض عدداً من خصائص الصحافة الالكترونية :

أ- تصدر في وقتها الحقيقي.

ب- تستخدم الوسائط المتعددة.

ج- تعطي فرصة واسعة في البحث والاختيار والتصفح.

د- تسبق الصحف المطبوعة في توقيت الصدور.

هـ- إمكانية تجأوزها كل الحدود الزمانية والمكانية.

و- تتضمن مختلف الأشكال من المعلومات التي لايراها القارئ في الصحف المطبوعة مثل البريد الالكتروني , وتليفونات الشخصيات العامة والكتاب والمحررين.

ز- تعد من الوسائط السهلة والمنخفضة التكاليف و الأكثر اقتصادية من الورق.

ح- إمكانية قراءتها على مدى الأربع والعشرين ساعة.

ط- إمكانية تحديثها في أي وقت لمتابعة الأحداث الجديدة.

ي- إمكانية نقل الأخبار والموضوعات إلى القارئ عند طلبها والتي تعرف بخدمة "الأخبار تحت الطلب".

وهنالك مجموعة من الخصائص للصحافة الالكترونية تم تلخيصها بما يلي:

1- السرعة في تلقي الأخبار العاجلة وتضمين الصور و أفلام الفيديو مما يدعم مصداقية الخبر.

2- سرعة وسهولة تدأول البيانات على الانترنت بفارق كبير عن الصحافة الورقية التي يجب أن تقوم بانتظارها حتى صاح اليوم التالي.

3- حدوث تفاعل مباشر بين القارئ والكاتب حيث يمكنهما آن يلتقيا في التو واللحظة معاً.

4- أتاحت الصحافة الالكترونية إمكانية مشاركة مباشرة للقارئ في عملية التحرير من خلال التعليقات التي توفرها الكثير من الصحف الالكترونية للقراء بحيث يمكن للمشارك ان يكتب تعليقه على اي مقال أو موضوع ويقوم بالنشر لنفسه في نفس اللحظة.

5- التكاليف المالية الضخمة عند الرغبة في إصدار صحيفة ورقية بدءاً من الحصول على ترخيص مروراً بالإجراءات الرسمية والتنظيمية بينما الوضع في الالكترونية مختلف تماماً حيث لا يستلزم الأمر سوى مبالغ مالية قليلة لتصدر الصحيفة الالكترونية بعدها بكل سهولة.

6- ارتفاع تكاليف الورق الذي يكبد الصحف الورقية مشقة مالية يومياً , بينما لا يحتاج من يرغب بالتعامل مع الصحافة الالكترونية سوى جهاز كومبيوتر ومجموعة من البرامج التي يتم تركيبها لمرة واحدة.

7- عدم حاجة الصحف الالكترونية إلى مقر موحد لجميع العاملين إنما يمكن إصدار الصحف الالكترونية بفريق عمل متفرق في أنحاء العالم.

مميزات الصحافة الالكترونية :

مما تقدم يمكن إيجاز مميزات الصحافة الالكترونية بالاتي :

1- تلتزم الحرية الكاملة التي يتمتع بها القارئ والكاتب على الانترنت.

2- السرعة في تلقي الأخبار العاجلة مدعومة بالصور و الأفلام مما يدعم مصداقية الخبر.

3- سرعة وسهولة تدأول البيانات على الانترنت.

4- إمكانية مشاركة القارئ مباشرة بعملية التحرير من خلال التعليقات التي توفرها الكثير من الصحف الالكترونية , إذ يمكن للمشارك أن يكتب تعليقه على أي مقال أو موضوع وينشر في نفس اللحظة.

5- الحضور العالمي , إذ لا توجد عقبات جغرافية تعترض الصحيفة الالكترونية , فهي متاحة في كل مكان تتوافر فيه متطلبات الانترنت.

6- لا تحتاج إلى مبالغ كبيرة لإصدارها.

7- لاتحتاج إلى مقر موحد لإصدارها و إنما لفريق عمل متفرق في أنحاء العالم.

ويمكن أن نضيف إليها :

8- تحرر الكاتب والصحفي من الشبكة الإدارية و الأمنية المتحكمة بتفاصيل العمل الصحفي.

9- توفيرها فرصاً ومجالات كبيرة للكتاب والصحفيين الشباب لتنمية قدراتهم الفنية والمهنية بما توفرها من إمكانات كبيرة للنشر.

10- دعمها للصحافة الورقية عن طريق توفير فرص الانتشار غير المحدود للصحافة الورقية.

11- امتلاك الصحافة الالكترونية لعوامل جذب متعددة عن طريق توفيرها أشكال متعددة للمتعة و إشباع حواس عدة في آن واحد (القراءة والمشاهدة والاستماع).

12- توفر الصحافة الالكترونية الأرشيف الالكتروني والقدرة الكبيرة للحث عن المعلومة في ثواني معدودة.

13- الصحيفة الالكترونية تمكنت من تحقيق عملية الاتصال عبر اتجاهين (two way communication) , بعد أن كانت العلاقة هامشية ومحدودة طيلة عمر الصحافة الورقية , إذ يجد متصفح الصحف الالكترونية حقولاً خاصة تتطلب إبداء رأيه حول الموضوع أو التعليق عنه.

14- تمتاز في قدرتها على إعطاء الموضوع جانب التفاصيل العميقة بمعنى إمكان الحصول على تفاصيل الاخبار والمعلومات حول الموضوع.

المطلب الرابع : واقع الصحافة الالكترونية في الجزائر

بدأت وزارة الاتصال الجزائرية هذا الأسبوع عملية تحديث ملفات الصحف الإلكترونية والمطبوعة لتتوافق مع أحكام قانون جديد للإعلام، وقانون الصحافة، في خطوة وصفها وزير الاتصال بأنها تهدف إلى سد ثغرات في التشريعات الإعلامية . وصادق البرلمان الجزائري في نوفمبر (تشرين الثاني) الماضي على القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة، والصحافة الإلكترونية، ونُشر في الجريدة الرسمية في الشهر التالي بحيث يدخل حيز التنفيذ الفعلي.

وقال وزير الاتصال محمد لعقاب وقت مناقشة القانون الجديد في البرلمان إن القانون «يهدف إلى دعم أداء الإعلام الوطني، فضلاً عن سد الثغرات التي شابت التشريعات الإعلامية ، وإعطاء أرضية قانونية للممارسة الإعلامية من خلال ضبط مجموعة من المصطلحات». كما يهدف إلى ضبط الجهات، والأشخاص المسموح لهم بممارسة الصحافة المكتوبة، والإلكترونية، والشروط المتعلقة بذلك، بحسب

وزير الاتصال. ويشترط القانون على مدير النشر أن يكون حائزاً على شهادة جامعية، أو ما يعادلها، وألا تقل خبرته عن ثمانية أعوام، وأن يكون جزائري الجنسية. وقد حددت وزارة الاتصال الثاني من يونيو (حزيران) المقبل ليكون آخر موعد لتسلم ملفات التكيف مع القانون الجديد.

*إلغاء الاعتماد

كان النشاط الصحافي في السابق يخضع لنظام «الاعتماد»، وكان إصدار الصحف المطبوعة أو الإلكترونية يستلزم بحسب قوانين الإعلام الحصول أولاً على اعتماد صادر من الوزارة المنوط بها الإشراف على قطاع الإعلام. لكن هذه الخطوة كانت تواجه تعقيدات إدارية تستغرق وقتاً ربما يصل

إلى عام كامل لمجرد استخراج هذا الاعتماد، وأحياناً يقابَل طلب الحصول على اعتماد بالرفض بعد شهور من تقديمه لكن مع القانون الجديد، يكفي أن يتقدم صاحب مشروع الجريدة الورقية أو المطبوعة بملفه إلى وزارة الاتصال التي تسلمه إيصالاً في التو إذا كان ملفه يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون،

ويكفي هذا الإيصال للانطلاق في النشاط. وبدلاً من «الاعتماد»، بات المطلوب يقتصر على «تصريح» من المسؤول عن الوسيلة الإعلامية المقترحة. ويعني هذا اختصار وقت المستثمرين في قطاع الصحافة. ومن لا تتوفر فيهم الشروط القانونية اللازمة، سيكونون على علم منذ البداية بأنهم لا يمكنهم إصدار جريدة.
واعتبر فيصل سراي، مدير الموقع الإخباري (الجزائر اليوم)، القانون الجديد «المحطة الأخيرة قبل التسوية النهائية لموضوع الصحافة المكتوبة الإلكترونية منها والمطبوعة». وقال لوكالة «أنباء العالم العربي» إن هذه الخطوة «ألغت الرقابة المباشرة، حيث أصبح بإمكان من يستوفي الشروط القانونية مزأولة النشاط الإعلامي». وتعد هذه الخطوة فرصة للصحف الإلكترونية، التي لم تكن تحصل على الاعتماد سابقاً، أن تسوي وضعيتها القانونية.

*من مدون إلى صحافي

مع القانون الجديد، ينتقل من ينشر كتابات في صحيفة إلكترونية من صفة «مدون» إلى «صحافي»، ومن ثم لن يُعامل وفقاً للقانون العام في حالة ارتكابه أخطاء مهنية، وإنما سيخضع لأحكام القانون الخاص

المتعلق بالمهنة، والذي لا يتضمن عقوبات سالبة للحرية. وبهذا الخصوص قال سراي إن القانون أصبح يوفر للصحافيين الإلكترونيين غطاء قانونياً لممارسة نشاطهم لأول مرة. مضيفاً أن مديري الصحف الإلكترونية «ينتظرون بعد الانتهاء من مسألة الاعتمادات، وتكييف الصحف و النشريات مع قانون الإعلام وقانون الصحافة المطبوعة والإلكترونية، الخطوة الثانية، وهي مباشرة الاتفاقيات مع الوكالة الوطنية للنشر والإشهار. ويوجد في الجزائر ما يزيد على 150 صحيفة ورقية، ونحو 200 صحيفة إلكترونية. لكن الكثير من الصحف الورقية الجزائرية لا تطبع أكثر من ألف نسخة. فيما يقول صحافيون جزائريون إن القطاع كانت تسوده الفوضى، وكان بحاجة ماسة للتنظيم. في هذا السياق، يعتقد أستاذ علوم الإعلام والاتصال في جامعة الجزائر، حسين دوحاجي، أن ما تقوم به وزارة الاتصال «هو عملية روتينية هدفها تنظيمي بحت». وتوقع في حديثه لوكالة «أنباء العالم العربي» أن يؤدي هذا الإجراء في النهاية إلى اختفاء بعض الصحف التي لا تستطيع التوافق مع الوضع الجديد، وهو ما اعتبره «أمراً طبيعياً"

ويرى دوحاجي أن تنظيم عملية الاستفادة من الإشهار يعد أحد أبرز أهداف القانون الجديد، وقال إن الوزير يستخدم ورقة الانضباط في القانون الجديد شرطاً للاستفادة من الإشهار العمومي. لكنه استطرد موضحاً: «أرى أن الأمر ليس سهلاً، و يتجأوز سلطة الوزير، وقد يعجز في النهاية عن ضبط الأمر كما يتصور». ولا يرى أستاذ علوم الإعلام الإجراء الجديد تضييقاً على الحريات الإعلامية ، وقال موضحاً: «الأمر مرتبط بالممارسة في الميدان التي تخضع لمزاجية أصحاب القرار». مبرزاً أن «القانون ألغى تجريم النشر الصحافي من خلال إلغاء العقوبة السالبة للحرية عن جرائم النشر، ومع ذلك دخل الكثير من الصحافيين السجن تحت مبررات لم تستند قط إلى هذا النص»، ومؤكداً أن «الحريات مرتبطة بسلوك صاحب القرار، لا بمضمون النص القانوني.[26]

[26] صحيفة الشرق الأوسط الالكترونية ، مقال نُشر: 17-15:41 أبريل 2024 م . 08 شوّال 1445 هـ

المبحث الثاني: النصوص التشريعية الضابطة للصحافة الالكترونية في الجزائر

تمهيد:

تندرج التشريعات الإعلامية أو الضوابط القانونية للإعلام أو الصحافة الالكترونية العربية ضمن توجهين اثنين، أولهما وهو التوجه الغالب يسعى إلى إخضاع الصحافةالالكترونية للقوانين والقواعد نفسها التي تقنن الصحافة الورقية. والتوجه الثاني

،يتعلق بالدول التي أفردت قانونا خاصا ،أو تلك التي تقر بها عبر مواد دستورية.في المنطقة العربية بداية بمصر "،اعترف" الدستور المصري بالصحافة الالكترونية لأول مرة سنة 2013وهذا بعد الدور الذي لعبه "الاتحاد العربيللصحافة الالكترونية" قبل ثورة يناير سنة 2010 في "التشديد" على ضرورة وضع ميثاق شرف مهني للعاملين في ميدان الإعلام الالكتروني ،وكذا جهود "نقابة الصحفيين الالكترونيين"التي انبثقت عما أطلق عليه الثورة ،من خلال مساهمتهم في وضع مسودة مشروع قانون منظم للصحافة الالكترونية ومن ضمنها مواقع التواصل الاجتماعي ،يشدد على ضرورة حماية المجتمع من الممارسات الخاطئة ،وحماية الملكية الفكرية الالكترونية للأشخاص ،مما أفسح المجالإضافة المادة 70من الدستور ،تكفل حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والالكتروني للمصريين ،و في "تونس ما بعد الثورة" تنامت حرية التعبير عبر مختلفالوسائط السمعية البصرية والورقية ،لكنها لم تتحرر من القوانين الردعيةالتعسفية المحملة في قانون الصحافة و النشر التونسي لسنة،2011 و اكتفى بالإشارة إلىخضوع الإعلام الالكتروني (...أو بكل وسيلة الكترونية) لنفس قواعد وقوانين الصحافة ولم يتطرق نهائيا إلى كيفية إصدار الصحف الالكترونية والجهات المخولة بتقديمرخص وتصاريح إنشائها). أما المغرب فقد اعترف قانون الصحافة والنشر المغربي بالصحافة الالكترونية ،مع ضمان محاكمة عادلة في قضايا النشر ،واعتبار قرارات الحجز والحجب للمواقع الالكترونية ومضامينها اختصاصا قضائيا ،مع إرساء قواعد تحفظ خصوصيات الأفراد وحقوقهم وتحدمن جرائم القذف والتشهير.

المطلب الأول: الإعلام الالكتروني على ضوء القانون العضوي رقم 12-05

انتظر الصحفيون و المتتبعون لقطاع الإعلام في الجزائر طويلا لصدور قانون عضوي للإعلام خاصة و أن دستور 1996 نص في المادة 123 منه على أن التشريع في مجال الإعلام يتم بواسطة القوانين العضوية التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري بما يفيد ضرورة

تكييف قانون الإعلام 90-07 مع الدستور الجديد و قد تم تناول وسائل الإعلام الالكترونية في الباب الخامس و ذلك في 6 مواد مما يعد تكيفا و لو متأخرا مع التطورات التكنولوجية الجديدة 1.

و بناء عليه فإن الإعلام الالكتروني لم يحظ بنصيبه من التشريعات الإعلامية إلا حين صدور قانونالإعلام رقم 12-05 المؤرخ في 12جانفي 2012الصادر بالجريدة الرسمية رقم 02مؤرخة في15-01-2012 في المادة 03 (باب الأحكام العامة) ،حيث ورد في هذه المادة ":يقصد بأنشطةالإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي ،كل نشر أو بث أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكتروني ،وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه".وهنا إشارة بسيطة للإعلام الالكتروني من خلال استعمال عبارة" ...عبر أية وسيلةأو الكترونية" ثم يبدأ التخصيص في الصحافة المكتوبة في الباب الثاني "نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة".

1/ مكانة الصحفي في التشريع الجزائري

لم ترد إشارات أخرى للصحافة أو الإعلام الالكتروني في مواضع أخرى منها المادة : 41التيتضع نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الالكتروني تحت رقابة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

-استخدم المشرع الجزائري الكثير من العبارات للدلالة على الصحافة الالكترونية فتارةيسميها "نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الالكتروني" وتارة "خدمة اتصال مكتوبعبر الانترنت"" ،نشاط الصحافة الالكترونية""وسيلة إعلامالكترونية""وسيلة إعلام عبر الانترنت""،جهاز الإعلام الالكتروني" "جهاز الصحافة الالكترونية ".-وللدلالة على المضامين السمعية البصرية عبر الانترنت التي اشترط إنتاجها وفق أطرمهنية ،فيسميها مرة " خدمة السمعي البصري"" ،خدمة اتصال سمعي بصري عبرالانترنت"،"واب-تلفزيون" و"واب-اذاعة"" النشاط السمعي البصري".

-تخضع نشاط الصحافة الالكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت لأحكامالمادة 02من القانون العضوي 12-05 التي تنص على ضرورة احترام: الدستور وقوانينالجمهورية

،الدين الإسلامي وباقي الأديان ،الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع ،حقالمواطن في إعلام كامل وموضوعي...الخ[27].

من أهم الملاحظات هنا أن المشرع الجزائري يقر بأن الإعلام الالكتروني يخضع لنفسالمبادئ والقواعد التي تحكم بقية أنشطة الإعلام الأخرى: الصحافة المكتوبة ،السمعي،السمعي البصري،(القانون العضوي رقم 12-05 المادة 03و41)كذلك جاء في المادة 66 من باب سلطة ضبط السمعي البصري من القانونالعضوي12-05 حرية ممارسة النشاط الإعلامي عبر الانترنت ،ولكن بعد إتباع إجراءات إدارية(التسجيل ،وإيداع تصريح مسبق من المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت ،ومراقبة صحة المعلومات.)تليها المواد ( )70 ،69 ،68 ،67التي يعرف من خلالها المشرع الجزائري الصحافة الالكترونية باعتبارها تشمل:

-الصحافة المكتوبة عبر الانترنت الموجه لجمهور عام أو خاص ،ويخضع للأطر المهنيةمن قبل شخص طبيعي (ذات قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات) وشخص معنوي(مؤسسة أو شركة) خاضع للقانون الجزائري ويتحكم في خطها الافتتاحي.

-الصحافة المكتوبة عبر الانترنت في ضوء هذا القانون هي: إنتاج مضامين أصلية موجهةللصالح العام ،وتخضع للتجديد بشكل منتظم وتخضع لأطر التحرير الصحفي ،على شرط أن يكون هناك تطابق بين النسخة الورقية والنسخة الالكترونية

يشمل أيضا الإعلام الالكتروني: خدمات السمعي البصري عبر الانترنت (واب- تلفزيون) و(واب-إذاعة) ، الموجهة لجمهور عام أو متخصص ،تنتج وتبث من قبل شخص طبيعي أومعنوي خاضع للقانون الجزائري ،ويتحكم في خطها الافتتاحي ،أي يشمل المضامين السمعية البصرية الأصيلة ،ويستبعد مواقع القنوات التلفزيونية والإذاعية التي تعرض برامجها عبرالساتل وعبر شبكة الانترنت.

*-"يفصل" القانون في تعريفه للإعلام الالكتروني بين الصحافة الالكترونية (الصحافةالمكتوبة عبر الانترنت) وبين (خدمات السمعي البصري عبر الانترنت) رغم اشتراط توفر الأطر المهنية في كلا النموذجين

-ورد "الإعلام الالكتروني" في المواد .72،73 ،71 ،70 ،69 ،68 ،67باب وسائلالإعلام الالكترونية 79،82 ،باب مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة 113 ،100بابحق الرد وحق التصحيح ،115 ،باب المسؤولية ، 124المخالفات المرتبكة في إطار ممارسةالنشاط الإعلامي .

[27] القانون العضوي للإعلام 12-05 المادة02

-الإعلام الالكتروني وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة (الورقية)حسب ما جاء في المادة 3من القانون العضوي 12-05 فإن مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تمتد إلى الصحف الالكترونية:

-ففي حالة الإخلال بأحكام القانون العضوي رقم 12-05 توجه سلطة ضبط الصحافةالمكتوبة ملاحظات وتوصيات للجهة المعنية ،تحدد شروط وأجال التكفل بها وتنشر من طرفها.(المادة 42)

-"يمكن لكل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة ضبط الصحافةالمكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها.(المادة 44)

مهنة الصحفي على ضوء القانون العضوي رقم 12-05

-الصحفي المحترف على ضوء القانون العضوي ،12-05 المادة03هو صحفي مهامه جمع الأخبار وانتقائها ومعالجتها ،أو تقديمها لحساب نشرية دورية أووكالة أنباء أو قناة سمعية بصرية أو وسيلة الكترونية ،ويعتبر هذا النشاط مهنته المنتظمة و مصدر دخله الرئيسي ،من خلال هذه المادة نستخلص أن الصحفي المحترف بالنسبةللإعلام الالكتروني مهمته جمع الأخبار انتقائها ومعالجتها أو تقديمها للوسيلة الالكترونية،وبالتالي لا يمارس مهام أخرى مرتبطة بالخصوصيات التقنية للمواقع الالكترونية .

-أحكام (القانون العضوي ،12-05 المادة 79تشترط على مدير أو مسؤول صحيفةدورية (نشرية) للإعلام العام أو قناة إذاعية وسمعية وبصرية ،توظيف صحفيين حاصلينعلى البطاقة الوطنية للصحفي المحترف عل أن يسأوي عددهم على الأقل ثلث طاقم التحرير، وتستثنى منها وسائل الإعلام الالكتروني.

-أحكام (القانون العضوي رقم ،12-05 المادة 82تنطبق على الإعلام الجزائريباختلاف أشكاله (الصحافة الورقية ،السمعي البصري ،الإعلام الالكتروني) حيث في حالةتغير توجه ومضمون هذه الوسائل أو توقف نشاطها أو التنازل عليها،يمكن للصحفي المحترفسخ العقد ،وله حق الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها قانونيا.

-استخدم المشرع في المواد (،90 ،89 ،88 ،87 ،85 ،84 ،83 ،82 ،80 ،78 ،77 ،74، 91عبارة "...أي وسيلة إعلام ،..هيئة مستخدمة..." وهنا إشارة إلى جميع أشكال الإعلامالجزائري (صحافة ورقية ،سمعي بصري ،إعلام الكتروني) ،أي أنه لم يخصص ويصرحخضوع الإعلام الالكتروني لأحكام هذه المواد ،ولم يستثنها وإنما وضعها جميعها تحت طائلةأحكام هذه المواد التي ينص بعضها على ما يلي:

-يتحمل مدير جهاز الإعلام الالكتروني (الصحافة الالكترونية ،المضامين السمعيةالبصرية عبر الانترنت) مسؤولية ما ينشر ويبث حسب (القانون العضوي ،12-05 المادة 115)

-تنطبق أحكام العديد من المواد العقابية المدرجة ضمن القانون العضوي 12-05 علىالإعلام الالكتروني (صحافة الكترونية ومضامين سمعية بصرية تبث عبر الانترنت) كما تنطبقعلى الصحافة الورقية المواد 125 ،124 ،123 ،122 ،121 ،120 ،117،119 ،116واستخدم فيها المشرع عبارة "...أو أجهزة الإعلام ،لحساب أو عبر وسيلة إعلام ،بإحدى وسائلالإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ....أو الالكترونية" في إشارة مباشرة أو غير مباشرة للإعلام الالكتروني و بالخصوص الصحافة الالكترونية).

- تنطبق أحكام أغلب مواد القانون العضوي 12-05 المتعلقة بالصحافة المكتوبة،وقنوات السمعي البصري على الإعلام الالكتروني الذي يشمل (صحافة الكترونية ومضامين سمعية بصرية تنشر وتبث عبر الانترنت)

.

خلاصة

مما هو ملاحظ يكتنف القانون العضوي رقم 12-05 الكثير من الغموض فيما يخصمفهوم الإعلام الالكتروني وأطر ممارسته المهنية والأخلاقية ،خاصة في خضوعها للأحكام نفسها ،التي تضبط ممارسة الصحافة الورقية ،وبالتالي فإن هذا القانون أوردها دون تفصيل،ولعل المرسوم التنفيذي رقم 20-332 سيكون أكثر دقة،تفصيلا و وضوحا .

المطلب الثاني: الإعلام الالكتروني على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-332

رغم محأولة المشرع الجزائري تنظيم الصحافة الالكترونية من خلال القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 إلا أن تدابيروشروط هذه الممارسة لم تحدد إلا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-332 ، المحدد لكيفيات

ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنيت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني،بعد أن عرف نشاط الإعلام الالكتروني انحرافات مست الأشخاص و المسؤولين وتمادت أحيانا إلى ضرب مصالح الوطن،هذا ما استوجب ضرورة تنظيم القطاع في آجال سريعة . وبهذا صدر المرسوم التنفيذي 20-332 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442الموافق لـ 22نوفمبر سنة 2020المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ،ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني في العدد 70من الجريدة الرسمية الصادرة يوم 25نوفمبر2020.

الفرع الأول : أنواع نشاط الإعلام عبر الانترنيت

وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20–332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الانترنيت والرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني يمكن حصر نوعين من الإعلام عبر الانترنيت على النحو التالي :

وبالعودة إلى قانون الإعلام الذي أحالنا إليه المشرع نجده فصل في تعريفها حيث جاء فيه " يقصد بالصحافة الالكترونية في مفهوم هذا القانون العضوي كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنيت موجه للجمهور أو فئة معينة ، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي"

نستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أخرج ما يسمى بالصحفي المواطن من مجال الصحافة المكتوبة عبر الانترنيت ، من خلال التأكيد على أن عملية النشر تتم بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، و يتحكم في محتواها الافتتاحي .

كما أخرج من مجالها النشريات الدورية الورقية التي تتطابق نسختها عبر الانترنيت مع النسخة الأصلية ، وهذا وفقا لما نص عليه قانون الإعلام بقوله "يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنيت في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويتجدد بصفة منتظمة و يتكون من أخبار لها صلة بالأحداث ،وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف عندما تكون النسخة عبر الانترنيت ، والنسخة الأصلية متطابقتين .

الفرع الثاني: تعريف نشاط السمعي البصري عبر الانترنيت

عرف المشرع الجزائري نشاط السمعي البصري عبر الانترنيت في المرسوم التنفيذي رقم 20-332 الذي يحدد كيفيات ممارسة الإعلام عبر الانترنيت والرد و التصحيح عبر الموقع الالكتروني بأنه كل خدمة اتصال سمعي

بصري عبر الانترنيت (واب تلفزيون واب إذاعة) بالمفهوم المحدد في المادة 69 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بقانون الإعلام

و بالعودة إلى المادة 69 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بقانون الإعلام يعرفه بأنه "يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنيت كل خدمة سمعي بصري عبر الانترنيت (واب تلفزيون-واب إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه ، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ، ويتحكم في محتواها الافتتاحي "

نستنتج أن المشرع الجزائري هنا أيضا أخرج الصحفي المواطن عن نطلق نشاط السمعي البصري عبر الانترنيت (واب تلفزيون،واب إذاعة)عن خدمة الاتصال المكتوب عبر الانترنيت –الصحافة الالكترونية- موجهة للجمهور أو لفئة معينة وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري،ويتحكم في محتواها الافتتاحي،

بالإضافة إلى ذلك أخرج من مجاله خدمات السمعي البصري التي تقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز أو الساتل ، بمعنى أن يمارس نشاطه حصريا عبر الانترنيت ،وهذا وفقا لما نص عليه قانون الإعلام بقوله"يتمثل نشاط السمعي البصري عبر الانترنيت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العالم ويتجدد بصفة منتظمة،ويحتوي خصوصا على أخبار ذات الصلة بالأحداث ، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي .لا تدخل ضمن هذا الصنف إلى خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنيت ".[28]

أ- شروط وإجراءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت حسب المرسوم التنفيذي 20-332

[28] القانون العضوي 12-05 المادة07

لكي يمارس أي شخص طبيعي أو معنوي نشاط الإعلام عبر الانترنيت لابد له من أن يمتلك هذا الجهاز، ولا بد أ تتوفر فيه الشرط بالإضافة إلى إتباعه بعض الإجراءات التي فرضها القانون

1/ شرط ملكية جهاز الإعلام عبر الانترنيت

يقتضي إنشاء نشاط الإعلام عبر الانترنيت عدة شروط يجب توافرها في ملاك جهاز الإعلام عبر الانترنيت ، وكذا المدير المسؤول عن هذا الجهاز تتمثل في ما يلي :

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بملاك جهاز الإعلام عبر الانترنيت

اشترط المشرع الجزائري توفر بعض الشروط التي يجب توفرها في ملاك جهاز الإعلام عبر الانترنيت منها ما يلي :

أولا : الجنسية

فرض المشرع الجزائري على كل من يمارسون نشاط الإعلام عبر الانترنيت أن يكونوا مواطنين يتمتعون بالجنسية الجزائرية، وذلك لضمان ولائه للدولة وعدم تبعيتها لدولة أخرى أجنبية[29]

وبالتالي دفع بالدولة إلى إيجاد التزام يقضي بدعم ،وحماية المشروعات الوطنية الخاصة بالإعلام عبر الانترنيت ،ما جعلها تضع ضوابطا وقيودا تمنع ملكية نشاط الإعلام عبر الانترنيت للأجانب[30]

كما يأتي حرمان المشرع الجزائري للأجانب في امتلاك جهاز الإعلام عبر الانترنيت على أساس اعتباره قطاعا استراتيجيا ، وان ممارسة الإعلام الالكتروني يتم في ضل احترام الدستور ،وقوانين الجمهورية ،واحترام الدين الإسلامي ،والهوية الوطنية ،والسيادة ،ومتطلبات أمن الدولة ،والدفاع الوطني ، والنظام العام،والمصالح الاقتصادية العليا[31]،وبالتالي فامتلاك الأجانب لجهاز الإعلام عبر الانترنيت يمكنهم من التأثير على الرأي العام

---

[29] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 323 – 20 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الإنترنت والرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[30] بلحول إسماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس،سنة 2019 ،ص96

[31] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 332 – 20 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الإنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني

و إلحاق الضرر بالمصالح الوطنية للبلاد[32].

ثانيا: وجوب إنشاء وامتلاك جهاز الإعلام عبر الانترنيت من طرف شخص طبيعي أو معنوي

نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 20-332 على "يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنيت كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ،ويمتلك رأسماله أشخاص طبيعيون أو معنويون بالجنسية الجزائرية[33]

من خلال المادة نفهم أن المشرع الجزائري اشترط أن تتم ممارسة الإعلام عبر الانترنيت من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية،وبالتالي فأنه وقع في غموض من خلال منح الأشخاص الطبيعيين الحق

في امتلاك جهاز الإعلام عبر الانترنيت ، أما بخصوص الأشخاص المعنوية –المؤسسات والشركات-فلم يشترط المشرع شكلا قانونيا بعينه من هذه الشركات[34]

ثالثا: التصريح بمصادر الأموال لجهاز الإعلام عبر الانترنيت

ألزم المشرع الجزائري على المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الانترنيت أن تصرح، وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأس مالها والأموال الضرورية لتسييرها ليس هذا فحسب ، بل اشترطأيضا أن يكون الجهاز المستفيد من الدعم المادي على ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، وتبرير طبيعة العلاقة التي تجمعهما[35]

رابعا:وضع الحد الأقصى للملكية

---

[32] رشيد خضير ،ا لملكية الخاصة للصحف ف يظل قانون الإعلام 05 – 12 دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية ،مجلة البحوث والدراسات ،الجزائر،
المجلد 15 ، العدد 01 ،جامعة الوادي، سنة 2018 ،ص. 344

[33] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 332 – 20 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الإنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[34] رشيد خضير، المرجع السابق، ص 340 و 341

[35] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 332 – 20 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الإنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

تجسيدا لمبدأ التعددية في مؤسسات الإعلام عبر الانترنيت تلتزم الدولة عندإنشاء هده المشروعات بعدم السماح لأكثر من شخصية قانونية من تملك أو مراقبة أو تسيير أكثر من جهاز واحد للإعلام عبر الانترنيت36 تتمثل فيما يلي :

***الحصول على شهادة جامعية أو معترف بمعادلتها**

لاشك أن إدارة الإعلام الالكتروني تستلزم في صاحبها قدرا كافيا من العلم والمعرفة تمكنه من الاضطلاع بمهام منصبه ، إذ يترجم ذلك عمليا باشتراط الحصول على شهادة جامعية معينة[37]

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يحوز المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنيت على شهادة جامعية في تخصص الإعلام والاتصال ، بل اكتفى بذكر الشهادة الجامعية فقط دون تحديد التخصص،حيث نص على "يجب أن تتوفر في المدير المسؤول عن

جهاز الإعلام عبر الانترنيت الشروط التالية: -أن يحوز شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها...."[38]

*** الخبرة**

لا شك في أهمية الخبرة للعاملين بصفة عامة ولأصحاب المناصب الرئاسية بصفة خاصة لأنها تؤدي إلى حسن التصرف وتجنب ماقد يؤدي إلى المساءلة 39، حيث اشترط المشرع الجزائري أن تكون لدى المسؤول على نشاط الإعلام عبر الانترنيت خبرة لاتقل عن ثلاث سنوات في ميدان الإعلام ، وذلك بقوله "يجب أن تتوفر في الدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنيت الشروط التالية:

-أن يتمتع بخبرة لاتقل عن ثلاث سنوات في ميدان الإعلام..."[40]

---

[36] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الإنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[37] ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدونسنة ، ص231

[38] المادة 3 / 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الإنترنت والرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[39] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص232

[40] المادة.2 / 05 من المرسوم التنفيذي 20 – 332الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الإنترنت والرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

*** الجنسية**

كما اشترط المشرع أن يحوز المدير المسؤول على الإعلام عبر الانترنيت على الجنسية الجزائرية ، بقوله "يجب أن تتوفر في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنيت الشروط التالية :

* أن يكون جزائري الجنسية ..."[41]

* أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية

حيث على المدير المسؤول على الإعلام الالكتروني أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية أي أن لا يكون قد منع عن طريق القضاء من ممارسة أي حق من الحقوق السابقة[42]، وذلك بقوله "يجب أن تتوفر في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنيت الشروط التالية :

-أن يتمتع بحقوقه المدنية...."[43]

* حسن السيرة والخلق

مؤدي هذا الشرط أن لايكون حكم على المدير المسؤول على الإعلام الالكتروني بعقوبة جرائم القذف ، السب أو الشتم ، أو الإهانة أو التمييز ، أو الكراهية ، والتحريض عليها ...[44]

2/: إجراءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت

لكي يتسنى لأي مؤسسة الإعلام الالكتروني أن تمارس نشاطها بكل حرية وجب عليها أن تتبع الإجراءات التي نص عليها القانون المتعلقة بالتسجيل والتصريح هذا من جهة ومن جهة أخرى فلا يقتصر نشاط الرقابة الإدارية على مجرد فرض إجراءات لمزاولة النشاط،بل تمتد إلى بعد بداية النشاط ، وعليه فقد تقرر تعطيل نشاط المؤسسات الإعلام الالكتروني أو سحب التسجيل .

---

[41] المادة 1 / 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الإنترنت والرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[42] بلحول إسماعيل،المرجع السابق، ص. 97

[43] المادة 4 / 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الإنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[44] المادة 5 / 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الإنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

أ : الإجراءات السابقة لممارسة الإعلام عبر الانترنيت

لابد للمدير مسؤول الإعلام عبر الانترنيت الممثل لهذا الجهاز أن يتخذ عدة إجراءات لممارسة هذا النشاط تتمثل فيما يلي :

أولا : إنشاء موقع الكتروني تكون استضافته موطنة باسم النطاق dz

أوجب المشرع الجزائري على مدير جهاز الإعلام الالكتروني إنشاء وتصميم موقع الكتروني45 ،الذي يكون استضافته موطنة حصريا ومنطقيا في الجزائر بامتداد اسم النطاق[46]((dz))

لذلك يلجأ مدير الجهاز الإعلام الالكتروني في إنشاء هذا الموقع إلى مؤسسات خدمية متخصصة في مجال البرمجة وإنشاء المواقع ،أوإلى مواقع الانترنيت التي تساعد المستخدمين على إعداد صفحاتهم الأولى وهناك عدة مواقع لذلك، وعليه فأن التصميم الجيد للموقع وتنظيمه يساهم بشكل جيد في جلب الزوار والتأثير عليهم ، ثم بعد ذلك اختيار عنوان مناسب لهذا الموقع "اسم النطاق"،

وبعد اختيار اسم النطاق الذي يرغب فيه من طرف المدير المسؤول عن الإعلام عبر الانترنيت يختار النطاق الوطني الراغب التسجيل فيه ، وهذا يختص فقط النطاقات الوطنية المفتوحة المتاحة للجميع ،
ثم يتعرف على طلب التسجيل وشروطه على موقع الجهة الرسمية المخولة بتسجيل وادارة اسم النطاق http: www.nic.dz بعد أن يتأكد من عدم حجزه مسبقا من طرف شخص أخر[47] ، من خلال قاعدة البيانات المتوفرة على موقع جهة التسجيل بالنسبة لأسماء النطاق الوطنية المراد تسجيلها والتي تنتهي dz ومن ثمة التعرف على الاستمارة وإجراءات التسجيل[48]

---

[45] يعرف الموقع الإلكتروني بأنه" مجموعة من الصفحات و النصوص والصور ومقاطع الفيديو المترابطة و فقهي كل متماسك و متفاعل يهدف إلى عرض
ووصف المعلومات وا لبيانات عن جهة ما أو مؤسسة ما ،بحيث يكون الوصول إليه غير محدد بزمان ولا مكان وله عنوان فريد محدد يميزه عن بقية
المواقع على شبكة الإنترنت "،نجم عبود نجم، الإدارة و المعرفة الإلكترونية دار اليازوري العلمية للنش رو التوزيع، عمان،الأردن،سنة 2009،ص359

[46] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 332 – 20 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الإنترنت والرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[47] شهرزاد عبيدي،المرجع السابق،ص46

[48] المادة 08 من ميثاق التسمية للامتداد الجزائر،مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جانفي 2012

و بعد التسجيل و الاستضافة على موقعdz يجيب على المستضيف طبقا للمادة27منالمرسوم التنفيذي رقم20–332أن يمنح وثيقة توطين استضافة موقع الالكتروني للمدير أو المسؤول

عن جهاز الإعلام عبر الانترنيت، والذي يودع نسخة منها لدى السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنيت[49]

ثانيا:التصريح لدى السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنيت.

يعرف التسجيل بأنه القيد في دفاتر الهيئات الإدارية، بالإضافة إلى ذلك قد يكون مفروضا بقصد شهر بعض التصرفات،أو يكون شرطا لممارسة نشاط معين 50 و لغرض التسجيل جيب على
المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عرب الانترنيت أن يقوم بإيداع تصريح مسبق لدى السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عرب الانترنيت لممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني مرفقة بمجموعة من الوثائق التالية:[51]
بالنسبة لمدير جهاز الإعلام عرب الانترنيت:
-نسخة من شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها.
-الوثائق التي تثبت خبرة المدير المسؤول عنها.
- نسخة من بطاقة التعريف مع مستخرج من صحيفة السوابق العدلية.
بالنسبة للمؤسسة المالكة جهاز الإعلام عبر الانترنيت :
-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمالك أو الملاك
-نسخة من السجل التجاري.

---

[49] وهي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالنسبة للصحافة الإلكترونية المادة 41 من القانون العضوي12-05 المتعلق بقانون الإعلام و سلطة ضبط
السمعي البصري بالنسبة لخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت المادة 66 من القانون العضوي12-05 المتعلق بقانون الإعلام.

[50] ابتسام صأولي ،حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية، مجلة دفاتر السياسية والقانون،الجزائر،العدد 18 ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة سنة 2018 ص 264،

[51] المادة –22 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الإنترنت والرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني

-نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة بالنسبة للشخص المعنوي.

-السند القانوني لشغل المحلات مع رقم التعريف الجبائي.

وبعد إيداع الملف من المدير المسؤول تقوم السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنيت –حسب نوعية النشاط–بتسليم وصل إيداع الملف

،إلا أن هذا الوصل لا يعتبر موافقة على ممارسة النشاط[52]،بعد ذلك تتم مراقبة صحة المعلومات المتضمنة في التصريح خلال مدة أقصاها 60يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح،[53]

ثم تمنح شهادة التسجيل للمؤسسة صاحبة الإعلام عبر الانترنيت والتي تعتبر بمثابة موافقة على النشاط[54]، كما أن هذه الشهادة غير قابلة للتنازل بأي شكل من الأشكال[55]،و عموما يجب الشروع لممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت بستة أشهر ابتداء من تاريخ الحصول على شهادة التسجيل[56]، أما في حالة توقف نشاط الإعلام الالكتروني لمدة30 يوم يجب تجديد

التصريح وفقا لنص المادة،ألا إذا كان هذا التوقف ناجم عن الأعطال التقنية و الهجمات الالكترونية التي يجب تبريرها بكل الوسائل المتاحة[57] .

والجدير بالذكر انه في حالة رفض منح شهادة التسجيل من طرف السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنيت ، يجب أن يكون هذا الرفض مسببا قبل انتهاء أجل 60 يوما ، كما أن هذا الرفض يكون قابلا للطعن أما نفس الجهة السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنيت[58]

ب : الإجراءات الرقابة الإدارية اللاحقة على نشاط الإعلام عبر الانترنيت

نص المرسوم التنفيذي رقم 20-332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الانترنيت والرد والتصحيح عبر الموقع الالكتروني على "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-05

يتعرض جهاز الإعلام عبر الانترنيت في حالة الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم إلى الإجراءات الإدارية التالية:

---

[52] المادة.23 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الإنترنت والرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني

[53] المادة24 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الإنترنت والرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[54] المادة.25 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الإنترنت والرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني

[55] المادة.26 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الإنترنت والرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني

[56] المادة.28 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الإنترنت والرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني

[57] المادة..29 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الإنترنت والرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني

[58] المادة..30 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الإنترنت والرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني

- الإعذار
- التعليق
- سحب شهادة التسجيل.[59]

ففي حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في الأحكام التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 20-332 توجه السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنيت بإعذار لجهاز الإعلام عبر الانترنيت للامتثال للإجراء المطلوب

،وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التبليغ برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي[60]

كما يتم التعليق المؤقت لنشاط الإعلام عبر الانترنيت عند الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المرسوم لمدة ثلاثين يوما ، في حالة الإعذار الموجه من السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنيت[61]

بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يتم سحب شهادة التسجيل في الحالات التالية : [62]

- عدم الامتثال خلال التعليق المؤقت للنشاط المنصوص عليه في المادة 34
- عدم ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت لمدة 06 أشهر
- التوقف عن نشاط الإعلام عبر الانترنيت لمدة 30 يوم
- الإفلاس أو التصفية القضائية
-

خلاصة

- لقد عالج المرسوم التنفيذي رقك 20-332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الانترنيت و الرد والتصحيح بعد أن نص عليه قانون الإعلام 12-05 لسنة 2012 بشكل عام ونخرج بالنتائج التالية :
- - حصر المشرع الجزائري مفهوم نشاط الإعلام الالكتروني فقط في النشر والبث الذي يتم عبر الانترنيت دون سواه

[59] المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الإنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني..

[60] المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الإنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني..

[61] المادة.–34 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الإنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني..

[62] المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الإنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

- نرى أن شرط الخبرة الذي نص عليه المشرع في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 والتي تقدر بثلاث سنوات غير كافية لأنها يمكن أن تفتح المجال أما الدخلاء لامتهان الإعلام الالكتروني .
- كما أن هناك فراغ قانوني بخصوص سلطة الضبط الخاصة بالصحافة الالكترونية المسؤولة عن منح شهادات التسجيل .

المطلب الثالث: الإعلام الالكتروني على ضوء القانون العضوي 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية

تمهيد

**شروط وإجراءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت حسب المرسوم التنفيذي 23-19 **

صدر في العدد الـ 77 ، من الجريدة الرسمية، القانون رقم 23-19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية،

- والهدف من هذا القانون تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية وحرية ممارسته كما حدد هذا القانون نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.
- بالإضافة إلى المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية
- تم توسيع قانون النشاط الإعلامي الذي يريد ضبطه ، ليشمل كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل و أفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو الكترونية أو سمعية أو بصرية موجه لجمهور أو فئة منه حسب المادة الثانية .

• الفرع الأول: مبادئ وشروط حيازة ملكية جهاز الإعلام عبر الانترنيت

المرحلة الأولى: تحديد من يمكنه الحصول على صحيفة الكترونية قبل التقدم لطلب الترخيص

من بين المحاور الرئيسية التي تم تحديدها في إطار مشروع القانون "إرساء النظام التصريحي" الذي يستند إلى "المبدأ المكرس في المادة 54 من الدستور والذي يقضي بالتطبيق المبسط في مجال إنشاء النشريات الدورية بدل الاعتماد المعمول به حاليا".

*جاء في نص القانون منع الجزائريين والجزائريات مزدوجي الجنسية من إنشاء مؤسسات إعلامية ، وفق المادة 04 ممارسة أنشطة الإعلام في البلاد بالأشخاص ذوي الجنسية الجزائرية فقط ،والشخصيات المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها شخصيات طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائرية فقط، أو شخصيات معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع مساهموها أو شركاءها بالجنسية الجزائرية فقط.[43]

*ذكر مشروع النص القانوني أنه "بغية استبعاد أصحاب المال الفاسد من الاستثمار في قطاع الإعلام، فقد تم إلزام وسائل الإعلام بالتصريح بحيازة رأس مال وطني خالص وإثبات مصدر الأموال المستثمرة والأموال الضرورية لتسييرها أمام الوزارة المكلفة بالاتصال أو لدى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري حسب نوعية النشاط".

المرحلة الثانية: شروط الحصول على رخصة

حدد المرسوم التنفيذي من يمكنه الحصول على الترخيص

* ويخضع إنشاء الصحافة المكتوبة والالكترونية إلىإيداع تصريح لدى الوزير المكلف بالاتصال ،واستثنى القطاع العمومي في ذلك حيث:

*اشتراط الحصول على تصريح لكل شخص يمارس نشاطه في الجزائر لحساب وسيلة إعلامية خاضعة للقانون الأجنبي تحدد بمدة زمنية للرد على طلبات الصحافيين تحددها الوزارة الوصية

*كما يجب على كل وسيلة إعلامية توظيف بالتوقيت الكلي صحفيين محترفين على أن لايقل عددهم عن نصف طاقم التحرير حسب المادة رقم 10[44]

[43] المادة 04 من القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية

[44] المادة 10 من قانون الإعلام رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية

*إثبات الأسهم الاسمية ورفض أي إعارة اسمية لشخص طبيعي أو معنوي سواء بالتظاهر أو اكتتاب الأسهم أو باقتناء الحصص بهدف إنشاء الوسيلة الإعلامية حسب المادتين 04 و11[45]

*إثبات الارتباط العضوي بالهيئة المانحة للتمويل والمساعدات المادية ،كما يمنع المساعدات المادية المباشرة وغير المباشرة من جهات أجنبية[46]

المرحلة الثالثة : شروط الواجب توفرها في المالك

بالنسبة لنشاط الصحافة الإلكترونية، فتنص المادة الـ 31 من القانون على الشروط الواجب توفرها في مدير النشر كالأتي:

حيازة الجنسية الجزائرية

شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها

خبرة لا تقل عن 5 سنوات مثبتة[47]

كما لا يجب أن يكون محكوما عليه في قضايا فساد أو متابع فيها أو مرتكبا لأفعال مخلة بالشرف.

الفرع الثاني: قانون الصحفي على ضوء المرسوم التنفيذي 23-19

المرحلة الأولى :تعريف الصحفي المحترف

تم تحديد النشاط الصحفي كل بحث وجمع للخبر وانتقاءه ومعالجته أو تقديمه لفائدة وسيلة إعلامية حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي مع تنظيم مهنة الصحفي، حيث تمّ تأكيد ضرورة "وضع قانون أساسي خاص يحدد شروط ممارسة المهنة والحقوق والواجبات المرتبطة بها، مع الإحالة إلى التنظيم

لتحديد مختلف أصناف الصحفيين و معاوني الصحافة والمهن المرتبطة بالنشاط الصحافي". حيث اشترط على الصحفي أن يحوز على :

شهادة جامعية في التخصص

[45] المادة 11 من قانون الإعلام رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية

[46] المادة 11 من قانون الإعلام رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية

[47] المادة 31 من ا قانون الإعلام رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية

خبرة 03 سنوات في مجال الصحافة[48] أو شهادة جامعية مع تلقي تكوين في الصحافة في مؤسسة معتمدة بالإضافة إلى 05 سنوات خبرة ،و وكذلك كل مراسل دائم يستوفي الشروط المنصوص عليها ويربطه عقد عمل مع مؤسسة إعلامية ،مع تتنافى ممارسة العمل الصحفي مع أي وظيفة إدارية حسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي[49]

المرحلة الثانية : حماية الصحفي المحترف

يضمن هذا النص "الحقّ للصحفي في حرية التعبير في إطار احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والقوانين السارية المفعول"، بالإضافة إلى حمايته من "كل شكل من أشكال العنف أوالإهانة أثناء وبمناسبة أداء مهامه، وذلك قصد تمكينه من ممارستها بعيدا عن أي ضغط قد يتعرض له"50حسب المادة 25 ،كما كفل له القانون:

*الحق في العقد المكتوب مع الهيئة المستخدمة

*في حال تغيير الخط الافتتاحي لوسيلة الإعلام ،يمكنه اللجوء إلى مجلس أخلاقيات المهنة لإثبات فسخ عقد العمل من أجل الحصول على التعويض[51]

* الحق في الاحتفاظ بالسر المهني[52]

* له الحق فيرفض نشر أعماله وبثها في حال أدخلت عليها تغييرات[53]

*حماية الملكية الفكرية للصحفي[54]

---

[48]المادة 15 من قانون الإعلام رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية

[49]المادة 17 من قانون الإعلام رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية

[50]المادة 25 من قانون الإعلام رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية

[51]المادة 26 من ا قانون الإعلام رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية

[52]المادة 27 من ا قانون الإعلام رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية

[53]المادة 28 من ا قانون الإعلام رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية

[54]المادة 29 من قانون الإعلام رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية

*اشتراط التأمين على حياة الصحفي في حال إرسالهإلى الحروب والكوارث كما يحق له الرفض في حالة عدم التأمين[55]

* ضمان التكوين المتواصل للصحفي من طرف المؤسسة الإعلامية ،مع تقديم إثبات العملية بشكل سنوي أمام سلطة الضبط[56]

* و ينصّ القانون على أنّ الصحفي لديه "الحق في الوصول إلى مصدر المعلومات إلا عندما يتعلق الخبر بالمساس بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به، بأمن الدولة و السيادة الوطنية، بسرية التحقيق الابتدائي والقضائي، بالمصالح المشروعة للمؤسسات وبالحياة الخاصة للغير وحقوقهم".

المرحلة الثالثة : الالتزامات التي يجب أن يحترمها الصحفي :

- يلتزم الصحفي، خلال ممارسة نشاطه الصحفي، بالاحترام الصارم لقواعد آداب وأخلاقيات المهنة المنصوص عليها في ميثاق آداب وأخلاقيات المهنة الذي يعده، ويصادق عليه المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي.
- ويجب عليه الامتناع على وجه الخصوص عن "نشر أو بث أخبار كاذبة أو مغرضة، تعريض الأشخاص للخطر، تمجيد الاستعمار أو الإساءة للذاكرة الوطنية وإلى رموز الثورة التحريرية، الإشادة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية والإرهاب والتعصب والعنف"، بالإضافة إلى "نشر أو بث بصفة مباشرة أو غير مباشرة خطاب الكراهية والتمييز".[57]

الفرع الثالث : إجراءات ممارسة حق الرد والتصحيح في الإعلام عبر الانترنيت

[55] المادة 30 من ا قانون الإعلام رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية

[56] المادة 31 من قانون الإعلام رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية

[57] المادة 35 من قانون الإعلام رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية

حرية الرأي والتعبير هي المدخل الأساسي والركيزة الأساسية لأي نظام ديمقراطي في ممارسة الحريات ،وعلى وجه الخصوص حرية الإعلام والنشر ولتكريس هذه الحرية تم وضع إطار قانوني في المرسوم التنفيذي 23-19 نص على بعض البنود تمثل فيما يلي:

*يكفل القانون لكل هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي تعرض لادعاءات كاذبة الحق في الرد أو التصحيح[58]

*على كل وسيلة إعلامية نشر أو بث كل تصحيح بنفس الوسيلة كما يمكن رفض نشر الرد إذا كان يحمل عبارات منافية للقانون أو للآداب العامة مع تبليغ الرفض للمعني[59]

*يخول القانون للشخص أو الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية ،أو السلطة السلمية أو الوصاية أو الهيئة ممارسة حق الرد نيابة هن إذا الشخص صاحب المعلومة إذا في حالات الوفاة أو العجز أو لديه مانع قانوني من طرف الأصول أو الفروع .

*كما يمكن لكل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري ممارسة حق الرد نيابة عن أي محتوى ضد الثوابت أو القيم أو امن الدولة

*في حين رفض بث الرد أو التصحيح أو التزام الصمت يمكن للمعني اللجوء إلى القضاء ألاستعجالي ، ويمكن للمحكمة أن تأمر بالتصحيح أو الرد ، ولا يجوز التعليق على حق الرد والتصحيح ، وتحدد كيفيات ممارسة هذه الحقوق بموجب قانوني الصحافة المكتوبة والالكترونية والسمعي البصري حسب المواد 42و43

الفرع الرابع : السلطات المستحدثة للرقابية والضبط على وسائل الإعلام والصحفي

المرحلة الأولى :إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية:

فهي تعد وفقا لنص مشروع القانون "سلطة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري تكلف بضبط نشاطات الصحافة المكتوبة والإلكترونية"[61]حسب المادة13

وبخصوص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، فإنها تتولى :

- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية لتسيير النشريات الدورية والصحف الالكترونية

[58]المادة 37 من قانون الإعلام رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية

[59]المادة 38 من ا قانون الإعلام رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية

[61]المادة 13 من قانون الإعلام رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية

- * السهر على جودة الرسائل الإعلامية وكذا ترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها
- احترام المعايير التشريعية والتنظيمية المطبقة في مجال الإشهار ووضع كل الآليات للتحقق ومراقبة المعلومات المقدمة، لاسيما في مجال التمويل

تتشكّل السلطة من 9 أعضاء بمن فيهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير الأول لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم اختيارهم من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية في المجال التقني، القانوني والاقتصادي والصحفي معترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم وإسهاماتهم في تطوير الصحافة، وتلزمهم المادة 47 بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تدأول ت بشأنها السلطة.

المرحلة الثانية : إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة

بموجب أحكام مشروع النص القانوني، ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي يتشكل من 12 عضواً، 6 منهم يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية في المجال الصحفي والستة الآخرين يُنتخبون من بين الصحفيين والناشرين المنخرطين في المنظمات المهنية الوطنية المعتمدة. حسب المادة 34،

** يكلف هذا المجلس بإعداد ميثاق آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي والمصادقة عليه

** ويحدد طبيعة العقوبات التأديبية حسب المادة 36

الفرع الخامس: الإجراءات الرقابية على نشاط الإعلام عبر الانترنيت والصحفي

المرحلة الأولى: على المؤسسات الإعلامية

*تناول القانون التنفيذي الأحكام الجزائية في حال الإخلال بتبرير أو تلقي المساعدات المادية التي ليس لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة ،أو التمويل الأجنبي، تعرض المؤسسة إلى غرامة من مليون دينار إلى اثنان مليون دينار ،مع مصادرة الأموال محل المخالفة وبنفس الغرامة كل مؤسسة باستعارة الاسم أو التظاهر باكتتاب الأسهم أو اقتناء الحصص ، وتعريضها إلى التوقيف النهائي وغلق المقر ومصادرة التجهيزات*نصت المواد التالية 48و49 على مجموعة من الممنوعات تقدر ب مائة ألف دينار إلى خمسمائة دينار على كل

إهانة صادرة ضد قادة الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية [62] وبنفس الغرامة لوسيلة الإعلام التي ترفض التصريح[63]

المرحلة الثانية :

نصت المادة 47 على معاقبة الصحفي بدلا من مؤسسته بغرامة تتراوح بين مائة ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار على كل نشر مسيء عبر وسيلة إعلامية أو تعيد تمثيل كل ظروف الجنايات وفق قانون العقوبات

*كما نصت المادة على عقوبات في حق الصحفي الذي يمارس النشاط الإعلامي مع وسيلة أجنبية من دون ترخيص تقدر ب خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار[64]

ولحماية الصحفي وفي سبيل تسهيل عمله والاعتراف بحقوقه نصت المادة 51 على عقوبة لكل من أهان صحفيا أثناء ممارسة عمله ،كما فرض غرامة لكل وسيلة إعلامية لا تلتزم بكتابة تأمين على حياة الصحفي .65

خاتمة :

لفهم التشريعات الإعلامية لابد دائما من تتبع السياقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية لصدورها ،فمثلا القانون العضوي رقم 12 - 05 ،ظهر في ظل اندلاع ما اصطلح عليه * ثورات الربيع العربي* في الكثير من البلدان العربية "مصر ،تونس ،ليبيا ،سوريا ،اليمن" في العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين ،ولعبت خلالها الشبكات الاجتماعية دورا فاعلا ،وعرفت في خضمها الجزائر "ما سمي باحتجاجات الزيت والسكر".أما المرسوم التنفيذي ،20-332 فجاء في ظل الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر فيفري ،2019وما تخلله من أحداث وتطورات

[62] المادة 48 من قانون الإعلام رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية

[63] المادة 49 من قانون الإعلام رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية

[64] المادة 50 من قانون الإعلام رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية

[65] المادة 52 من قانون الإعلام رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية

،ربما هذه السياقات ما دفعت لإصدار أطر قانونية هدفها السيطرة على الفضاء الرقمي الجزائري خاصة وأن هذه التشريعات محملة بالوجوب و المنع والإلزام والزجر والعقاب من جهة والغموض من جهة أخرى والدليل:

-هناك تخبط في تحديد مفهوم الإعلام الالكتروني بين ما ورد في القانون العضوي 12-05 بين ما ورد في المرسوم التنفيذي ،20-332 الذي من المفروض جاء ليكون أكثر وضوحا،

ويحدد كيفية ممارسة نشاط الإعلام الالكتروني ونشر الرد أو التصحيح على الموقع الالكتروني خاصة وأننا في بيئة رقمية يصعب الإحاطة بها ولكنفي القانون العضوي ،ي12-05 عتبر أن الإعلام الالكتروني هو الصحافة الالكترونية،ولكن تلك التي لا تتطابق في مضامينها مع النسخ الورقية ،وبالتالي تستبعد المواقع الالكترونية للصحف الورقية ،وهي أيضا الخدمات السمعية البصرية التي تنتج وفقا لأطر صحفية ،على أن تكون مضامينها حصرية ،وهنا تستعبد المواقع الالكترونية للقنوات التلفزيونية والإذاعات العمومية والخاصة. في حين أن المرسوم التنفيذي 20-332 لم يشر إلى المادتين 68و70اللتان تبينان اقتصار الإعلام الالكتروني على المضامين المكتوبة والخدمات السمعية البصرية التي تخضع لأطر صحفية مع اشتراط الحصرية والأصلية واستبعاد التطابق بين النسخ الورقية ومضامين القنوات التلفزيونية العمومية والخاصة.

-بالإضافة إلى استعمال العديد من المصطلحات للإشارة إلى مفهوم الإعلام الالكتروني فتارة يسميها "نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الالكتروني" وتارة" خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت" ،نشاط الصحافة الالكترونية"" ،الصحافة الالكترونية" "وسيلة إعلام الكترونية" .. وغيرها ،وللدلالة على المضامين السمعية البصرية عبر الانترنت التي اشترط إنتاجها وفق اطر مهنية ، فيسميها مرة "خدمة السمعي البصري"" ،خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت"" واب-تلفزيون"، و" واب-اذاعة. وغيرها.

-يخضع المشرع الجزائري الإعلام الالكتروني لأحكام المادة 02 من القانون العضوي 12-05 التي تنص على ضرورة احترام: الدستور وقوانين الجمهورية ،الدين الإسلامي وباقي الأديان،الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع ،حق المواطن في إعلام كامل و موضوعي...الخ. وهي عناصر فضفاضة ،غامضة ،يصعب رسم حدودها مهنيا وقانونيا.لذا وجب التطرق لها بإسهاب و دقة .

-التشريع الجزائري الخاص بالإعلام الالكتروني بعيد كل البعد عن خصوصيات البيئة الرقمية ،فأغلب المواد التي تنطبق أحكامها عليه هي مواد موجهة في الوقت نفسه لتنظيم ومراقبة نشاط الصحافة الورقية والقنوات التلفزيونية الخاصة رغم الفصل بينها.

.- نلاحظ أن المرسوم ركز على الأمور التنظيمية والواجبات والشروط والالتزامات المفروضة على الصحفي و المؤسسة الإعلامية التي تمارس نشاط الإعلام عبر الانترنيت وأهمل حقوق وحريات الصحفي في أداء مهنته الصحفية فممارسة المهنة الصحفية تقتضي توفر ضمانات وحقوق للصحفي ومن بين الضمانات و الحقوق التي يجب توفرها وغابت في هذا المرسوم :

- حق الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها فالصحفي إذا لم يحصل على المعلومات والوثائق والتصريحات خاصة من طرف المسؤولين يواجه صعوبة في أداء مهمته في إيصال المعلومة وتبليغها للجمهور.

- حرية التعبير وممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت بحرية للصحفي لم ترد مادة أو بند ينص عليها .

- لم ينص المرسوم على الحقوق المهنية والاجتماعية للصحفي واكتفى في المادة 11 على ضرورة توظيف صحفي محترف واحد على الأقل من طرف جهاز الإعلام عبر الانترنيت طبقا لمفهوم الصحفي المحترف كما حددته المادة 73 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام .

- لم ينص على الحقوق المهنية للصحفي المتعلقة بعلاقات العمل كالحق في البطاقة المهنية والتي وردت لقانون العضوي المتعلق بالإعلام

- لم ينص على عقد عمل مكتوب بين الصحفي وجهاز الإعلام عبر الانترنيت توضح العلاقة بينهما وحقوق

وواجبات كل طرف بوضوح وهذا مايؤدي إلى ضياع الكثير من الحقوق المهنية للصحفي ويفسح المجال لاستغلاله وعد تمكينه من حقوقه من طرف المستخدم وهو جهاز الإعلام عبر الانترنيت .

- فضلا عن الحقوق المهنية كالحق في الترقية والتصنيف هناك حقوق اجتماعية للصحفي لم يذكرها كالحق في العطل و الضمان الاجتماعي وعقد ضمان اجتماعي استثنائي عن العمل في أماكن الأخطار والأوبئة والحروب والنزاعات .. والحق في الأجر المحترم والحق في الحماية عند أداء مهامه الصحفية وغيرها من

الحقوق الاجتماعية والمهنية التي تؤثر سلبا على نشاط الصحفي و مردوده الإعلامي الجيد ، خاصة في ظل غياب القانون الأساسي للصحفي الذي يحدد بوضح حريات وحقوق الصحفي المهنية و الاجتماعية .

-أشرك القانون العضوي 12-05 مفهوم الصحفي المحترف ووظائفه بين مختلف وسائل الإعلام الجزائرية التقليدية والالكترونية واقتصر مهامها في البحث عن الإخبار وجمعها ومعالجتها وانتقائها وتقديمها لمؤسسته ولم يخصه بأحكام خاصة ،لأن المتطلبات المهنية

والأخلاقية والمجتمعية التي تطرح أمام الصحفي بجهاز إعلام الكتروني تختلف عن تلكم الخاصة بمؤسسات الإعلام التقليدي.)البيئة الرقمية ،مهارات التقنية ،الجمهور المستخدم).

-يضمن القانون العضوي رقم 12-05 والمرسوم التنفيذي رقم ،20-332 للصحفي بالإعلام الالكتروني بعض الحقوق التي يتمتع بها الصحفي في النسخ الورقية في حين كان من المفروض تخصيص مواد تقتض ي ضرورة ضمان التكوين و التأهيل المهني والتقني للصحفي،وتوضح حدود اعتماد الصحفي على بيانات ومعلومات متوفرة على شبكة الانترنت لتحري الصدق والمصداقية وعدم الانسياق وراء تحقيق السبق الصحفي وتحقيق الآنية ،وضمان حماية الأجهزة والبيانات والمعلومات من التنصت.

-تطرق المرسوم التنفيذي رقم ، 20 – 332 في بعض مواده لضرورة فتح مجال أو فضاءات للتفاعل والمساهمة لمستخدمي الموقع الالكتروني ،وتكون تحت الإشراف عبر إجراءات الكترونية تسمح بالتعرف على المستخدم والوصول إليه بسهولة (شكل من أشكال الرقابة و المتابعة من خلال فرض التسجيل بالموقع وإدخال معلومات شخصية).

-يؤكد المرسوم التنفيذي رقم ،20-332 على ضرورة التسلح بتدابير و الوسائل اللازمة لمحاربة خطابات الكراهية والتحريض على العنف والتميز العنصري ،وضمان حماية البيانات الشخصية للأفراد ،والالتزام بالتوصيات في مجال أمن تكنولوجيات المعلومات ،واللجوء إلى التبليغ والتوقيف المؤقت للموقع في حال الاختراق و القرصنة ولكنها إجراءات ساذجة لاتتلاءم مع تعقد وتشعب البيئة الرقمية.

-إسناد الكثير من المهام والصلاحيات للسلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية و المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت ،غير أن المشرع لم يحدد بعد طبيعة هذه السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت ،ولا لكيفية تأسيسها ،وتعيين أعضائها ،ومهامها

وصلاحياتها إلا ما فهم من المواد السابقة الذكر(هي مهام إدارية) وفي ظل عدم تشكل هذه السلطة تبقى الكثير من مواد هذا المرسوم"معطلة".

-لم يوضح المرسوم التنفيذي ،20-332 ما إذا كنت السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية والمكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت تعوض سلطة ضبط الصحافة المكتوبة(الورقية) التي تمتد مهامها وصلاحيتها إلى مراقبة وتنظيم نشاط الإعلام الالكتروني(القانون العضوي رقم ،12-05 المادة .)41.

-لم يتطرق القانون العضوي ،و12-05 المرسوم التنفيذي رقم ،20-332 الى صحافة المواطن ،والتداخل الواقع بين وسائل الإعلام التقليدية والوسائط الجديدة (اعتماد الصحفيين على الكثير من المواقع الالكترونية ،وبالخصوص الشبكات الاجتماعية كمصدر

للمعلومة ،واستحداث برامج تلفزيونية تعتمد على مضامين اليوتيوب وما يتم تدأول ه عبر الفايسبوك وغيرها ،واعتماد برامج تفاعلية في القنوات التلفزيونية).

-لم يوضح القانون العضوي رقم ،12-05 والمرسوم التنفيذي ،-20-332 كيفية التعامل مع الإعلان والإشهار الالكتروني ورفض الاعتراف مباشرة بالمواقع الإعلامية الالكترونية التي غرضها نشر الرسائل الاشهارية أو الإعلانية.

-لا يفرق التشريع القانوني الموجه للإعلام الالكتروني بين خدمة الاتصال عبر الانترنت وخدمة الإعلام عبر الانترنت ،وهناك فرق بينهما خاصة حينما نتحدث عن بيئة رقمية لها خصوصياتها التقنية.

ورد في المرسوم التنفيذي رقم ،20-332كلمات وعبارات غير واضحة على غرار كلمة "السحب" "والنفاذ" وهي كلمات غير واضحة فالأولى كانت مرتبطة بسحب إعداد من الصحف الورقية فما دلالتها في علاقتها

- بالصحافة الرقمية؟ والثاني ربما المقصود بها "تصفح رواد الموقع الالكتروني لمحتويات غير قانونية.وبالتالي يمكن القول أن التشريع الإعلامي الالكتروني الجزائري وضعت مواده وضوابطه دون دراسة وتمحيص لواقع الممارسة الإعلامية عبر شبكة الانترنت ،وبالتالي فأحكامه بعيدة كل البعد عن خصوصيات البيئة الرقمية وتناقضاتها وإفرازاتها .

*ورغم قدم التجربة الجزائرية في مجال الصحافة الإلكترونية، و تأطيرها قانونيا منذ سنة 2012 إلا أن تدابير وشروط هذه الممارسة لم تحدد إلا سنة 2020 من خلال المرسوم رقم 20-332المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت، وقد حدّد المرسوم كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التّصحيح عبر الموقع الإلكتروني. ويهدف المرسوم التنفيذي إلى تطبيق الأحكام التّشريعية الصادرة في

القانون العضوي للإعلام12-05 المؤرخ في 12/01/2012 لتأطير الصحافة المكتوبة الإلكترونية وتوطين استفادتها على الصعيد القانوني، وذلك بغرض مواكبة التطور السريع الذي يشهده هذا الجانب الهام من الصحافة الوطنية. ويأتي هذا النص التنظيمي امتدادا للمادتين 66 و113 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، إذ يهدف خاصة إلى وضع الصحافة الالكترونية في مسار يتوافق وأهداف القانون. ويحدد النص القواعد التي تنظم الإجراء التصريحي للتأسيس ويؤكد في هذا الشأن على أنّ نشاط الإعلام عبر الانترنت هو نشاط حر. كما يوضح كيفيات ممارسة حقوق التصحيح والرد كما تنص عليها المادتان 100 و101 من قانون الإعلام.

ويخضع نشاط الإعلام عبر الانترنت إلى النشر عبر موقع إلكتروني موطَن حصريا من الناحية المادية والمنطقية بالجزائر ومسجلا في أسماء النطاق بنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 22 نوفمبر 2020 يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني. ويقصد بالتوطين المادي والمنطقي أن تكون كل الموارد (معدات وبرامج ويد عاملة وإبداع واستغلال) اللازمة لإيواء موقع، بالجزائر والذي يجب أن:

«dz.» وأن يحمل إجباريا لاحقة«dz.» أسماء النطاق ،يسجل ضمن

وهو ما يعني أن الحصول على النطاق يكون في الجزائر عن طريق الدولة - مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني- . وبحسب ذات النص يمكن أن يكون الأوي مؤسسة عمومية أو خاصة أو صاحب الموقع ذاته. وبخصوص أنواع الإيواء الواجب توطينها في الجزائر يوضح النص أنه «سيخصص خادم مادي للإيواء بما فيها جزء النظام المنطق في حين سيأوي خادم كبير العديد من المواقع التي ستتقاسم كل موارده في الداعمات المادية المختلفة، منها الأقراص المضغوطة،أو مسجلة في الذاكرة الحية لجهاز الكمبيوتر بما

فيها جزء النظام».[63]وبخصوص الآليات التي ستستفيد منها الصحف الإلكترونية من الإشهار العمومي، فإنه من منظور السلطات العمومية وبعد صدور النص القانوني للصحافة الإلكترونية، سيتم تحديد المعايير الخاصة بالإشهار الإلكتروني.

وتم تثمين دور الصحافة الرقمية أو الإلكترونية وفتح المجال لها لتسجيل حضور قوي عندما أصدر رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في 2020، تعليمة يأمر فيها الوزير الأول، بمعاملة هذه الوسائل الإعلامية ، كما تعامل الصّحافة الوطنية المكتوبة في تغطية النشاطات الوطنية والرسمية والاستفادة من الإشهار

العمومي في حدود ما يسمح به القانون وأخلاقيات المهنة، وشدّد قبل ذلك الرئيس على "ضبط وتسوية الوضعية القانونية للصّحف الإلكترونية الموطّنة في الجزائر ومنذ ذلك الوقت، سجّلت الصحف الإلكترونية المعتمدة، حضورها في تغطية وإذاعة جميع النّشاطات الرّسمية، بما فيها نشاطات رئيس الجمهورية، والمشاركة في الحوارات الدورية

التي يجريها شهريا. كما منحت وزارة الاتصال و في وقت وجيز مئات الإعتمادات القانونية لعدد من الصحف الإلكترونية، بعد امتثالها للشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي20-332 ، وعلى رأسها التوطين ضمن نطاقdz .

خلاصة

يواجه الإعلام الإلكتروني في الجزائر متغيرات أكثر حداثة وتحديات عديدة أبرزها هي كيفية التموقع في المشهد الإعلامي في الجزائر في ظل منافسة شديدة باتت قائمة بين المواقع الالكترونية الإخبارية والمخصصة لنشر الأخبار والآراء والتحاليل وبين مواقع التواصل الاجتماعي والتي باتت هي الأخرى تهتم بنقل الأخبار بل ان هذه الأخيرة وفرت فضاء أصبح فيه المواطن العادي يتقمص دور الصحفي وهو ما جعل المعايير التي تقوم عليها المنافسة الصحفية والممارسة الإعلامية تتغير.

ويؤكد في هذا الصدد الأستاذ في قسم علوم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف أيمن سعيداني أن الإعلام الالكتروني في زمن "مجتمع المعلوماتية" لم يعد مجرد أداة لتوصيل المعلومة وتزويد الناس بالخبر والحدث والتحليل والرأي بل تحول في السنوات الأخيرة إلى أهم أداة فاعلة في صناعة الرأي العام الذي لم يعد بدوره مجرد مستقبل للمعلومة أو الخبر فقط، بل

أضحى يتفاعل ويتأثر فكريا وسلوكيا وعقليا مع ما تقدمه هذه الوسائط المتعددة للإعلام سواء التقليدي أو المعاصر وظهر ما يصطلح عليه بـ"صحافة المواطنة" حيث بات كل مواطن يملك أحد الوسائط التكنولوجية قادر على تقمص دور الصحفي وهو ما خلق زخم إعلامي كبير تتداخل فيه الحقيقية مع الباطل، ولأجل ذلك أشار سعيداني أنه بات من التحدي أن يقوم الإعلام في الجزائر بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه كإعلام حرّ لكن منضبط وأن يستطيع هذا الإعلام بمختلف توجهاته الموازنة بين الحرية في التعبير والمسؤولية التي تلزم إصلاح الفساد وذلك من خلال التمسك بأخلاقيات المهنة، التي صارت على المحك ورسم معالم الوعي المجتمعي.

وأشار الأستاذ سعيداني في تصريح لـ"الرائد" أن الرهان الحقيقي اليوم يقع على عاتق الصحافة الالكترونية المطالبة بالخروج من الدائرة النمطية المعتمدة منذ سنوات من خلال الاكتفاء بالتساؤلات وطرح الأسئلة إلى دائرة أعمق ترتبط بالمضمون الذي يقدم، من منطلق أن الحاجة اليوم إلى إعلام مسؤول يتحرى المصداقية والحقيقة أكبر من الحاجة إلى إعلام يستثمر في الإثارة والسبق الصحفي وأضاف ذات المتحدث أن الجزائر تعيش مرحلة بناء وهو ما يتطلب تجند من وسائل الإعلام لدعم مسعى بناء الجزائر الجديدة عبر جعل وسائل الإعلام ساحة صحية للنقاش العام ومصدر لتشكيل وعي جماعي، مؤكدا أن ذلك لن يتحقق إلا عبر الامتثال للقواعد المهنية والتحلي بالتوازن والموضوعية في نقل الأحداث، والدقة في تحري الأخبار.

عين على المهنية وأخرى على الدفاع على مصلحة الوطن

مساعي الدولة الحالية لإعطاء الفرصة للصحافة الالكترونية للبروز يجعلنا نعتقد أن المستقبل يحمل الكثير من التغيرات الجذرية على صناعة الإعلام بالجزائر فلا مفر من استخدام التكنولوجيا الجديدة في نقل الحقائق والمعلومات بصورة مغايرة وأكثر جاذبية وعمقاً، وتوظيف صناعة البيانات الرقمية، والمعلوماتية والإعلام الافتراضي في خلق نقلة حضارية للإعلاميين وحتى المواطنين والعمل على بناء الجزائر الجديدة التي باتت حلم كل جزائري، دون التخلي عن القيم الإعلامية الراسخة وأدبيات المهنة الإعلامية ، والمسؤولية الحقيقية التي يتطلبها العمل الصحفي مع فهم حقيقي للحرية في التعبير خاصة وأن الجزائر وفي ظل المتغيرات الجيو سياسية المحيطة بها وحروب الجيل الرابع تبقى مستهدفة، من قبل العديد من الجهات التي تسعى لضرب استقرار الوطن والمصلحة العليا للبلاد، فالسلطات كانت قد أحصت في وقت سابق مئات المواقع الالكترونية التي أنشأت خصيصا لاستهداف بلدنا. وتتلقى هذه

المواقع وغيرها تمويلا خاصا من قبل "صناديق سوداء" وتزداد خطورة الأمر مع انتشار الأخبار الكاذبة عبر صفحات وسائل التواصل الاجتماعية التي تدير شبكات نائمة وجهات تستهدف القيام بأعمال تخريبية.وبلا شك فان الصحافة الالكترونية في الجزائر مطالبة كغيرها من وسائل الإعلام أن تكون الحصن المنيع في وجه أي محاولات لضرب مصلحة الجزائر الذي هي فوق كل اعتبار و أن تتولى الدفاع عن الدولة ومؤسساتها عبر إظهار الحقيقة كما

هي في صورة تكرس الأدوار الحقيقية المفترضة أن يكون عليها الإعلام فهي من صميم المهام الأساسية المنوطة به.

الفصل التطبيقي

تمهيد :

نهدف من خلال هذا الفصل إلى عرض و تحليل بيانات محاور الدراسة الميدانية التي تم جمعها من خلال عروض تمثيلية و جدولية و التعليق عليها ، و ذلك لمحاولة فهم الظاهرة المدروسة لنستخلص في آخر الفصل النتائج و التوصيات ، مع الإشارة إلى أن الجداول تمت بالاعتماد على مخرجات استمارة google forms -

تفريغ الجداول و تفسيرها :

البيانات الشخصية:

جدول رقم (1) يوضح توزيع أفراد العينة حسب الجنس:

الجنس	التكرار المطلق	النسبة المئوية
ذكر	25	76%
أنثى	08	24%
المجموع	33	100%

توضح الشواهد الكمية الموجودة في الجدول أعلاه بأن فئة الذكور تمثل أغلبية أفراد العينة حيث كان عددهم 25 أي بنسبة مئوية قاربت 76 بالمئة، في حين أن فئة الإناث قدر عددهن بـ8 إناث أي ما نسبته حوالي 24 بالمئة، و نشير هنا إلى أن توزيع الاستمارة كان بصورة عشوائية دون استهداف جنس معين ،فالعمل في مجال الصحافة في الجزائر لا يزال محتكرا في غالبيته على فئة الذكور .

جدول رقم (2) يوضح توزيع أفراد العينة حسب السن:

السن	التكرار المطلق	النسبة المئوية
من 20سنة إلى 30 سنة	01	02%
من 30سنة إلى 40 سنة	17	52%
من 40 سنة فما فوق	15	46%
المجموع	33	100%

يتبين من الجدول رقم 2 أن أكثر من نصف العينة تتراوح أعمارهم بين 30 و 40 سنة أي بنسبة 52 بالمئة بمجموع 17 فردا ، تليها الفئة العمرية ما فوق 40 سنة و التي تمثل 46 بالمئة أي 15 فردا من العينة أما الفئة العمرية ما دون 30 سنة فلا يمثلها سوى فرد واحد أي بنسبة 2 بالمئة، و كما هو موضح أعلاه فإن أغلب الصحفيين هم من فئة الشباب حيث تتراوح أعمارهم بين 30 و 40 سنة، و هو ما يفسر أن نسبة كبيرة من فئة الشباب تريد اقتحام مجال الصحافة الإلكترونية، أما الفئة العمرية فوق 40 سنة فهي تمثل نسبة لا بأس بها و هو ما يجعل الصحفيين الشباب في أحسن رواق للاحتكاك بالصحفيين ذوو الخبرة في مجال الصحافة.

جدول رقم (3) يوضح توزيع أفراد العينة حسب الجنسية :

الجنسية	التكرار المطلق	النسبة المئوية
جزائرية	32	97%
أجنبية	00	00
مزدوجة	1	3%
المجموع	33	100%

يوضح الجدول رقم 3 بأن ما نسبته 97 بالمئة من العينة أي ما يقابله 32 مفردة لهم جنسية وحيدة و هي الجنسية الجزائرية، و مفردة واحدة مزدوجة الجنسية و هما يقابله 3 بالمئة من العينة .

جدول رقم (4) يوضح توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي:

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة المئوية
ثانوي	00	00
جامعي	24	73%
ما بعد التدرج	09	27%
المجموع	33	100%

من خلال ما جاء في الجدول رقم 4 يتضح جليا أن ما نسبته 73 بالمئة هم من ذوي المستوى الجامعي و هو بذلك يمثل الغالبية القصوى من العينة المدروسة، كما أن 27 بالمئة منهم يزأولون دراسات ما بعد التدرج، و بذلك نلاحظ أن كل أفراد العينة لديهم مستوى جامعي و أكثر و هو ما يتطلبه العمل في ميدان الإعلام و مسايرة التوجه نحو التخصص.و تعكس هاته النتائج توجه المؤسسات الإعلامية نحو توظيف الشباب خريجي الجامعات من مختلف الكليات و المعاهد.

جدول رقم (5) يوضح توزيع أفراد العينة حسب تخصص المبحوثين

التخصص	التكرار	النسبة المئوية
علوم إعلام واتصال	11	33.33%
علوم سياسية	11	33.33%
أخرى	11	33.33%
المجموع	33	100%

يوضح الجدول أعلاه و بشكل واضح أن مجال الإعلام ليس حكرا فقط على الحائزين على شهادات جامعية في تخصص الإعلام و الاتصال، إنما هم مزيج من مختلف التخصصات لكن غالبيتهم يحملون شهادتي علوم الإعلام و الاتصال أو العلوم السياسية، و يتوزع ثلث العينة المدروسة بين مختلف التخصصات الجامعية الأخرى، و هذا يدل على أن التوجه السائد لدى المؤسسات الإعلامية هو توظيف ذوي المستوى الجامعي خاصة علوم الإعلام و الاتصال و العلوم السياسية، حيث عرف تخصص الاعلام و الاتصال توسعا كبيرا في مختلف الجامعات الوطنية بعدما كان سابقا يدرس فقط في الجامعات الكبرى.

جدول رقم (6) يوضح توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية

الخبرة المهنية	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 05 سنوات	17	52%
من05 سنوات إلى 10 سنوات	06	18%
أكثر من 10 سنوات	10	30%
المجموع	33	100%

يتضح من الجدول أعلاه أن 52 بالمئة من أفراد العينة لديهم خبرة بالعمل الصحفي أقل من 5 سنوات و هو ما يقابله 17 صحفيا من مجموع 33 ، تليها فئة الأكبر من 10 سنوات و التي يقابلها 10 صحفيين ،في حين شكلت فئة من 5 إلى 10 سنوات ما نسبته 18 بالمئة

المحور الأول : مهنة الصحفي وفق التشريعات الجديدة المنظمة لقطاع الصحافة الالكترونية

جدول رقم 07 : إجابة المبحوثين حول حيازتهم لبطاقة صحفي

حيازة بطاقة صحفي	التكرار	النسبة المئوية
نعم	05	15%
لا	28	85%
المجموع	33	100%

من خلال ما جاء في الجدول ، يتبين لنا أن الغالبية القصوى لا تمتلك بطاقة صحفي و هو ما نسبته 85 بالمئة من مجموع العينة، في حين فقط 15 بالمئة منهم يحوزون على البطاقة أي بنسبة 15 بالمئة، و هو ما يجعلنا أمام إلزامية امتلاك ممتهني العمل الصحفي لبطاقة الصحفي المحترف و هـ ما نص عليه قانون الإعلام 23 – 19 .

جدول رقم 08 : للمبحوثين الذين يحوزون عقد عمل مكتوب مع المؤسسة

حيازة عقد عمل	التكرار	النسبة المئوية
نعم	08	24%
لا	25	76%
المجموع	33	100%

يوضح الجدول رقم08 بما لا يدع مجالا للشك بأن جل الصحفيين لا يحوزون عقودا مكتوبة مع مؤسساتهم الإعلامية و هو ما تعكسه نسبة 76 بالمئة من العينة , فيما يمتلك 8 صحفيين لعقود عمل موثقة مع المؤسسات الإعلامية التي يعملون لحسابها و هي نسبة ضئيلة مقارنة مع العدد الإجمالي.

جدول رقم 09 : للمبحوثين الذين يحوزون عقد بطاقة تأمين مع المؤسسة الإعلامية

عقد تأمين	التكرار	النسبة المئوية
نعم	09	27%
لا	24	73%
المجموع	33	100%

يوضح الجدول رقم08 بأن جل الصحفيين لا يملكون عقود تأمين مع مؤسساتهم الإعلامية و هو ما تعكسه نسبة 73 بالمئة من العينة , فيما يمتلك 9 صحفيين لعقود تأمين مع المؤسسات الإعلامية التي يعملون لحسابها و هي نسبة ضئيلة مقارنة مع العدد الإجمالي.

جدول رقم 10 : اشتراط خبرة 08 سنوات في ميدان الإعلام لمدير النشر في الصحيفة

: اشتراط خبرة 08 سنوات في ميدان الإعلام لمدير النشر في الصحيفة	التكرار	النسبة المئوية
موافق	24	73%
معارض	06	18%
محايد	03	09%
المجموع	33	100%

يبين الجدول رقم 10 بأن 24 مفردة من مجموع 33 المكونة للعينة يؤيدون اشتراط خبرة 08 سنوات في ميدان الإعلام لمدير النشر في الصحيفة الإلكترونية ، و هو ما يمثل ما نسبته 73 بالمئة ، في حين عارض 6 صحفيين هذا القرار و هو ما يمثل 18بالمئة، إلا أن 3 مفردات لم يبدوا رأيهم في هذا الأمر أي بنسبة 9 بالمئة. و يعود ذلك ربما إلى عدم اطلاعهم على التشريعات الإعلامية الأخيرة.

جدول رقم 11 :عرض المبحوثين الذين تلقوا تكوينا من طرف مؤسساتهم الإعلامية

تلقي التكوين	التكرار	النسبة المئوية
نعم	10	30%
لا	23	70%
المجموع	33	100%

يظهر الجدول أعلاه،بأن نسبة كبيرة من المبحوثين لم يتلقوا تكوينا في مجال عملهم و تمثل 70بالمئة أي ما يعادل 23 مفردة ، في حين فقط 10 صحفيين تلقوا تكوينا أثناء أداء مهامهم ، أي بنسبة 30 بالمئة ، و بالتالي فإن ذلك سينعكس سلبا على الأداء الصحفي أولا و على صورة المؤسسات الإعلامية بصفة عامة .

جدول رقم 12 :عرض إجابات المبحوثين الذين تعرضوا للسب أو الشتم أثناء ممارستهم لمهنتهم

التعرض للسب و الشتم	التكرار المطلق	النسبة المئوية
نعم	13	39%
لا	20	61%
المجموع	33	100%

يوضح الجدول رقم 11 بأن 61 بالمئة من مفردات العينة لم يتعرضوا للسب و الشتم أي ما يمثل 20 صحفيا ، في حين أجاب 13 صحفيا من مجموع 33 بأنهم تعرضوا للسب و الشتم أي بنسبة 39 بالمئة، و هي نسبة مرتفعة مقارنة ببعض إحصائيات الدول الشقيقة ،

جدول رقم 13 :عرض إجابات المبحوثين حول صعوبات الوصول إلى مصدر الخبر

صعوبات الوصول إلى مصدر الخبر	التكرار المطلق	النسبة المئوية
نعم	30	91%
لا	03	09%
المجموع	33	100%

يبين الجدول رقم 13 بأن معظم أفراد العينة يواجهون صعوبات في الوصول إلى مصادر المعلومة أي بنسبة 91 بالمئة ما يقابله 30مفردة من العينة و هذا مؤشر سلبي على مدى صعوبة الوصول إلى الخبر الذي يحد من حرية ممارسة العمل الصحفي ، في حين أجاب 3 صحفيين بعدم وجود صعوبات بالنسبة إليهم للحصول على المعلومات أي بنسبة 09 بالمئة.

جدول رقم 14 : عرض إجابات المبحوثين حول السبب الذي يؤدي إلى صعوبات الوصول إلى مصدر الخبر

إجابات المبحوثين	التكرار المطلق	النسبة المئوية
تردد وتخوف المصدر	14	43%
احتكار المعلومة من طرف جهة	13	39%
عدم الثقة في مصدر الخبر	06	18%
المجموع	33	100%

يبين الجدول رقم 14 بأن معظم أفراد العينة يواجهون صعوبات في الوصول إلى مصادر الخبر و يعود ذلك لعدة أسباب أهمها تردد و تخوف المصدر نفسه و ذلك بنسبة 43 بالمئة و يعود ذلك عادة إلى الضغط الذي يمارسه أصحاب المصالح و ذوو النفوذ أو لسبب عدم امتلاك الحق في الإفصاح عن مصدر المعلومة،و كذا إمكانية تعرض مصدر المعلومة للعقوبة في حال الإدلاء به في حين اعتبر 39 بالمئة من أفراد العينة أن السبب المباشر لصعوبة الوصول إلى مصدر المعلومة هو احتكارها من طرف جهات معينة، أي بمجموع 13 فردا ، وهذا اسبب قد يؤدي إلى تمرير المعلومة لصحف معينة دون غيرها و ممكن أن يصل

الأمر إلى دفع مزايا غير مستحقة مقابل الحصول على المعلومة، مع الإشارة إلى أن هاته المعلومة قد يكون مصدرها مواطن عادي ، أو مؤسسة حكوكية أو خاصة أو غيرهما و في نفس السياق فقد اعتبر 6 صحفيين أن ذلك يعود لعدم الثقة في مصدر الخبر بحد ذاته.

جدول رقم 15 : عرض إجابات المبحوثين بخصوص نوع الرقابة التي يتعرضون لها

نوع الرقابة	التكرار	النسبة المئوية
ذاتية	15	46%
سلمية (المسؤول المباشر)	11	33%
قانونية	07	21%
المجموع	33	100%

يبين الجدول رقم 15 بأن نسبة 46 بالمئة من أفراد العينة يراقبون أنفسهم ذاتيا أثناء أداء مهامهم ، و ذلك بمجموع 15 فردا و هو العدد الأكبر ، في حين 33 بالمئة يتعرضون لرقابة سلمية أي رقابة مباشرة من المسؤول المباشر، بمجموع 11 فردا، و بالتالي فإن نسبة الرقابة الذاتية لدى الصحفيين مقبولة نسبيا و هو ما يعزز أخلاقيات المهنة الصحفية ، و دليل على تحلي الصحفيين بالضمير المهني و المسؤولية أثناء أداء المهام.

جدول رقم 16 : عرض إجابات المبحوثين حول اشتراط الجنسية الجزائريةوفقط لإنشاء صحيفة الكترونية

اشتراط الجنسية الجزائرية	التكرار المطلق	النسبة المئوية
نعم	24	73%
لا	09	27%
المجموع	33	100%

يوضح الجدول رقم 16 أن ما نسبته 73 بالئة من أفراد العينة يؤيدون اشتراط الجنسية الجزائرية فقط لإنشاء صحيفة إلكترونية، و هذا بتكرار24 فردا ،و هي النسبة الأكبر، بينما أجاب 9 صحفيين برفض هذا الشرط، أي بنسبة 27 بالمئة و هو ما يصب في خانة حماية الدولة الجزائرية لمجال الإعلام من الدخلاء و التصدي لمحاولات التأثير في النشر من طرف الجهات الخارجية.

المحور الثاني: رؤية الصحفيين لمضمون القوانين الجديدة المنظمة للصحافة الالكترونية في الجزائر

جدول رقم 17 : عرض إجابات المبحوثين بخصوص إجراءات إنشاء الصحف

إجراءات إنشاء الصحف	التكرار	النسبة المئوية
موافق	17	52%
معارض	11	33%
محايد	05	15%
المجموع	33	100%

من خلال الجدول رقم 17 يتبين لنا أن أكثر من نصف العينة المبحوثة موافقون على إجراءات إنشاء الصحف الإلكترونية أي بنسبة 52 بالمئة، أما ما نسبته 33 بالمئة فإنهم يعارضون هذه الإجراءات أي 11 صحفيا ، بينما 5 مفردات التزمت الحياد في الإجابة على هذا السؤال.

جدول رقم 18 : عرض إجابات المبحوثين حول توطين جهاز الإعلام في نطاق dz

توطين جهاز الإعلام في نطاق DZ	التكرار	النسبة المئوية
نعم	21	64%
لا	12	36%
المجموع	33	100%

يبين الجدول رقم 18 بأن21 مستجوبا يؤكدون توطين جهاز إعلامهم ضمن النطاق .....أي ما نسبته 64 بالمئة و هي نسبة مرتفعة إذا ما نظرنا إلى تاريخ صدور قانون الإعلام 23 – 19 ، في حين أجاب 12 صحفيا بعدم توطين مؤسستهم الإعلامية ضمن هذا النطاق و هذا مؤشر مرتفع حول اتجاه الصحفيين نحو توطين صحفهم ضمن نطاق .....

جدول رقم 19 : عرض إجابات المبحوثين بخصوص آليات تعيين أعضاء سلطة ضبط الصحافة الالكترونية.

آليات تعيين أعضاء سلطة ضبط الصحافة	التكرار المطلق	النسبة المئوية
موافق	12	36%
معارض	15	46%
محايد	06	18%
المجموع	33	100%

يوضح الجدول رقم 19 أعلاه بأن 36 بالمئة أي ما قابله 12 من مفردات العينة يوافقون آلية تعيين أعضاء سلطة ضبط الصحافة الالكترونية الصادرة في قانون الإعلام 23-19 و الذي يظم 9 أعضاء بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.، فيما عارض 15

مستجوبا طريقة التعيين أي 46 بالمئة وفضلوا طريقة الانتخاب ، كما أن 6 صحفيين كانوا محايدين في ردهم على هذا السؤال و هذا لأن صياغة هذا السؤال تسمح بهاته الإجابة.

جدول رقم 20 : عرض إجابات المبحوثين بخصوص آليات تعيين أعضاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة

آليات تعيين أعضاء المجلس	التكرار المطلق	النسبة المئوية
موافق	18	55%
معارض	12	36%
محايد	02	06%
ليس لدي معلومات	01	03%
المجموع	33	100%

يتضح من الجدول رقم **20 أكثر من نصف المبحوثين موافقون على** آليات تعيين أعضاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة بنسبة 55 بالمئة أي 18 مبحوثا، و هي نسبة مقبولة لأن الطريقة المعتمدة هي انتخاب أعضاء المجلس من طرف الصحفيين المحترفين(قانون الاعلام 12-05)، في حين عارض 12 صحفيا هاته الطريقة أي بنسبة 36 بالمئة، فيما أجاب عنصر واحد بأنه لا يملك معلومات.

جدول رقم 21 : عرض إجابات المبحوثين بخصوص ضمانات حق الرد وحق التصحيح في قانون الإعلام 23-19

ضمانات حق الرد وحق التصحيح	التكرار المطلق	النسبة المئوية
كافية	16	49%
غير كافية	16	49%
ليس لدي معلومات	01	02%
المجموع	33	100%

من خلال الجدول 21 نلاحظ أن حوالي نصف العنة المبحوثة ترى أن ضمانات حق الرد وحق التصحيح في قانون الإعلام 23-19 كافية من أجل عمل صحفي محترف أي ما نسبته49 بالمائة ، في حين يرى نفس العدد من العينة بأن هذا الإجراء غير كاف من أجل ضمان عمل صحفي مسؤول أي بنسبة 49 بالمئة و عبر صحفي واحد بأنه لا يملك معلومات بهذا الخصوص ، للإشارة فإن قانون 23-19 في بابه الخامس حاول سد الثغرات التي جاءت في المرسوم التنفيذي و ذلك من بشكل يضمن التوازن بين مصلحة الشخص في صيانة حقه من جهة و بين مصلحة الصحف الالكترونية من جهة أخرى .

جدول رقم 22 : عرض إجابات المبحوثين بخصوص أكثر تشريع قانوني ملاءمة للممارسة الصحفية في الجزائر

أكثر تشريع قانوني ملاءمة	التكرار المطلق	النسبة المئوية
قانون الإعلام 12-05	04	12%
المرسوم التنفيذي 20-332	02	06%
قانون الإعلام 23-19	27	82%
المجموع	33	100%

من خلال الجدول رقم 22 أعلاه يتضح أن غالبية أفراد العينة أي بنسبة 82 بالمئة أجابوا بأن قانون الإعلام 23 – 19 هو أكثر التشريعات الإعلامية تأثيرا في ممارسة عملهم و ذلك بمجموع 27 صحفيا ، و هي النسبة الأكبر ، في حين أجاب 4 صحفيين من مجموع 33 صحفيا أي 12 بالمئة بأن قانون الإعلام 12- 05 هو الأكثر ملاءمة للعمل الصحفي ، كذلك أجاب صحفيان اثنان بأن المرسوم التنفيذي 20-332 يلبي متطلبات الصحفيين عموما وهذا مؤشر مرتفع جدا حول اتجاه الصحفيين نحو الرؤية الإيجابية لقانون الإعلام 23-19 بالرغم من حداثة صدوره.

المحور الثالث:

رؤية استشرافية لواقع الممارسة الصحفية في ظل القوانين الجديدة.

جدول رقم 23 : عرض إجابات المبحوثين بخصوص كيفية تأثير التشريعات الإعلامية على هامش حرية ممارسة العمل الصحفي في الجزائر.

واقع الممارسة الصحفية	التكرار	النسبة المئوية
حرية مطلقة	00	00%
حرية نسبية	28	85%
حرية منعدمة	05	15%
المجموع	33	100%

يبين الجدول رقم 23 بأن 85 بالمئة من مفردات العينة أجابوا بأن التشريعات الإعلامية تعطي حرية نسبية للصحفيين الإلكترونيين أي 28 فردا في حين يرى 5 صحفيين بأن التشريعات الإعلامية الجديدة لا تسمح أبدا بأي هامش للحرية و هذا بنسبة 15 بالمئة أما فيما يخص الحرية المطلقة في العمل الصحفي فهي حسب الجدول غير موجودة إطلاقا بالنسبة للعاملين في المجال الصحفي.

جدول رقم 24 : عرض إجابات المبحوثين بخصوص تطبيق الرقابة الفعلية على المؤسسات الإعلامية

الرقابة الفعلية على المؤسسات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	21	64%
لا	12	36%
المجموع	33	100%

يبين الجدول رقم 24 بأن 64 بالمئة من المبحوثين يرون بأن المشرع الجزائري سيقوم بفرض رقابة فعلية على المؤسسات الإعلامية خاصة في ظل توالي إصدارات المشرع القانونية، و هو ما يعني أن 21 مبحوثا متخوفون من المتابعات القضائية في حالة تفعيل الرقابة الفعالة على الصحفيين، و يرى 36 بالمئة من الصحفيين بمجموع 12 مفردة بأنه لن يكون هناك رقابة فعلية في ظل توالي التشريعات الإعلامية.

جدول رقم 25 : يوضح إجابات المبحوثين بخصوص وضع الحد الأقصى لملكية وسائل الإعلام و علاقته بالحد من الاستثمار في مجال الإعلام.

الحد الأقصى لملكية وسائل الإعلام	التكرار	النسبة المئوية
نعم	19	58%
لا	14	42%
المجموع	33	100%

بالنظر إلى مخرجات الجدول رقم 25 فإن أكثر من نصف العينة أي بنسبة 58 بالمئة يرون بأن وضع الحد الأقصى لملكية وسائل الإعلام يعيق الاستثمار في هذا المجال و هو ما جاءت به المادة 18 من قانون الإعلام 23 – 19 حيث أكد على أنه لا يمكن لشخص واحد أن يملك أو يراقب أو يكون مساهما في أكثر من وسيلة إعلام واحدة . و يرى 42 بالمئة من المبحوثين أنذلك لا يتعارض مع الاستثمار في مجال الإعلام.

جدول رقم 26 : عرض إجابات المبحوثين بخصوص خدمة التشريعات الإعلامية للممارسة الصحفية في الجزائر.

خدمة التشريعات الإعلامية للممارسة	التكرار	النسبة
نعم	**18**	**55%**
لا	**16**	**45%**
المجموع	**33**	**100%**

من خلال الجدول رقم 26 نلاحظ أن نسبة 55 بالمئة من المستجوبين أجابوا بأن التشريعات الإعلامية الجزائرية تخدم الممارسة المهنية بمجموع 18 صحفيا ، بينما 45 من الصحفيين يرون بأن هاته التشريعات لم تلب بعد طموحات موظفي الإعلام، بمجموع 16 مفردة .

جدول رقم 27 : يوضح اقتراحات عينة البحث حول الآليات الفعالة حسب رأيك لضمان تنفيذ وإنفاذ القوانين واللوائح المعتمدة.

اقتراحات حول الآليات الفعالة لضمان تنفيذ وإنفاذ القوانين واللوائح المعتمدة	التكرار	النسبة المئوية
إعطاء المزيد من الحرية للإعلاميين والصحفيين	07	21%
تفعيل دور عمل السلطات التي تضبط المضمون و الرقابة على المؤسسات الصحفية بشكل دوري يكون شهري أو سنوي لتقييم الأعمال	06	18%
تحرير الإشهار العمومي و منع الصحفي من العمل الإداري، والتفرغ للصحافة فقط.	10	31%
الرقابة الشهرية والتقارير الدورية حول عدد العمال في المؤسسات الإعلامية وبطاقة الضمان والتكوين	07	21%
إنشاء سلطات ضبط جديدة مستقلة وفصلها عن الدولة والالتزام بالحيادية	03	09%
المجموع	33	100%

يوضح الجدول رقم 27 أعلاه أن 31 بالمئة من المستجوبين يرون بأنه من أجل ضمان تنفيذ القوانين و اللوائح المعتمدة يجب أن يتم تحرير الإشهار العمومي و منع الصحفي من العمل الإداري و التفرغ فقط للعمل الصحفي ، في حين يرى 21 بالمئة من المبحوثين أن السبيل إلى تنفيذ ما جاءت به التشريعات هو إعطاء المزيد من الحرية للإعلاميين و الصحفيين ، كذلك فإن نفس عدد الصحفيين أجابوا بأن الرقابة الشهرية و التقارير الدورية يمكن أن تساهم في إنفاذ هاته القوانين، في حين يعتقد 6 مبحوثين أن تفعيل دور سلطات الضبط كفيل بأن يضع الأمور الإعلامية في نصابها ، و يرى 3 أفراد من العينة أن ذلك لن يتأتى إلا فصل سلطات الضبط عن سلطة الدولة لتكون بذلك أكثر حيادية و تمارس مهامها بمصداقية.

جدول رقم 28 : يوضح اقتراحات عينة البحث حول القوانين التي تعتقد بأنها تضمن جميع الأصوات والمصالح التي تخص الصحافيين والمؤسسات الإعلامية

اقتراحات حول الآليات الفعالة لضمان تنفيذ وإنفاذ القوانين واللوائح المعتمدة	التكرار	النسبة المئوية
تطبيق قانون الإعلام 23-19 كفيل بضمان إنفاذ وتنفيذ القوانين	04	12%
استصدار المزيد من القوانين التي تحمي الصحفي وتضمن حقوقه في التأمين والرواتب والتكوين الجيد والمستمر للقيام بمهامه على أتم وجه ،وحماية الصحفيين مزدوجي الجنسية	06	18%
فصل سلطات الضبط عن وزارة الاتصال وإعطاءها هامش كبير من الحرية في تسيير القطاع وإعادة النظر في طريقة تعيين أعضاءها	09	28%
تسهيل وفتح عملية إنشاء الصحف ،والحق في تنويع مصادر الإشهار للنهوض بالمؤسسات الإعلامية والاتجاه بها نحو الاحترافية وفتح مجال التنافس	07	% 21
تنويع التشريعات للانفتاح على العالم الخارجي لمواكبة التطور الحاصل هناك في جميع مجالات العمل الصحفي	02	06%
لا توجد اقتراحات	05	15%
المجموع	33	100%

حسب الجدول رقم 28 أعلاه فإن ما نسبته 28 بالمئة يرون فصل سلطات الضبط عن وزارة الاتصال وإعطائها هامشا كبيرا من الحرية في تسيير القطاع وإعادة النظر في طريقة تعيين أعضائها بمجموع 9 صحفيين وحده كفيل بضمان مصالح رجال السلطة الرابعة، في حين يعتقد 7 مفردات للعينة بنسبة 21 بالمئة أن تسهيل وفتح عملية إنشاء الصحف ،والحق في تنويع مصادر الإشهار للنهوض بالمؤسسات الإعلامية والاتجاه بها نحو الاحترافية وفتح مجال التنافس، كذلك فإن 6 بالمئة من الصحفيين يرون أن استصدار المزيد من القوانين التي تحمي الصحفي وتضمن حقوقه للقيام بمهامه على أتم وجه. كما أكد

4أفراد بأن تطبيق القانون 23 – 19 كفيل بتنفيذ القوانين ، أما ما نسبته 15 بالمئة فإنهم لم يدلوا بأي اقتراحات في هذا الشأن .

جدول رقم 29 : يوضح اقتراحات عينة البحث حول القوانين التي تضبط مجال التقنية و برامج الذكاء الاصطناعي في الصحافة الالكترونية و مواكبة التطور المتسارع.

اقتراحات حول القوانين التي تضبط مجال التقنية وبرامج الذكاء الاصطناعي في الصحافة الالكترونية ومواكبة التطور المتسارع	التكرار	النسبة المئوية
ليس هناك مجال في هذا الوقت بالذات لانعدام استراتيجية واضحة ومعتمدة حيال برامج الذكاء الاصطناعي من طرف الجميع مؤسسات وصحفيين ونظام.	18	54%
• رغم قلتها إلا أنه يجب وضع استراتيجية ونظرة استشرافية لإدخال التقنية وتقنينها	6	18%
• تطور الصحف الالكترونية مرتبط بنوعية الانترنت و لا تقيد بشهادة في الإعلام و الاتصال	5	15%
• لم يتطرق لها القانون العضوي الإعلام 2023..وخاصة انها حلقة جوهرية والذكاء الاصطناعي صار ينافس العمل الإعلامي في الجزائر	4	12%
المجموع	33	100%

يوضح الجدول رقم 29 أعلاه أن 54 بالمئة و هي النسبة الأكبر من رجال الإعلام بمجموع 18 صحفيا، يعتقدون بأنه حاليا ليس هناك مجال لذلك لانعدام استراتيجية واضحة ومعتمدة حيال برامج الذكاء الاصطناعي من طرف الجميع: مؤسسات وصحفيين و كذلك المشرع، في حين يرى 18 بالمئة من المستجوبين أنه رغم عدم انتشار هاته البرامج بصورة كبيرة في الجزائر إلا أنه يجب وضع

استراتيجية ونظرة استشرافية لإدخال التقنية وتقنينها ، و يرى 12 بالمئة من رجال الإعلام أن القانون العضوي للإعلام 23 – 19 لم يتطرق للموضوع خاصة أنها و أن الذكاء الاصطناعي صار ينافس العمل الإعلامي في الجزائر و العالم قاطبة.

جدول رقم 30 : يوضح رؤية عينة البحث حول مستقبل الصحافة الالكترونية ومهنة الصحفي في ظل التشريعات الجديدة.

رؤية عينة البحث حول مستقبل الصحافة الالكترونية ومهنة الصحفي في ظل التشريعات الجديدة	التكرار	النسبة المئوية
مستقبل غامض وغير واضح المعالم ، والصحافة الإلكترونية إلى الزوال ولا يمكنها الصمود طويلا	03	09%
في تطور ملحوظ و لكن التشريعات تبقى ناقصة في ظل هذا التطور الرهيب في سرعة المعلومة بالنسبة للمرسل او المستقبل بحيث كل شيء تقريبا أصبح رقمي و هذا ما يوجب إيجاد تشريعات جديدة تواكب و تنظم الصحافة الالكترونية أي رقمنة المعرفة ومواكبتها لمواقع التواصل الاجتماعي	15	46%
في السير نحو الاحتكار والتضييق على المؤسسات وتقييدها وعدم الانفتاح على العالم والتنوع والنهوض بالقطاع	05	15%
مستقبل محفز لتوسيع العمل الصحفي ومستقبل جيد وممتاز	07	21%
حسب القوانين التي تضمن للصحفي حريته وحقوقه	03	9%
المجموع	33	100%

حسب الجدول رقم 30 أعلاه فإن حوالي نصف العينة أي بنسبة 46 بالمئة يرون أن الصحافة الإلكترونية في تطور ملحوظ و بالرغم من أن التشريعات تبقى غير كافية في ظل هذا التطور الرهيب في سرعة المعلومة بالنسبة للمرسل او المستقبل بحيث كل شيء تقريبا أصبح رقميا و هذا ما يوجب إيجاد تشريعات جديدة تواكب و تنظم الصحافة الالكترونية أي رقمنة المعرفة ومواكبتها لمواقع التواصل

الاجتماعي، أما 21 بالمئة من العينة فيؤكدون أن للصحافة الإلكترونية مستقبل كبير لتوسيع العمل الصحفي .كذلك فإن 3 صحفيين يرون بأن للصحافة الإلكترونية مستقبل غامض وغير واضح المعالم ،و هي في طرق الزوال ولا يمكنها الصمود طويلا

النتائج العامة للدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى قياس و معرفة حدود تطبيق التشريعات و القوانين الجديدة المنظمة لقطاع الإعلام الالكتروني في الجزائر، ووضعية الصحف الالكترونية في ظل صدور القانون الجديد للإعلام 23-19 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت

حيث أبانت هذه الدراسة عن عدة نتائج وهي كالأتي:

- ❖ أبانت الدراسة على تنوع في العينة ، وأن نوعية الجنس المسيطر على العمل في مجال الصحافة الالكترونية هو ذكوري بنسبة 76%.
- ❖ أبانت الدراسة أن العاملين في مجال الصحافة الالكترونية هم الفئة العمرية التي تتراوح بين (30 إلى 40 سنة) بنسبة 52 % مما يدل على عنصر التشبيب في القطاع الإعلامي.
- ❖ أظهرت الدراسة أن الأغلبية الساحقة من الصحفيين يحملون الجنسية الجزائرية وفقط بنسبة 97 % .
- ❖ تبين الدراسة بأن العاملين في مجال الصحافة الالكترونية يحوزون مستوى جامعي بنسبة 73 % ،مما يؤكد اعتماد المؤسسات الإعلامية على الإطارات الجامعية ،وهو ما يتوافق مع تشريعات قانون الإعلام الجديد.
- ❖ تظهر نتائج الدراسة بأن العاملين في مجال الصحافة الالكترونية يحوزون على شهادات علوم إعلام واتصال بنسبة 33 % وتخصص العلوم السياسية بنسبة 33% والتخصصات الأخرى 33% وهذا ما يؤكد أن المؤسسات الإعلامية تعتمد على التنويع في التخصصات الجامعية في مجال الصحافة الالكترونية.

- ❖ تبين الدراسة أن العاملين في مجال الصحافة الالكترونية أغلبيتهم يحوزون على خبرة مهنية أقل من 05 سنوات بنسبة 52 % ،ما يفسر ربما حداثة التخصص واتجاه الصحفيين نحو الصحافة الالكترونية
- ❖ بينت الدراسة بأن أغلبية العاملين في مجال الصحافة الالكترونية لا يملكون بطاقة صحفي بنسبة 85 % ،وهذه نقطة أراد قانون الإعلام الجديد 23-19 معالجتها ونبه عليها.
- ❖ أبانت الدراسة بأن 76 % من الصحفيين لا يملكون عقد عمل مكتوب مع المؤسسات الإعلامية ،وهذه النقطة أثارها قانون الإعلام الجديد للتكيف معها في أقرب الآجال.
- ❖ أظهرت الدراسة بأن ما نسبته 73 % من العاملين في مجال الإعلام الالكتروني لا يملكون بطاقة تأمين .
- ❖ أكدت الدراسة بنسبة 73 % بالموافقة على اشتراط خبرة 08 سنوات خبرة لمدير النشر.
- ❖ أظهرت الدراسة بأن 70 % من العاملين في قطاع الصحافة الالكترونية لم يتلقوا تكوينا من طرف مؤسساتهم .
- ❖ بينت الدراسة بأن 63% لم يتعرضوا للسب أو الشتم أثناء ممارستهم لمهنتهم الصحفية .
- ❖ أظهرت الدراسة بأن أغلبية الصحفيين يتلقون صعوبات في الوصول إلى مصدر الخبر بنسبة 91 % ويرجعون ذلك إلى تردد وتخوف المصدر بنسبة 43 % .
- ❖ تبين الدراسة بأن أغلبية الصحفيين يتعرضون لرقابة ذاتية بنسبة 46 % .
- ❖ أظهرت الدراسة بأن العاملين بمجال الصحافة الالكترونية مع اشتراط الجنسية الجزائرية وفقط لإنشاء صحيفة الكترونية بنسبة 73 % .
- ❖ بينت الدراسة بأن 52% من العاملين في مجال الصحافة الالكترونية مع إجراءات إنشاء الصحف
- ❖ تظهر الدراسة بأن أغلبية المبحوثين يقرون بأنه قد تم توطين جهاز إعلامهم ضمن نطاق (dz) بنسبة 64 %.

- ❖ تظهر الدراسة بأن أكبر نسبة من الصحفيين يعارضون آلية تعيين سلطة ضبط الصحافة الالكترونية بنسبة 46 % ، بينما يساندون آلية تعيين مجلس آداب وأخلاقيات المهنة بنسبة 55 % .
- ❖ تساوت نسبة عينة البحث في نسبة 45 % بخصوص ضمانات حق الرد وحق التصحيح بين من يقول أنها كافية و نسبة 45 % يقول أنها غير الكافية .
- ❖ أكدت نسبة 82 %من المبحوثين بأن قانون الإعلام الجديد 23-19 هو أكثر قانون ملاءمة للممارسة المهنية في الجزائر حاليا.
- ❖ أظهرت الدراسة أن نسبة 85 % التشريعات الإعلامية تؤثر على هامش حرية ممارسة العمل الصحفي في الجزائر بشكل نسبي .
- ❖ أكدت الدراسة بأن نسبة 64%من المبحوثين يؤكدون أنه سيتم تطبيق الرقابة الفعلية على المؤسسات الإعلامية
- ❖ تبين الدراسة أن وضع الحد الأقصى للملكية لوسائل الإعلام يقضي على الاستثمار في مجال الإعلام بنسبة 58 % .
- ❖ أظهرت الدراسة بأن نسبة 48 % أن التشريعات الإعلامية الجديدة تخدم الممارسة الصحفية في الجزائر.
- ❖ أظهرت الدراسة بعض الاقتراحات من طرف عينة البحث حول الآليات الفعالة لضمان تنفيذ وإنفاذ القوانين واللوائح المعتمدة بنسبة 31 %على تحرير الإشهار العمومي، و منع الصحفي من العمل الإداري، والتفرغ للصحافة فقط.
- ❖ تبين الدراسة حسب آراء عينة البحث حول القوانين التي يعتقدون أنها تضمن جميع الأصوات والمصالح التي تخص الصحافيين والمؤسسات الإعلامية ما نسبته 28 % وهي النسبة الأكبر تؤكد على ضرورة فصل سلطات الضبط عن وزارة الاتصال وإعطاءها هامش كبير من الحرية في تسيير القطاع وإعادة النظر في طريقة تعيين أعضاءها.

- ❖ أكدت عينة البحث بنسبة 40 % أراءها حول القوانين التي تضبط مجال التقنية وبرامج الذكاء الاصطناعي في الصحافة الالكترونية ومواكبة التطور المتسارع بأنه ليس هناك مجال في هذا الوقت بالذات ، لانعدام استراتيجية واضحة ومعتمدة حيال برامج الذكاء الاصطناعي والتقنية من طرف الجميع مؤسسات وصحفيين ونظام
- ❖ أكدت الدراسة من خلال تعليقات العاملين بمجال الصحافة الالكترونية بنسبة 46 %

حول مستقبل الصحافة الالكترونية ومهنة الصحفي في ظل التشريعات الجديدة ، بأنها في تطور ملحوظ و لكن التشريعات تبقى ناقصة في ظل هذا التطور الرهيب في سرعة المعلومة بالنسبة للمرسل او المستقبل بحيث كل شيء تقريبا اصبح رقمي و هذا ما يوجب ايجاد تشريعات جديدة تواكب و تنظم الصحافة الالكترونية أي رقمنة المعرفة ومواكبتها لمواقع التواصل الاجتماعي.

التوصيات :

وضع التشريعات لضبط تقنية الاتصال في مجال الصحافة يتطلب مراعاة عدة عوامل لضمان تحقيق التوازن بين حرية الصحافة والحاجة إلى تنظيم الاستخدام السليم للتقنيات الحديثة ،ولوضع تشريعات فعالة نعرض بعض التوصيات أو الخطوات التالية:

01 / تحديد الأهداف والمبادئ الأساسية :يجب أن تكون التشريعات مبنية على مبادئ الحرية والمسؤولية في التعبير ،وضمان النزاهة والشفافية ، وحماية حقوق الأفراد والمجتمع.

02 / استشارة الخبراء والمهتمين :يجب أن تتضمن عملية وضع التشريعات مشاركة مختلف الأطراف الفاعلة من صحفيين ومؤسسات إعلامية ومنظمات غير حكومية وخبراء في مجال التقنية ،لضمان مراجعة مراعاة جميع الأصوات والمصالح

03 / تحديد التكنولوجيات المستهدفة والتحديات القانونية :يجب تحديد التقنيات المحددة التي تحتاج إلى تنظيم ،مثل استخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل الأخبار أو تحليل البيانات،وتحديد التحديات القانونية المرتبطة بهذه التقنيات.

04 / وضع القوانين واللوائح الملائمة :يجب تحديد القوانين واللوائح التي تنظم استخدام التقنيات في مجال الصحافة بشكل دقيق مع مراعاة حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وضمان النزاهة.

05 / ضمان تنفيذ وإنفاذ القوانين:يجب تخصيص آليات فعالة لضمان وإنفاذ القوانين واللوائح المعتمدة ،بما في ذلك تعزيز الرقابة والمراقبة على الامتثال للتشريعات من قبل المؤسسات.

06 / مراجعة وتحديث القوانين بانتظام :يجب أن تكون التشريعات مرنة وقابلة للتكيف مع التطورات التكنولوجية المستمرة ،وبالتالي ينبغي إجراء مراجعات دورية وتحديثات للقوانين لمواكبة التغيرات في المجال التقني وحرية الصحافة والحصول على مصادر المعلومات والتحقيقات.

07 / استصدار قوانين لتجريم الكذب الإعلامي : يمكن إقرار قوانين تجريم نشر الأخبار الكاذبة أو المضللة ،يشمل هذا معاقبة قانونية للأفراد والمؤسسات التي تروج للأخبار الكاذب

08 / التعاون الدولي :التعاون مع المجتمع الدولي في تبادل المعلومات والخبرات وتطوير أفضل الممارسات في مجال مكافحة التضليل الإعلامي والدعاية المغرضة .

09 / تنظيم الاستخدامات الإعلامية للتقنيات الحديثة:ينبغي أن تقوم التشريعات بتنظيم كيفية استخدام التقنيات الحديثة في الإعلام مثل استخدام الذكاء الاصطناعي والتحليل الضخم للبيانات في عمليات النشر والتوزيع.

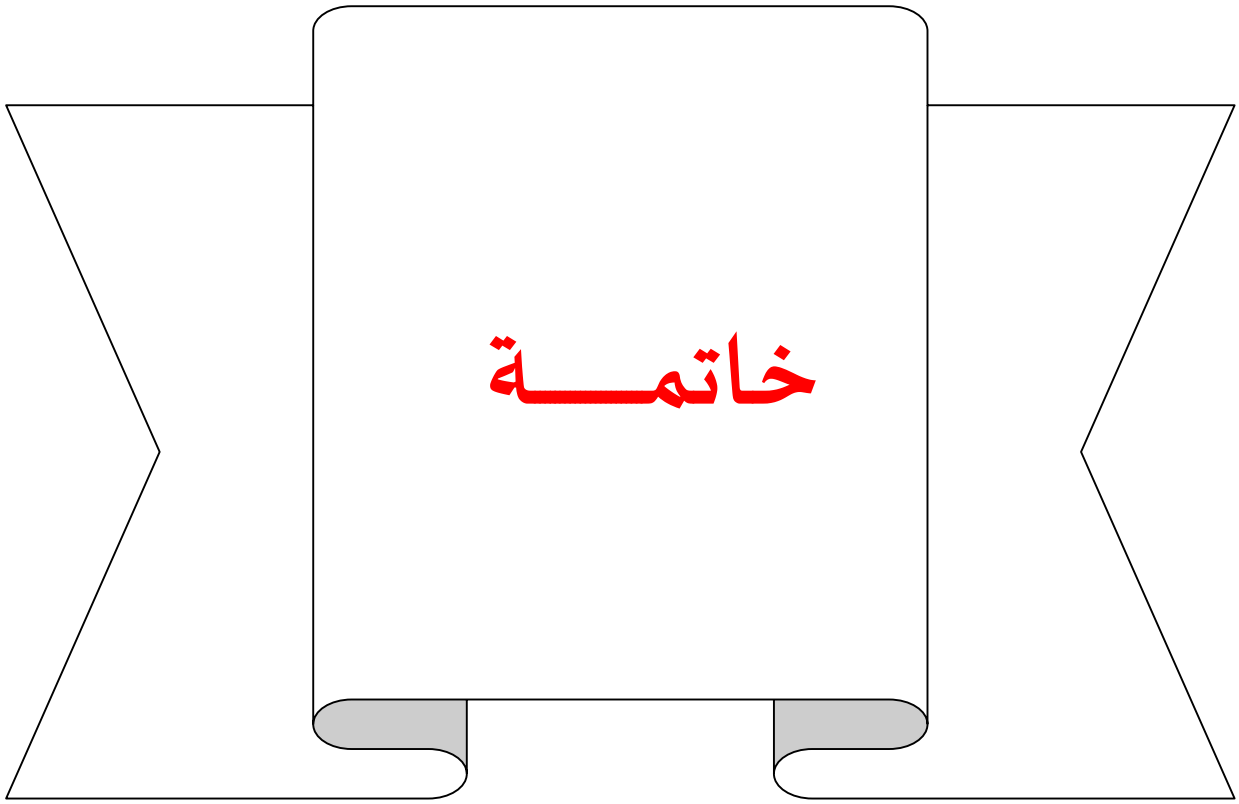
خاتمـــــة

خاتمـــــة

يواجه الإعلام الإلكتروني في الجزائر متغيرات أكثر حداثة وتحديات عديدة أبرزها كيفية التموقع في المشهد الإعلامي في ، حيث حاول المشرع الجزائري ضبط وتنظيم القطاع من خلال استصدار قانون الإعلام الجديد ، ومنه حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على وضعية الصحافة الالكترونية الجزائرية في ظل التشريعات الجديدة للإعلام ، و لفهم التشريعات الإعلامية لابد دائما من تتبع هده السياقات وربطها بالتشريعات الحديثة التي هدف من خلالها المشرع الجزائري للسيطرة على الفضاء الرقمي الجزائري، حيث جاءت هذه التشريعات محملة بالوجوب و المنع والإلزام والزجر والعقاب من جهة ، والغموض من جهة أخرى ، طالب فيها المشرع الجزائري من يمارس هذه المهنة كغيرها من وسائل الإعلام أن تكون الحصن المنيع في وجه أي محاولات لضرب مصلحة الجزائر الذي هي فوق كل اعتبار و أن تتولى الدفاع عن الدولة ومؤسساتها ،

و توصلت الدراسة من خلال هذه التشريعات الجديدة ،إلى أن مساعي الدولة الحالية لإعطاء الفرصة للصحافة الالكترونية للبروز يجعلنا نعتقد أن المستقبل يحمل الكثير من التغيرات الجذرية من خلال حماية الصحفي وإعطاءه مزيد من الحقوق بمنحه هامش من الحرية للمهنة الصحفية ومزيد من الحقوق للصحفي من بطاقة مهنية ، والتأمين ، والعقد المكتوب ، واشتراط التكوين ، واشتراط الشهادة الجامعية ، وتطهير القطاع من الدخلاء على المهنة ، بالمقابل وضعه أمام المسؤولية الحقيقية التي يتطلبها العمل الصحفي مع فهم حقيقي للحرية في التعبير، دون التخلي عن القيم الإعلامية الراسخة وأدبيات المهنة الإعلامية ووضعه أمام مجلس آداب وأخلاقيات المهنة تنظر في ذلك ،بالإضافة إلى وضع المؤسسات الإعلامية امام مسؤولية حماية الوطن فالسلطات كانت قد أحصت في وقت سابق مئات المواقع الالكترونية التي أنشأت خصيصا لاستهداف بلدنا. وتتلقى هذه المواقع وغيرها تمويلا خاصا من قبل "صناديق سوداء" وتزداد خطورة الأمر مع انتشار الأخبار الكاذبة عبر صفحات وسائل التواصل الاجتماعية التي تدير شبكات نائمة وجهات تستهدف القيام بأعمال تخريبية. لذلك وجب تفعيل عمل سلطات الضبط ،وبلا شك فان الصحافة الالكترونية في الجزائر مطالبة كغيرها من وسائل الإعلام أن تكون الحصن المنيع في وجه أي محاولات لضرب مصلحة الجزائر الذي هي فوق كل اعتبار و أن تتولى الدفاع عن الدولة ومؤسساتها عبر إظهار الحقيقة .

وفي النهاية أنه لا مفر من استصدار تشريعات جديدة تخص استخدام التكنولوجيا الجديدة في نقل الحقائق والمعلومات بصورة مغايرة وأكثر جاذبية وعمقاً، وتوظيف صناعة البيانات الرقمية،

والمعلوماتية والإعلام الافتراضي في خلق نقلة حضارية للإعلاميين وحتى المواطنين والعمل على بناء الجزائر الجديدة التي باتت حلم كل جزائري، ، خاصة وأن الجزائر وفي ظل المتغيرات الجيو سياسية المحيطة بها وحروب الجيل الرابع تبقي مستهدفة، من قبل العديد من الجهات التي تسعي لضرب استقرار الوطن والمصلحة العليا للبلاد.

التوصيات :

وضع التشريعات لضبط تقنية الاتصال في مجال الصحافة يتطلب مراعاة عدة عوامل لضمان تحقيق التوازن بين حرية الصحافة والحاجة إلى تنظيم الاستخدام السليم للتقنيات الحديثة ،ولوضع تشريعات فعالة نعرض بعض التوصيات أو الخطوات التالية:

01 / تحديد الأهداف والمبادئ الأساسية :يجب أن تكون التشريعات مبنية على مبادئ الحرية والمسؤولية في التعبير ،وضمان النزاهة والشفافية ، وحماية حقوق الأفراد والمجتمع.

02 / استشارة الخبراء والمهتمين :يجب أن تتضمن عملية وضع التشريعات مشاركة مختلف الأطراف الفاعلة من صحفيين ومؤسسات إعلامية ومنظمات غير حكومية وخبراء في مجال التقنية ،لضمان مراجعة مراعاة جميع الأصوات والمصالح

03 / تحديد التكنولوجيات المستهدفة والتحديات القانونية :يجب تحديد التقنيات المحددة التي تحتاج إلى تنظيم ،مثل استخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل الأخبار أو تحليل البيانات،وتحديد التحديات القانونية المرتبطة بهذه التقنيات.

04 / وضع القوانين واللوائح الملائمة :يجب تحديد القوانين واللوائح التي تنظم استخدام التقنيات في مجال الصحافة بشكل دقيق مع مراعاة حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وضمان النزاهة.

05 / ضمان تنفيذ وإنفاذ القوانين:يجب تخصيص آليات فعالة لضمان وإنفاذ القوانين واللوائح المعتمدة ،بما في ذلك تعزيز الرقابة والمراقبة على الامتثال للتشريعات من قبل المؤسسات.

06 / مراجعة وتحديث القوانين بانتظام :يجب أن تكون التشريعات مرنة وقابلة للتكيف مع التطورات التكنولوجية المستمرة ،وبالتالي ينبغي إجراء مراجعات دورية وتحديثات للقوانين لمواكبة التغيرات في المجال التقني وحرية الصحافة والحصول على مصادر المعلومات والتحقيقات.

07 / استصدار قوانين لتجريم الكذب الإعلامي : يمكن إقرار قوانين تجريم نشر الأخبار الكاذبة أو المضللة ،يشمل هذا معاقبة قانونية للأفراد والمؤسسات التي تروج للأخبار الكاذب

08 / التعاون الدولي :التعاون مع المجتمع الدولي في تبادل المعلومات والخبرات وتطوير أفضل الممارسات في مجال مكافحة التضليل الإعلامي والدعاية المغرضة .

09 / تنظيم الاستخدامات الإعلامية للتقنيات الحديثة:ينبغي أن تقوم التشريعات بتنظيم كيفية استخدام التقنيات الحديثة في الإعلام مثل استخدام الذكاء الاصطناعي والتحليل الضخم للبيانات في عمليات النشر والتوزيع.

قائمـــــة

المـراجـــع

قائمة المراجع :

1- وجيه محجوب :أصول البحث العلمي ومناهجه: ط 2 ،عمان ،دار المناهج للنشر والتوزيع ،2005

2- عبد الله محمد الشريف، مناهج البحث العلمي، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية،2007

3- ربحي مصطفى عليان؛ البحث العلمي أسسه،مناهجه وأساليبه،إجراءاته : الأردن،بيت الافكار الدولية،2001

4- محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية(الجزائر،ديوان المطبوعات) 1979

5- ماجد راغب الحلو،حرية الإعلام و القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر،بدون سنة.

6- مروى عصام صلاح،الإعلام الإلكتروني الأسس و آفاق المستقبل،دار الإعصار الدولي للنشر و التوزيع،عمان2017

7- نجم عبود نجم،الإدارة و المعرفة الإلكترونية دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،سنة2009

8- مادلين غرافيت زنقلا عنفريريك معتوق،منهجية العلوم الاجتماعية عند العرب وفي الغرب ، (بيروت،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1985

9- جارول مانهايم وريتشارد ريتش، التحليل السياسي الامبريقي ،طرق البحث في العلوم السياسية (ترجمة عبد المطلب و آخرون)،مركز البحوث السياسية ،القاهرة 1996

10- لقاء مكي، المسؤولية الاجتماعية لصحافة الإنترنت ، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2004

11- أحمد بن مرسلي، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام و الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط3،2007

12- محمد جمال الفار، المعجم الإعلامي، الأردن، دار أسامة المشرق الثقافي، 2010

13- الدكتور أجقو علي. الصحافة الالكترونية العربية كالواقع والآفاق. دار الكتاب الجزائري. الجزائر 2005

14- حسن عماد مكاوي. تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات زال دار المصرية اللبنانية .القاهرةز1993

15- عبد الستار فيكي، الألفية الثالثة. عصر المنجزات من ثورة غوتنبرغ إلى غزو الإنترنت . بيروت: دار الصياد أنترنشيونال 2000.

16- علي عبد الفتاح كنعان ، الصحافة الالكترونية ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن 2014

17- في ليب ميلر، كتاب الصحيفة الزائلة، الولايات المتحدة، 2005

18- نجم عبود نجم،الإدارة والمعرفة الإلكترونية دار اليازوري العلمية للنشرو التوزيع،عمان،الأردن،سنة2009

19- محمد شطاح قضايا الإعلام في زمن العولمة بين التكنولوجيا و الإيديولوجيا - دراسات في الوسائل والرسائل2006

20- بلحول إسماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس،سنة2019

21- شهرزاد عبيدي، معايير تقييم جودة مواقع التجارة الإلكترونية دراسة استطلاعية لبعض مواقع التجارة الإلكترونية لمؤسسات جزائرية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر،باتنة، سنة 2009

22- بلعاليا يمينة،الصحافة الالكترونية في الجزائر بين تحدي الواقع والتطلع نحو المستقبل، رسالة ماجيستير في علوم الاعلام والاتصال ،جامعة الجزائر 2006

23- ابتسام صاولي،حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية،مجلة دفاتر السياسية والقانون،الجزائر،العدد 18 ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة سنة 2018

24- آيت قاسي ذهبية، (2020)، .تشريعات الإعلام الالكتروني في الجزائر،مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، الجزائر.

25- اخليل بكوش , الإعلام الإلكتروني في الجزائر بين راهن الإصدار و تجليات المضمون , المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام , جامعة الجزائر , 3 العدد , 02 ديسمبر

26- رشيد خضير،الملكية الخاصة للصحف في ظل قانون الإعلام12-05 دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية، مجلة البحوث والدراسات،الجزائر، المجلد 15 ،العدد 01 ،جامعة الوادي،سنة 2018

27- رشيد خضير،الملكية الخاصة للصحف في ظل قانون الإعلام 12-05 دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية، مجلة البحوث والدراسات،الجزائر، المجلد 15 ،العدد 01 ،جامعة الوادي،سنة 2018

28- صحيفة الشرق الأوسط الالكترونية ، مقال نُشر: 17-15:41 أبريل 2024 م.08 شوّال 1445 هـ

29- دستور الجزائر 08 ديسمبر 1996 ،المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020 يتعلق بإصدار تعديل دستوري،المصادق عليه في 01 نوفمبر 2020 ،عدد الجريدة الرسمية82

30- القانون العضوي 05 - 12 المتعلق بقانون الإعلام،المؤرخ 12 يناير 2012 ،عدد الجريدة الرسمية02

31- قانون رقم 14-04المتعلق بنشاط السمعي البصري،المؤرخ في 24 فيفري 2014 ،عدد الجريدة الرسمية16

32- القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 10 ماي 2018 ، عدد الجريدة الرسمية28

33- المرسوم التنفيذي رقم 20-332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت والرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 ،عدد الجريدة الرسمية0 7

34- ميثاق التسمية للامتداد الجزائر، مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جانفي2012

35- القانون رقم23-19الذي يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية ،المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق ل 2ديسمبر سنة 2023

36- القاموس المحيط: للفيروزآبادي: 946 باب العين، فصل الشين

37- تعريف ومعنى اعلام في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي،معجم المعاني

38-Pavlik, John V. (1997) The Future of Online Journalism Aguide to whos doing what.

39-Shedden, David (2005) New Media Timeline (1969-2004). Poynter Institute

قائمة الملاحق

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية .

قسم علوم الإعلام و الاتصال.

سنة ثانية ماستر تخصص صحافة مطبوعة و إلكترونية

استمـــــــــــــــــــارة

النصوص القانونية الجديدة و الصحافة الالكترونية في الجزائر

قانون الإعلام 23-19 والمرسوم التنفيذي 20-332

دراسة ميدانية لعينة من الصحفيين

- نرجو منكم التكرم بالإجابة عن أسئلة هاته الاستمارة ، و ذلك بوضع العلامة (×)،

و نحيطكم علما أن المعلومات التي تدلون بها تبقى سرية و لا تستعمل إلا لأغراض علمية بحتة

و لكم منا فائق عبارات التقدير و الاحترام.

من إعداد:

مقران عبـد الخالق

بـن هنايـة منيـــــر

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

طيبي رابـح

السنـــــــة الجامعيـــــــة: 2023 - 2024

البيانات الشخصية

01- الجنس

ذكر ☐ أنثى ☐

02-السن

من20 سنة إلى 30 سنة ☐

من 30 سنة إلى 40 سنة ☐

من 40 سنة فما فوق ☐

03-الجنسية

جزائرية ☐

أجنبية ☐

مزدوجة ☐

المستوى التعليمي

ثانوي ☐

جامعي ☐

ما بعد التدرج ☐

04- التخصص:

علوم إعلام واتصال ☐

علوم سياسية ☐

أخرى ☐

05- الخبرة المهنية

أقل من 05سنوات ☐

من 05سنوات إلى 10 سنوات ☐

أكثر من 10 سنوات ☐

ب: المحور الأول : مهنة الصحفي وفق التشريعات الجديدة المنظمة لقطاع الصحافة الالكترونية

6- هل تحوز على بطاقة صحفي؟

نعم ☐ لا ☐

7- هل تمتلك عقد عمل مكتوب مع المؤسسة ؟

نعم ☐ لا ☐

9- هل تحوز على بطاقة تأمين ؟

نعم ☐ لا ☐

10- اشتراط خبرة 08 سنوات في ميدان الإعلام لمدير النشر في الصحيفة ؟

موافق ☐ معارض ☐ محايد ☐

11- هل تلقيت تكوينا من طرف المؤسسة الصحفية التي تعمل بها ؟

نعم ☐ لا ☐

12-هل تعرضت للسب أو الشتم أثناء تأدية مهامك الصحفية ؟

نعم ☐ لا ☐

13-هل تواجه صعوبات في الوصول إلى مصدر الخبر؟

نعم ☐ لا ☐

14- إذا كانت إجابتك بنعم ،إلى ما يعود ذلك ؟

تردد وتخوف المصدر ☐

احتكار المعلومة من طرف جهة وعينة ☐

عدم الثقة في مصدر المعلومة ☐

15-ما نوع الرقابة التي تتعرض لها ؟

ذاتية ☐

سلمية (المسؤول المباشر) ☐

قانونية ☐

ج: المحور الثاني: رؤية الصحفيين لمضمون القوانين الجديدة المنظمة للصحافة الالكترونية في الجزائر

16- هل أنت موافق لاشتراط الجنسية الجزائرية وفقط عند إنشاء صحيفة الكترونية ؟

نعم ☐ لا ☐

17- هل أنت موافق بخصوص إجراءات إنشاء الصحف ؟

موافق ☐ معارض ☐ محايد ☐

18- هل تم توطين جهاز إعلامكم ضمن نطاق (DZ)؟

نعم ☐ لا ☐

19- ما رأيك في آلية تعيين أعضاء سلطة ضبط الصحافة الالكترونية ؟

موافق ☐ معارض ☐ محايد ☐

20- ما رأيك في آلية تعيين المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة ؟

موافق ☐ معارض ☐ محايد ☐

21- ما رأيك في ضمانات حق الرد والحق في التصحيح في قانون الإعلام 19-23؟

كافية ☐ غير كافية ☐

غير ذلك .....

المحور الثالث: رؤية استشرافية لواقع الممارسة الصحفية في ظل القوانين الجديدة

22- حسب رأيك ما هي أكثر التشريعات ملاءمة للممارسة الصحفية في الجزائر ؟

قانون الإعلام 05-12 ☐

المرسوم التنفيذي 20-332 ☐

قانون الإعلام 19-23 ☐

23- في رأيك ،كيف تؤثر التشريعات الإعلامية على هامش حرية ممارسة العمل الصحفي في الجزائر؟

حرية مطلقة ☐

حرية نسبية ☐

حرية منعدمة ☐

24- هل سيتم تطبيق الرقابة الفعلية على المؤسسات الإعلامية ؟

نعم ☐ لا ☐

25-وضع الحد الأقصى للملكية لوسائل الإعلام هل يقضي على الاستثمار في مجال الإعلام ؟

نعم ☐ لا ☐

26-هل تعتقد أن التشريعات الإعلامية الجزائرية تخدم الممارسة الصحفية في الجزائر؟

نعم ☐ لا ☐

27- ما هي الآليات الفعالة حسب رأيك لضمان تنفيذ وإنفاذ القوانين واللوائح المعتمدة ؟

.....

28- ما هي القوانين التي تعتقد بأنها تضمن جميع الأصوات والمصالح التي تخص الصحافيين والمؤسسات الإعلامية؟

.....

29- هل هناك مجال لسن قوانين تضبط مجال التقنية وبرامج الذكاء الاصطناعي في الصحافة الالكترونية ومواكبة التطور المتسارع ؟

.....

30- كيف ترى مستقبل الصحافة الالكترونية والصحفي في ضل التشريعات الجديدة ؟

.....

المرسوم التنفيذي رقم 20 - 332 ، المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنيت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني،

العدد 70
السنة السابعة والخمسون

الأربعاء 9 ربيع الثاني عام 1442 هـ
الموافق 25 نوفمبر سنة 2020 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 00 300 060000201930048
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

– إعداد تقارير دورية عن النشاط مع تقديم اقتراحات لتحسين فعالية أنظمة وبرامج الدعم التي ينفذها المركز على المستوى المحلي،

– تطوير أوجه التآزر مع المشتلة والفاعلين الآخرين في النظام البيئي في إطار الشراكات المطورة محليا،

– ضمان التسيير والسهر على حسن سير المركز".

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 20–332 مؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الاتصال،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام، لاسيما المادتان 66 و113 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91–05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات،

– وبمقتضى القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 09–03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 09–04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

– وبمقتضى القانون رقم 15–12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،

– وبمقتضى القانون رقم 18–04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

– وبمقتضى القانون رقم 18–05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية،

– وبمقتضى القانون رقم 18–07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى القانون رقم 20–05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبعد رأي سلطة ضبط السمعي البصري،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 66 و113 من القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح على الموقع الإلكتروني.

المادّة 2 : يقصد بنشاط الإعلام عبر الإنترنت :

– كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت بالمفهوم المحدد في المادة 67 من القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه،

– كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت (واب تلفزيون وواب إذاعة) بالمفهوم المحدد في المادة 69 من القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادّة 3 : لا يشكل نشاط الإعلام عبر الإنترنت أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري.

وفي جميع الأحوال، لا يعترف بخدمات الاتصال عبر الإنترنت للجمهور، كخدمة اعلام عبر الإنترنت، إذا كان الغرض الرئيسي منها هو نشر الرسائل الإشهارية أو الإعلانات، بأي شكل من الأشكال.

الفصل الثاني

كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت

القسم الأول

الشروط والالتزامات

المادّة 4 : يمارس نشاط الإعلام عبر الإنترنت كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويمتلك رأسماله أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

المادّة 5 : يجب أن تتوفر في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت الشروط الآتية :

– أن يحوز شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها،

– أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في ميدان الإعلام،

– أن يكون جزائري الجنسية،

– أن يتمتع بحقوقه المدنية،

– ألاّ يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جرائم القذف أو السب أو الشتم أو الإهانة أو التمييز أو الكراهية والتحريض عليها.

المادّة 6 : يخضع نشاط الإعلام عبر الإنترنت للنشر عبر موقع إلكتروني، تكون استضافته موطنة حصريا ماديا ومنطقيا في الجزائر بامتداد اسم النطاق "dz".

المادّة 7 : يجب على المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب على كل جهاز للإعلام عبر الإنترنت مستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون له ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة.

يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية.

المادّة 8 : لا يمكن نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير أكثر من جهاز واحد للإعلام العام عبر الإنترنت.

لا يمكن نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يكون مساهما في أكثر من جهاز إعلام واحد للإعلام العام عبر الإنترنت.

المادّة 9 : ينشر نشاط الإعلام عبر الإنترنت، الذي ينشأ ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بإحدى اللغتين الوطنيتين أو بكلتيهما.

غير أنه، يمكن نشر خدمة الإعلام عبر الإنترنت باللغة الأجنبية بعد موافقة السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت.

المادّة 10 : يتعيّن أن ينشر كل جهاز إعلام عبر الإنترنت بشكل دائم عبر موقعه الإلكتروني البيانات التي يجب أن تتضمن :

– اسم ولقب وعنوان المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت،

– عنوان مقر الشركة واسم الشركة للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت،

– رقم التسجيل،

– رقم الهاتف والبريد الإلكتروني الخاص بجهاز الإعلام عبر الإنترنت،

– مقدم خدمة الاستضافة.

المادّة 11 : يتعين على جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن يستخدم، بصفة دائمة، صحفيا محترفا واحدا، على الأقل، وفقا للمفهوم المحدد في المادة 73 من القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادّة 12 : يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن يلائم عرضه ويوفر لرواد الموقع فضاءات للمساهمة خاضعة للإشراف، عبر إجراء إلكتروني يمكن التعرف عليه والوصول إليه بسهولة وبصفة دائمة.

المادّة 13 : يتعيّن على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت اتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني في إطار احترام أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه والتشريع المعمول به، ولا سيما كل محتوى يتضمن التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز على أساس الانتماء الجهوي أو العرقي أو الديني أو الرأي السياسي أو الإديولوجي أو نوع الجنس.

يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت إخطار الجهات المعنية بكل محتوى غير قانوني.

المادّة 14 : يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت، بغض النظر عن أي شكوى، منع النفاذ أو السحب الفوري لأي محتوى مذكور في المادة 13 أعلاه.

المادّة 15 : يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 18–07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادّة 16 : يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت ومستضيف الموقع الإلكتروني التقيد والإلتزام بالتوصيات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات المعمول بها.

المادّة 17 : يتعيّن على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت في حالة وجود محتوى ناجم عن قرصنة أو اختراق للموقع الإلكتروني :

– إثباته بكل الوسائل المتاحة،

– تبليغ السلطات المعنية بذلك،

– العمل على التوقيف المؤقت للموقع الإلكتروني إلى غاية تصحيح الاختراق أو القرصنة.

المادّة 18 : يجب أن يحتفظ المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت بكل المحتويات، بما في ذلك ما تم سحبه أو منع النفاذ إليه لمدة لا تقل عن ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ أول نشر عبر الإنترنت.

المادّة 19 : يجب أن يحتفظ المستضيف بكل المحتويات، لا سيما السجلات التقنية الخاصة بالولوج والتسيير التقني للموقع لمدة لا تقل عن سنة واحدة ابتداء من تاريخ أول نشر عبر الإنترنت.

المادّة 20 : يجب على مستضيف كل خدمة إعلام عبر الإنترنت أن يطلب من المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت نسخة من شهادة التسجيل قبل استضافة الموقع والنشر عبر الإنترنت.

المادّة 21 : يتعيّن على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن ينشر على موقعه كل ملاحظة أو توصية تصدر عن السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت، بسبب عدم التقيد بالالتزامات القانونية والتنظيمية.

القسم الثاني

التصريح بصحة المعلومات ومراقبتها

المادّة 22 : يلزم المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت، لغرض التسجيل، بإيداع تصريح مسبق لدى السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت. يلحق نموذج التصريح بهذا المرسوم.

يرفق التصريح بملف يتضمن الوثائق الآتية :

أ) بالنسبة للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت :

– نسخة من شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها،

– الوثائق التي تثبت الخبرة المهنية للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت،

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

– مستخرج من صحيفة السوابق القضائية،

ب) بالنسبة للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت :

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمالك أو الملاك،

– نسخة من السجل التجاري،

– نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة بالنسبة للشخص المعنوي،

– السند القانوني لشغل المحلات،

– رقم التعريف الجبائي.

المادّة 23 : تسلّم السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت وصل إيداع الملف.

لا يمثل الوصل الموافقة على ممارسة نشاط.

المادّة 24 : تتم مراقبة صحة المعلومات المتضمنة في التصريح خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

المادّة 25 : تمنح شهادة التسجيل للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت.

يعتبر منح شهادة تسجيل بمثابة الموافقة على ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت.

المادّة 26 : شهادة التسجيل غير قابلة للتنازل بأي شكل من الأشكال.

المادّة 27 : يجب على المستضيف منح وثيقة إثبات توطين استضافة الموقع الإلكتروني للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت، تودع نسخة منها لدى السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت.

المادّة 28 : يحدد أجل الشروع لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت بستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الحصول على شهادة تسجيل.

المادّة 29 : يترتب على أيّ توقف لنشاط الإعلام عبر الإنترنت لمدة ثلاثين (30) يوما، تجديد التصريح المذكور في المادة 22 أعلاه.

يستثنى من هذا الحكم التوقف الناجم عن الأعطال التقنية والهجمات الإلكترونية التي يجب تبريرها بكل الوسائل المتاحة.

المادّة 30 : يجب أن يكون أيّ رفض لمنح شهادة التسجيل مسببا، ويجب أن يبلغ قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 24 أعلاه.

ويكون هذا الرفض، قابلا للطعن أمام السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت.

المادّة 31 : يجب أن تبلغ السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت كتابيا بكل تغيير مهما كان نوعه يطرأ على العناصر المكونة للتصريح، خلال الأيام العشرة (10) الموالية، لإدراج هذا التغيير.

تسلم السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت وثيقة التصحيح خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التبليغ.

القسم الثالث

الإجراءات الإدارية

المادّة 32 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433

الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يتعرض جهاز الإعلام عبر الإنترنت في حالة الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم إلى الإجراءات الإدارية الآتية :

– الإعذار،

– التعليق المؤقت للنشاط،

– سحب شهادة التسجيل.

المادّة 33 : في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، توجه السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت إعذارا لجهاز الإعلام عبر الإنترنت للامتثال للإجراء المطلوب، وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي.

المادّة 34 : يتم التعليق المؤقت لنشاط الإعلام عبر الإنترنت لمدة ثلاثين (30) يوما في حالة عدم الامتثال للإعذار المنصوص عليه في المادة 33 أعلاه.

المادّة 35 : يتم سحب شهادة التسجيل في الحالات الآتية :

– عدم الامتثال خلال فترة التعليق المؤقت للنشاط المنصوص عليه في أحكام المادة 34 أعلاه،

– التنازل عن شهادة التسجيل،

– عدم ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت لمدة ستة (6) أشهر،

– التوقف عن نشاط الإعلام عبر الإنترنت لمدة ثلاثين (30) يوما،

– الإفلاس أو التصفية القضائية.

الفصل الثالث

حق الرد وحق التصحيح

المادّة 36 : يمتلك أي شخص طبيعي أو معنوي، يتم ذكره اسميا أو تحديده ضمنيا في محتوى الإعلام عبر الإنترنت، إما حق التصحيح وإما حق الرد عملا بالمادتين 100 و101 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام.

المادّة 37 : يبدأ سريان فترة مباشرة حق التصحيح أو حق الرد على جهاز الإعلام عبر الإنترنت من أول يوم نشر.

ويجب على الشخص المعني تقديم الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق محضر قضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

المادّة 38 : يجب أن يحدد طلب التصحيح أو حق الرد التصحيحات التي يرغب مقدم الطلب في إجرائها أو التهم التي يعتزم ممارسة حقه في الرد أو التصحيح.

المادّة 39 : يتعيّن على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن ينشر في موقعة كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية.

المادّة 40 : يتعين على مدير جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن ينشر مجانا وفي ظروف تقنية فعالة كل تصحيح أو رد :

– يتم نشر الرد أو التصحيح في الصحافة الإلكترونية في نفس ركن النشر وبذات الطريقة والأسلوب واللغة والحجم الذي نشرت به المادة موضوع الرد أو التصحيح.

– يتم نشر الرد أو التصحيح في خدمات السمعي البصري عبر الإنترنت حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب، ولا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين (2) اثنتين.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادّة 41 : يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الممارسين لنشاط الإعلام عبر الإنترنت، الامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادّة 42 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الاتصال

نموذج تصريح مسبق لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت

(المادة 66 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام، والمرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط إعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني).

أنا الممضي أسفله، أصرّح بصفتي المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت بالمعلومات الآتية :

طبيعة التصريح : تصريح مسبق ☐ تجديد تصريح ☐ إعادة دراسة ملف تصريح ☐

رقم وتاريخ شهادة التسجيل في حال تجديد التصريح : .....

I . معلومات عن المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت :

1 – الاسم واللقب باللغة العربية : .....

الاسم واللقب بالأحرف اللاتينية : .....

2 – تاريخ ومكان الميلاد : .....

3 – الجنسية : .....

4 – الشهادة : .....

5 – الخبرة المهنية في ميدان الإعلام : .....

6 – العنوان : .....

.....

7 – الهاتف/الفاكس : .....

8 – الهاتف النقال : .....

9 – البريد الإلكتروني : .....

II . معلومات عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت :

1– عنوان الموقع : .....

2 – اسم مرسل الرسائل الإخبارية :.....

3 – اسم التطبيق المستعمل : .....

4 – نوع النشاط: صحافة إلكترونية ☐ خدمة سمعي– بصري عبر الإنترنت ☐

5 – نوع وسيلة الإعلام : حصريا عبر الإنترنت ☐ مطبوعة ورقية عبر الإنترنت ☐

– في حالة نشر مطبوعة ورقية عبر الإنترنت، أذكر:

عنوان النشرية :.....توقيت الصدور :.....

اسم ولقب المدير مسؤول النشرية :.....

المؤسسة المالكة لعنوان النشرية :.....

تاريخ الاعتماد :.....

الملحق (تابع)

6 – موضوع النشاط : إعلام شامل ☐ إعلام متخصص ☐ حدد : .....

7 – مجال النشاط : وطني ☐ جهوي ☐ محلي ☐

8 – نموذج : كليا مدفوع ☐ جزئيا مدفوع ☐ مجاني ☐

9 – لغة أو لغات النشر : .....

10 – متابعة الموقع (المعاينة أو التقديرية) :

عدد الزوار الشهري : .....

عدد الزوار السنوي : .....

عدد الصفحات التي شوهدت في الموقع :.....

III . معلومات عن المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت :

1 – اسم المؤسسة : .....

2 – الطبيعة القانونية للمؤسسة : .....

3 – العنوان : .....

4 – الهاتف :.....الفاكس : .....

5 – البريد الإلكتروني : .....

6 – رقم السجل التجاري : .....تاريخ التسجيل : .....

7 – رقم التعريف الضريبي : .....

8 – اسم ولقب المدير العام / المسير : .....

الهاتف النقال : ..... البريد الإلكتروني : .....

9 – اسم ولقب المالك أو الملاك : .....

.....

.....

10 – المستخدمون :

عدد المنتسبين لجهاز الإعلام عبر الإنترنت : .....منهم :

صحفيون دائمون : .....صحفيون مؤقتون : .....إداريون وتقنيون : .....

IV – معلومات عن مستضيف الموقع الإلكتروني :

1 – اسم المستضيف :.....

2 – العنوان : .....

3 – الهاتف/الفاكس : .....الهاتف النقال : .....

4 – البريد الإلكتروني : .....

أصرح أنني على علم بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال، وأشهد أن المعلومات المذكورة في هذا التصريح صحيحة.

حرّر بـ : ..... بتاريخ.....

الإمضاء

قانون الإعلام 23 – 19 المؤرخ في 02 ديسمبر 2023

العدد 77

السنة الستون

السبت 18 جمادى الأولى عام 1445 هـ

الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92

الفاكس 023.41.18.76

ح.ج.ب 68 clé 3200-50 الجزائر

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 00 300 060000201930048

حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

قوانين

قانون رقم 23-19 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 39 و47 و51 (الفقرة الأولى) و52 (الفقرة الأولى و3) و54 و55 و74 و139 و141 (الفقرة 2) و143 و145 و148 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أوّل مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

– وبمقتضى القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية،

– وبمقتضى القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأوّل
أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية وحرية ممارسته.

المادّة 2 : يقصد، في مفهوم أحكام هذا القانون، بما يأتي :

– نشاط الصحافة المكتوبة : كل نشر وإنتاج لأحداث ورسائل وآراء وأفكار ومعارف عبر الصحف أو المجلات، موجهة للجمهور أو لفئة منه.

– **نشرية دورية :** صحف ومجلات بمختلف أنواعها تصدر في فترات منتظمة.

– **نشرية دورية للإعلام العام :** كل نشرية تعالج أخبارا تتناول أحداثا وطنية ودولية موجهة للجمهور.

– **نشرية دورية متخصصة :** كل نشرية تعالج أخبارا ذات صلة بميادين متخصصة موجهة لفئات من الجمهور.

– **نشرية دورية محلية أو جهوية :** كل نشرية تعالج أخبارا تتناول أحداثا محلية أو جهوية و/أو وطنية ودولية موجهة للتوزيع محليا أو جهويا.

– **ملحق نشرية دورية :** كل نشرية ملحقة ومكمّلة للنشرية الأصلية، وتعد جزءا لا يتجزأ منها ولا يمكن بيعها منفصلة عنها.

– **عدد خاص لنشرية دورية :** كلّ نشرية مكتوبة تعرض للجمهور استثنائيا خارج الصدور العادي بمناسبة حدث مهم أو تظاهرة مهمة.

– **نشاط الصحافة الإلكترونية :** كل إنتاج ونشر متعدد الوسائط لمضمون أصلي موجه للصالح العام يجدد بصفة منتظمة ويحتوي على أخبار ذات صلة بالأحداث الوطنية والدولية، تكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

تستثنى من هذا التعريف النشريات الورقية عندما تكون النسخة عبر الإنترنت والنسخة الأصلية متطابقتين.

– **الصحافة الإلكترونية :** كل خدمة اتصال متعددة الوسائط، للإعلام العام أو متخصصة، موجهة للجمهور أو لفئة منه وتنشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يتحكم في محتواها الافتتاحي.

– **المؤسسة الناشرة :** كل شخص طبيعي أو معنوي ينشر نشرية دورية و/أو صحيفة إلكترونية.

المادّة 3 : يمارس نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام الدستور والقانون العضوي المتعلق بالإعلام وبأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 4 : يمارس نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية من طرف وسائل الإعلام التابعة :

– للهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي،

– للجمعيات والأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية في حدود ما تسمح به القوانين المنظمة لها.

– للأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية فقط والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائرية فقط أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع مساهموها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط. وتكون الأسهم المذكورة في هذه المطة، اسمية.

تخضع ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية إلى حيازة الأشخاص المذكورة في المطة الثالثة (3) من هذه المادة، لرأسمال وطني خالص.

الباب الثاني
نشاط الصحافة المكتوبة

الفصل الأول
إصدار النشريات الدورية

المادّة 5 : تصنف النشريات الدورية إلى صنفين :

– النشريات الدورية للإعلام العام،

– النشريات الدورية المتخصصة.

المادّة 6 : يخضع إصدار كل نشرية دورية لتصريح يوقّعه مدير النشر مرفقا بملف يودع لدى الوزارة المكلفة بالاتصال مقابل وصل إيداع يسلم فورا.

يسلّم وصل إيداع التصريح باسم المؤسسة الناشرة ويعد بمثابة الموافقة على الصدور.

وصل إيداع التصريح غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال.

ترسل الوزارة المكلفة بالاتصال نسخة من التصريح ووصل الإيداع والوثائق المرفقة به إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المذكورة في المادة 42 من هذا القانون.

المادّة 7 : يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 6 أعلاه، العناصر الآتية :

– عنوان النشرية ودورية صدورها،

– موضوع النشرية ومكان صدورها،

– لغة أو لغات النشرية،

– اسم ولقب وعنوان ومؤهلات مدير النشر،

– الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشرة،

– اسم ولقب وعنوان المالك أو المساهمين أو الشركاء للمؤسسة الناشرة،

– مكونات رأسمال المؤسسة الناشرة ومصدره،

– المقاس والسعر.

يحدد نموذج التصريح والوثائق المطلوبة بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصال.

المادّة 8 : يجب أن يتضمن وصل إيداع التصريح المعلومات المتعلقة بتعريف المؤسسة الناشرة وخصائص النشرية كما هو منصوص عليه في المادة 7 أعلاه.

المادّة 9 : يجب أن تتوفر في مدير النشر الشروط الآتية :

– أن يكون حائزا على شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها،

– أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثماني (8) سنوات في ميدان الإعلام، مثبتة بالانتساب في صندوق الضمان الاجتماعي،

– أن يكون جزائري الجنسية فقط،

– أن يتمتع بحقوقه المدنية،

– ألاّ يكون قد حكم عليه نهائيا في قضايا فساد، أو لارتكابه أفعالاً مخلة بالشرف.

المادّة 10 : لا يمكن لمدير النشر أن يدير أكثر من نشرية دورية واحدة للإعلام العام تصدر بنفس نظام الصدور.

المادّة 11 : يتم إصدار النشريات الدورية باللغتين الوطنيتين الرسميتين أو إحداهما.

غير أنه يمكن إصدار النشريات الدورية بلغة أجنبية، بعد موافقة الوزير المكلف بالاتصال.

المادّة 12 : يجب أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية ما يأتي :

– اسم ولقب مدير النشر،

– عنوان هيئة التحرير والإدارة،

– الغرض الاجتماعي لمؤسسة الطبع وعنوانها،

– دورية صدور النشرية وسعرها،

– عدد نسخ السحب السابق،

– رقم تسجيل التصريح.

المادّة 13 : في حالة عدم الالتزام بأحكام المادة 12 أعلاه، يمنع على مؤسسة الطبع طباعة النشرية الدورية.

المادّة 14 : على مؤسسة الطبع أن تطلب من المؤسسة الناشرة نسخة من وصل إيداع التصريح قبل طبع العدد الأول من أي نشرية دورية، ويمنع الطبع في غياب ذلك.

المادّة 15 : يجب أن تصدر النشرية الدورية في مدة أقصاها ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ التصريح بها.

وفي حالة عدم الصدور غير المبرر خلال هذه الآجال، يعتبر هذا التصريح ملغى.

المادّة 16 : يجب أن تصدر النشرية الدورية بانتظام.

وفي حالة توقف النشرية الدورية عن الصدور غير المبرر لمدة ستين (60) يوما بالنسبة للنشريات الدورية اليومية والأسبوعية، وتسعين (90) يوما بالنسبة للنشريات الدورية الأخرى، تتخذ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية الإجراءات المحددة في المادة 68 من هذا القانون.

المادّة 17 : كل تعديل للعناصر المكونة للتصريح مهما كانت طبيعتها، بما فيها الرأسمال الاجتماعي والمساهمين والشركاء والملاّك، يجب أن يبلّغ كتابيا إلى الوزير المكلف بالاتصال خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإدراج هذا التغيير.

تسلّم الوزارة المكلفة بالاتصال وثيقة التصحيح، في حالة مطابقة هذه التعديلات مع أحكام هذا القانون، وترسل نسخة منها إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

المادّة 18 : لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أكثر من نشرية دورية واحدة للإعلام العام تصدر بنفس نظام الصدور (النشريات الدورية اليومية، الأسبوعية، الشهرية، نصف الشهرية ....).

لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يكون مساهما في أكثر من نشرية دورية واحدة للإعلام العام تصدر بنفس نظام الصدور.

المادّة 19 : يجب ألاّ تتجاوز المساحة المخصصة للإشهار والربورتاج الإشهاري في النشريات الدورية أكثر من ثلث المساحة الإجمالية.

المادّة 20 : يجب أن تكون كل رسالة إشهارية متميزة بوضوح عن الإعلام ومسبوقة بكلمة "إشهار".

المادّة 21 : يمكن للنشريات الدورية تقديم معلومات تكميلية للقراء، عن طريق نشر ملاحق أو أعداد خاصة.

المادّة 22 : على كل نشرية دورية للإعلام العام، جهوية أو محلية، تخصيص نسبة خمسين في المائة (50%)، على الأقل، من مساحتها التحريرية لمضامين تتعلق بمنطقة تغطيتها الجغرافية.

المادّة 23 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المطبقة في هذا المجال، يجب أن تودع نسختان (2) من كل نشرية دورية لدى المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالاتصال وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

الفصل الثاني

توزيع وبيع واستيراد النشريات الدورية

المادّة 24 : مع مراعاة أحكام المادة 26 من هذا القانون، يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية، بما فيها الأجنبية، بحرية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 25 : يخضع بيع النشريات الدورية بالتجوال و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى ترخيص مسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان ممارسة النشاط.

المادّة 26 : مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من المصالح المؤهلة للوزارة المكلّفة بالاتصال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 27 : يخضع إصدار و/أو استيراد النشريات الدورية الموجهة للتوزيع المجاني، من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية، إلى ترخيص مسبق من الوزارة المكلّفة بالشؤون الخارجية.

الباب الثالث

نشاط الصحافة الإلكترونية

المادّة 28 : يخضع نشاط الصحافة الإلكترونية إلى إيداع تصريح يوقّعه مدير النشر مرفقا بملف يودع لدى الوزارة المكلفة بالاتصال مقابل وصل إيداع.

يسلم وصل إيداع التصريح باسم المؤسسة الناشرة، ويعد بمثابة الموافقة على الصدور.

وصل إيداع التصريح غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال.

ترسل الوزارة المكلفة بالاتصال نسخة من التصريح ووصل إيداع التصريح والوثائق المرفقة به، إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

المادّة 29 : يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 28 أعلاه، المعلومات الآتية :

– عنوان وموضوع الصحيفة الإلكترونية،

– لغة أو لغات الصحيفة الإلكترونية،

– اسم ولقب وعنوان ومؤهلات مدير النشر،

– الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشرة،

– اسم ولقب وعنوان المالك أو المساهمين أو الشركاء للمؤسسة الناشرة،

– مكونات رأسمال المؤسسة الناشرة ومصدره،

– اسم المستضيف وعنوانه.

يحدد نموذج التصريح والوثائق المطلوبة بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصال.

المادّة 30 : يجب أن يتضمن وصل إيداع التصريح المعلومات المتعلقة بتعريف المؤسسة الناشرة وخصائص الصحيفة الإلكترونية، كما هو منصوص عليها في المادة 29 أعلاه.

المادّة 31 : يجب أن تتوفر في مدير نشر الصحيفة الإلكترونية الشروط الآتية :

– أن يكون حائزا على شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها،

– أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثماني (8) سنوات في ميدان الإعلام مثبتة بالانتساب في صندوق الضمان الاجتماعي،

– أن يكون جزائري الجنسية فقط،

– أن يتمتع بحقوقه المدنية،

– ألاّ يكون قد حكم عليه نهائيا في قضايا فساد أو لارتكابه أفعالاً مخلة بالشرف.

المادّة 32 : يخضع نشاط الصحافة الإلكترونية للالتزامات المذكورة في المواد 10 و11 و15 و17 و18 و20 من هذا القانون.

المادّة 33 : تمارس الصحافة الإلكترونية عبر موقع إلكتروني موطّن حصريا، ماديا ومنطقيا، بالجزائر بامتداد اسم النطاق ".dz".

المادّة 34 : لا تعد، بأي شكل من الأشكال، خدمات الاتصال عبر الإنترنت الموجهة للجمهور، التي تهدف أساسا إلى بث الرّسائل الإشهارية أو الإعلانات، ومواقع الإنترنت الشخصية والتدوينات التي تنشر بصفة غير مهنية، نشاطا للصحافة الإلكترونية.

لا تعد المواقع الإلكترونية للهيئات والمؤسسات والشركات صحفا إلكترونية.

المادّة 35 : يجب أن تنشر الصحف الإلكترونية بشكل دائم عبر موقعها الإلكتروني، البيانات الآتية :

– اسم ولقب مدير النشر،

– عنوان المقر الاجتماعي والغرض الاجتماعي للمؤسسة الناشرة،

– رقم تسجيل التصريح،

– البريد الإلكتروني الخاص بالمؤسسة الناشرة،

– عدد زوار الموقع.

المادّة 36 : يجب على مستضيف الصحيفة الإلكترونية، قبل استضافة الموقع والنشر عبر الإنترنت، أن يطلب من المؤسسة الناشرة نسخة من وصل إيداع التصريح.

المادّة 37 : يجب على الصحيفة الإلكترونية أن تجدّد محتواها بصفة منتظمة.

في حالة التوقف غير المبرر للصحيفة الإلكترونية لمدة ثلاثة (3) أشهر، تتخذ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية الإجراءات المحددة في المادة 68 من هذا القانون.

المادّة 38 : يجب على المؤسسة الناشرة اتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني وإخطار الجهات المعنية ومنع النفاذ إليها أو السحب الفوري لهذا المحتوى.

المادّة 39 : لا تتحمل المؤسسة الناشرة مسؤولية المحتويات التي تنشر عبر موقعها الإلكتروني والناجمة عن فعل اختراق أو قرصنة مثبت.

وفي هذه الحالة، يجب على المؤسسة الناشرة اتخاذ كل التدابير الملائمة للتوقيف المؤقت للموقع بهدف تصحيح الاختراق أو القرصنة.

المادّة 40 : يجب على المؤسسة الناشرة الاحتفاظ بكل المحتويات، بما في ذلك ما تم سحبه أو منع النفاذ إليه، لمدة لا تقل عن ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ أول نشر عبر الإنترنت.

المادّة 41 : يجب أن يحتفظ المستضيف بالسجلات التقنية الخاصة بالولوج والتسيير التقني للموقع لمدة لا تقل عن (6) ستة أشهر، ابتداء من تاريخ أول نشر عبر الإنترنت.

الباب الرابع

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

المادّة 42 : تتولى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، التي تدعى في صلب النص "السلطة"، المهام الآتية :

في مجال ضبط نشاطات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية :

– السهر على احترام الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

– السهر على الممارسة الحرة لنشاط الصحافة المكتوبة و/أو الإلكترونية في ظل احترام الأحكام المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– تشجيع التعدّدية الإعلامية،

– السهر على التوزيع المنتظم للنشريات الدورية عبر كامل التراب الوطني،

– ضمان الصدور المنتظم للنشريات الدورية والصحف الإلكترونية،

– السهر على إثبات نشر وتوزيع وتعداد الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية،

– السهر على شفافية القواعد الاقتصادية لتسيير النشريات الدورية والصحف الإلكترونية،

– ضمان عدم تمركز النشريات الدورية والصحف الإلكترونية تحت التأثير المالي أو السياسي أو الإيديولوجي لنفس المالك،

– السهر على جودة الرسائل الإعلامية وكذا ترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها،

– السهر على احترام المعايير التشريعية والتنظيمية المطبقة في مجال الإشهار،

– تحديد الحد المسموح به من المادة الإشهارية بالنسبة للصحف الإلكترونية،

– وضع كل الآليات للتحقق ومراقبة المعلومات المقدمة، لا سيما في مجال تمويل الاستثمارات وتسيير الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية،

– جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الناشرة للتأكد من مدى احترامها لالتزاماتها.

لا يمكن استعمال المعلومات التي تتلقاها السلطة لأغراض أخرى غير المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

في المجال الاستشاري :

– إبداء الرأي حول مشروع كل نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنشاط الإعلام،

– إبداء الرأي بطلب من أي جهة قضائية حول أي قضية معروضة أمامها،

– يمكن إخطار السلطة من أي هيئة من هيئات الدّولة أو وسيلة إعلام لإبداء الرأي في مجال اختصاصها،

– إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف، قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 43 : تتشكل السلطة من تسعة (9) أعضاء بما فيهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية، لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتم اختيار أعضاء السلطة من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية، لا سيما في المجال الإعلامي والتقني والقانوني والاقتصادي، المعترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم وإسهاماتهم في تطوير الصحافة.

المادّة 44 : تصادق السلطة على نظامها الداخلي عن طريق المداولة في أول جلسة لها.

يحدد النظام الداخلي كيفيات سير السلطة.

المادّة 45 : تتنافى العضوية في السلطة مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني وكل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي أو نقابة أو جمعية، ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والبحث العلمي.

يقدم أعضاء السلطة تصريحا بممتلكاتهم أمام الجهة المؤهلة طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 46 : لا يمكن لأيّ عضو من أعضاء السلطة أن يمتلك مصالح ومنافع في مؤسسة تنشط في مجال الإعلام أو أن يتقاضى أتعابا أو أي مقابل آخر، باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل توليه عهدته في السلطة.

المادّة 47 : يلزم أعضاء السلطة طيلة عهدتهم وفي السنتين (2) الموليتين لانتهاء مهامهم، بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها السلطة، أو التي قد تطرح عليهم أثناء ممارسة مهامهم.

يمنع على أي عضو من أعضاء السلطة ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط في الإعلام خلال السنتين (2) الموليتين لنهاية عهدته في السلطة.

المادّة 48 : في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء السلطة لأحكام المادة 46 من هذا القانون، يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون.

المادّة 49 : في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية ضد عضو من أعضاء السلطة، فإنه يفقد صفة عضو بقوة القانون، ويتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون.

المادّة 50 : يلزم أعضاء السلطة ومستخدموها بالحفاظ على السر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات والوثائق التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم.

لا يعتد بالسر المهني أمام القضاء.

المادّة 51 : يُحدد القانون الأساسي ونظام الرواتب المطبق على الرئيس والأعضاء والأمين العام للسلطة، بموجب مرسوم رئاسي.

المادّة 52 : يمثل الرئيس السلطة في جميع الأعمال المدنية وأمام القضاء.

المادّة 53 : تتشكل السلطة من :

– هيئة مداولة تدعى "المجلس" ويتشكل من أعضاء السلطة والرئيس،

– هيئة تنفيذية توضع تحت سلطة رئيس السلطة.

المادّة 54 : يتداول مجلس السلطة ويتخذ القرارات ويبدي الآراء والتوصيات وفقا للمهام الموكلة إليه بموجب هذا القانون وينشرها في النشرة الرسمية للسلطة.

تعد قرارات السلطة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 55 : تتكفل الهيئة التنفيذية المشكلة من الأمانة العامة والمصالح الإدارية والتقنية، تحت سلطة رئيس السلطة، بتحضير وتنفيذ المداولات التي يصادق عليها مجلس السلطة.

المادّة 56 : يسيّر المصالح الإدارية والتقنية أمين عام تحت سلطة رئيس السلطة.

يعين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس السلطة، وتنهى مهامه وفق نفس الأشكال.

المادّة 57 : يحدد رئيس السلطة تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للسلطة وسيرها بموجب مقرر بعد مصادقة مجلس السلطة، ويعين المستخدمين في هذه المصالح طبقا للقانون الذي يحكم علاقات العمل.

ويعدّ رئيس السلطة القانون الأساسي للمستخدمين والنظام الداخلي لسلطة الضبط، ويصادق عليهما مجلس السلطة ويتم نشرهما في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

المادّة 58 : يمكن لرئيس السلطة أن يمنح الأمين العام تفويضا بالإمضاء على كل وثيقة تتعلق بسير المصالح الإدارية والتقنية.

المادّة 59 : يشارك الأمين العام في مداولات السلطة، ويعد محضرا بشأنها ويتولى تنفيذ القرارات المتخذة، ولا يتمتع بحق التصويت.

المادّة 60 : ترفع السلطة سنويا، إلى رئيس الجمهورية وإلى الوزير المكلف بالاتصال، تقريرا عن نشاطاتها. وينشر التقرير للرأي العام خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه.

المادّة 61 : تقيّد الاعتمادات الضرورية لقيام السلطة بمهامها في الميزانية العامة للدولة. الآمر بالصرف هو رئيس السلطة.

تمسك محاسبة السلطة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

تمارس مراقبة نفقات السلطة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

الباب الخامس

المسؤولية وحق الرد والتصحيح

المادّة 62 : يتحمل مدير النشر وصاحب العمل الصحفي المسؤولية المدنية والجزائية عن كل محتوى تم نشره من طرف النشريات الدورية أو الصحف الإلكترونية.

المادّة 63 : يجب على مدير النشر أن ينشر مجّانا الرد أو التصحيح الموجه إليه من الأشخاص والهيئات المؤهلة لممارسة هذا الحق طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

المادّة 64 : يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الادعاءات والمعلومات التي يرغب الطالب في الرد عليها أو تصحيحها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.

يرسل الطلب برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما بالنسبة للنشريات الدورية اليومية أو الصحف الإلكترونية، وستون (60) يوما بالنسبة النشريات الدورية الأخرى.

المادّة 65 : ينشر الرد أو التصحيح وفق الشكل نفسه وفي نفس المكان وبنفس حروف المقال المعني دون إضافة أو حذف أو تصرف في أجل يومين (2) بالنسبة للنشريات الدورية اليومية، وفي العدد الموالي ابتداء من تاريخ استلام الطلب فيما يخص النشريات الدورية الأخرى، وفور استلام الطلب بالنسبة للصحف الإلكترونية.

المادّة 66 : يقلص الأجل المخصص لإدراج الرد أو التصحيح خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشريات الدورية اليومية، إلى أربع وعشرين (24) ساعة.

المادّة 67 : طبقا لأحكام المادة 42 من القانون العضوي المتعلقة بالإعلام، لا يمكن إرفاق الرد أو التصحيح بتعاليق جديدة، غير أنه في حالة حدوثه، يحتفظ المعني بحق الرد أو التصحيح بنفس الكيفيات والأشكال المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب السادس

المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية

الفصل الأول

المخالفات والعقوبات الإدارية

المادّة 68 : في حالة إخلال النشريات الدورية والصحف الإلكترونية بالشروط والالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تقوم السلطة بتوجيه إعذار لوسيلة الإعلام المعنية بغرض الامتثال في أجل تحدده.

تنشر السلطة الإعذار المذكور بكل الوسائل الملائمة.

في حالة عدم امتثال وسيلة الإعلام المعنية للإعذار في الآجال المحددة، يمكن للسلطة إمّا تعليق طبع النشرية الدورية أو تعليق نشر الصحيفة الإلكترونية لمدة أقصاها ثلاثون(30) يوما، وإمّا اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للتوقيف المؤقت للنشاط بقرار معجل النفاذ حسب جسامة المخالفة.

المادّة 69 : دون الإخلال بأحكام المادة 68 من هذا القانون، يمكن أن تلجأ السلطة إلى الجهة القضائية المختصة للتوقيف النهائي لنشاط النشريات الدورية والصحف الإلكترونية، بقرار معجل النفاذ، لا سيما في الحالات الآتية :

– التنازل عن وصل إيداع التصريح،

– الإخلال بصفة مستمرة ومؤكدة بالشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون،

– الامتلاك والمراقبة والمساهمة في أكثر من نشرية دورية للإعلام العام تصدر بنفس نظام الصدور وصحيفة إلكترونية للإعلام العام،

– الإفلاس أو التسوية القضائية.

المادّة 70 : يمكن أن تلجأ السلطة إلى الجهة القضائية المختصة للتوقيف النهائي للنشاط بقرار معجل النفاذ دون توجيه إعذار، في حالة المساس بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين والوحدة الترابية والنظام العام والدين الإسلامي والآداب العامة.

المادّة 71 : يمكن أن تبادر السلطة تلقائيا أو بعد إخطار من طرف الأحزاب السياسية و/أو المنظمات المهنية و/أو النقابية الممثلة للصحافة المكتوبة و/أو الصحافة الإلكترونية و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو شخص معنوي آخر، بالشروع في إجراءات الإعذار المذكور في المادة 68 من هذا القانون.

المادّة 72 : تأمر السلطة المؤسسة الناشرة للنشرية الدورية أو الصحيفة الإلكترونية بإدراج عبر صفحاتها أو موقعها الإلكتروني كل بلاغ يتضمن مخالفتها للالتزامات القانونية والتنظيمية وكذا العقوبات الإدارية المتخذة في حقها.

الفصل الثاني

الأحكام الجزائية

المادّة 73 : يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل شخص يصدر نشرية دورية دون القيام بإجراءات التصريح المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

تأمر الجهات القضائية المختصة بغلق محلات وأماكن الاستغلال ومصادرة النشريات الدورية والأدوات المستعملة.

المادّة 74 : يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل شخص ينشئ صحيفة إلكترونية دون القيام بإجراءات التصريح المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

تأمر الجهات القضائية المختصة بغلق الموقع الإلكتروني المستخدم أو منع الولوج إليه وغلق مقرات وأماكن الاستغلال ومصادرة التجهيزات المستعملة.

المادّة 75 : تعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل مؤسسة ناشرة لم تصرح بأيّ تعديل للعناصر المكونة للتصريح بإنشاء نشرية دورية أو صحيفة إلكترونية.

و في حالة عدم التصريح بتغيير في المساهمين في الرأسمال الاجتماعي أو في الشركاء أو ملاك النشرية الدورية أو الصحف الإلكترونية، فإنه يمكن للجهة القضائية المختصة الأمر بغلق المحلات أو أماكن الاستغلال أو غلق الموقع الإلكتروني المستخدم أو مصادرة العتاد المستعمل.

المادّة 76 : تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) مؤسسة الطبع التي تطبع نشريات دورية والمستضيف الذي يستضيف صحيفة إلكترونية في غياب التصريح.

المادّة 77 : يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر مقدم خدمات الإنترنت، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بالتدخل الفوري لوضع ترتيبات تقنية تحول دون الوصول إلى المحتويات المخالفة لأحكام هذا القانون التي تنشرها الصحف الإلكترونية.

المادّة 78 : يعتبر الشخص المعنوي مسؤولاً عن الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب طبقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

أحكام انتقالية وختامية

المادّة 79 : يتعيّن على النشريات الدورية والصحف الإلكترونية الموجودة في حالة نشاط، الامتثال لأحكام هذا القانون في أجل ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادّة 80 : في انتظار تنصيب السلطة، تتولى مهامها وصلاحياتها الوزير المكلفة بالاتصال.

المادّة 81 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

قانون رقم 23-20 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 39 و47 و51 و52 و54 و55 و74 و139 و141 (الفقرة 2) و143 و145 و148 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

تم بحمد الله